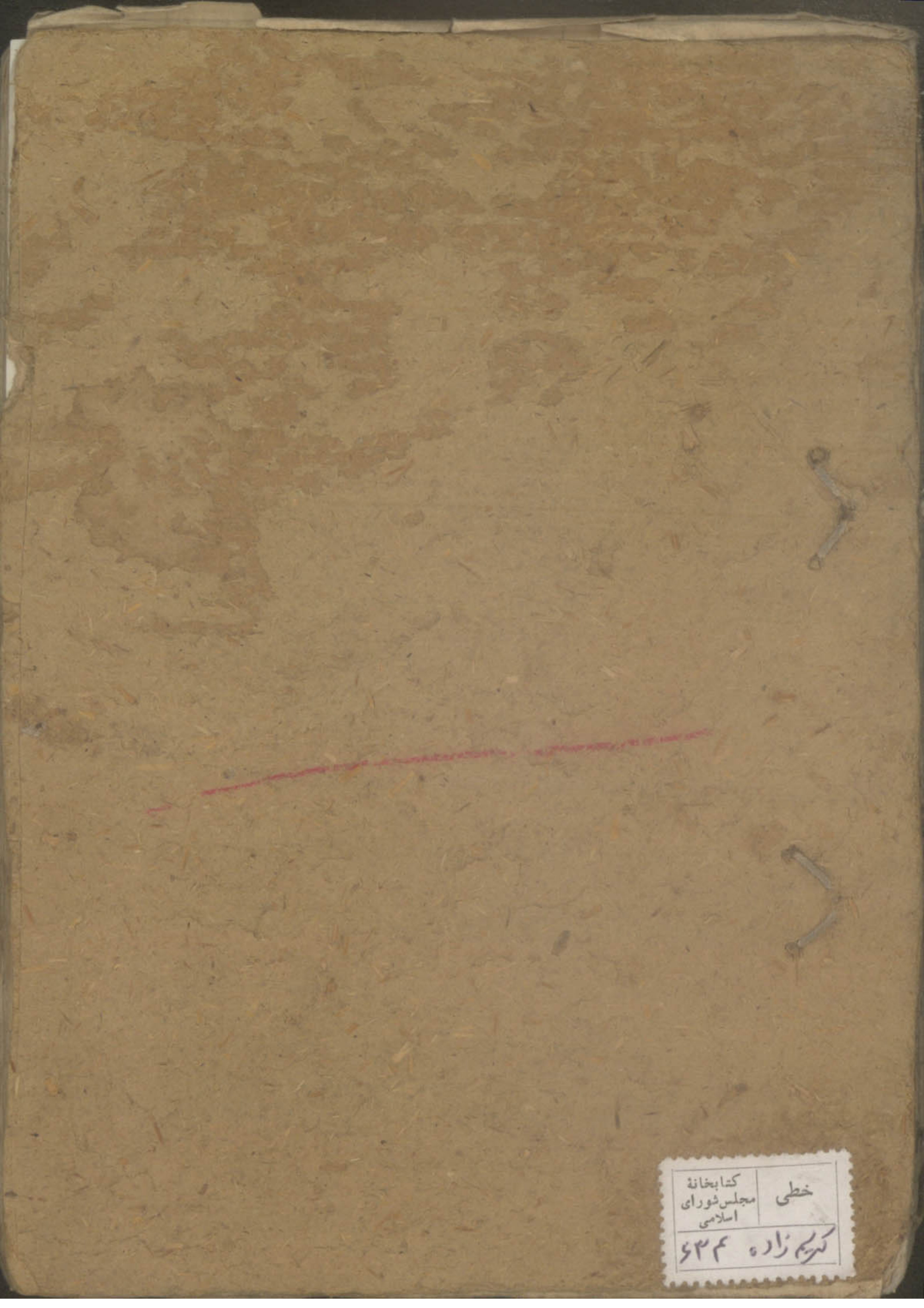
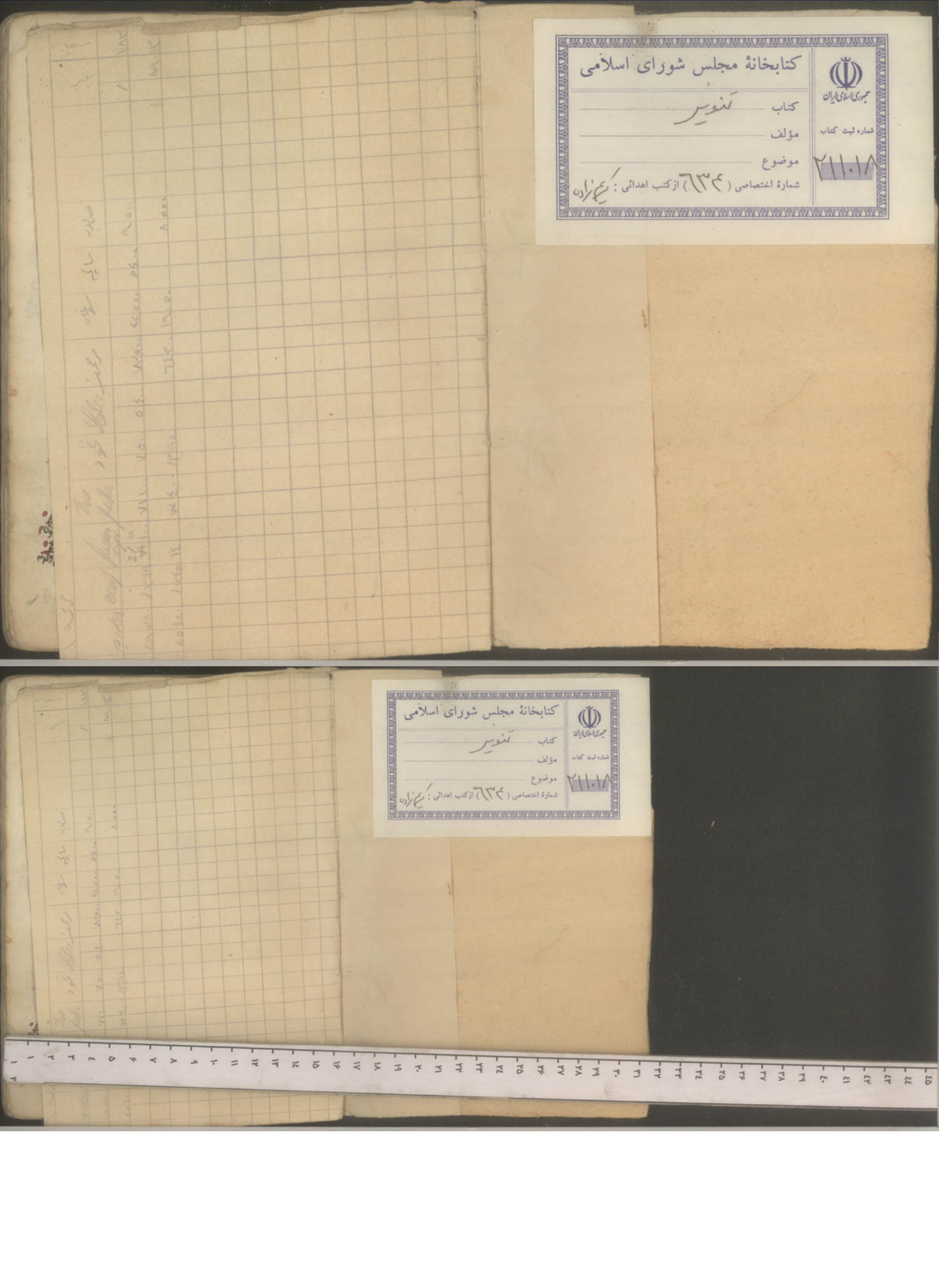
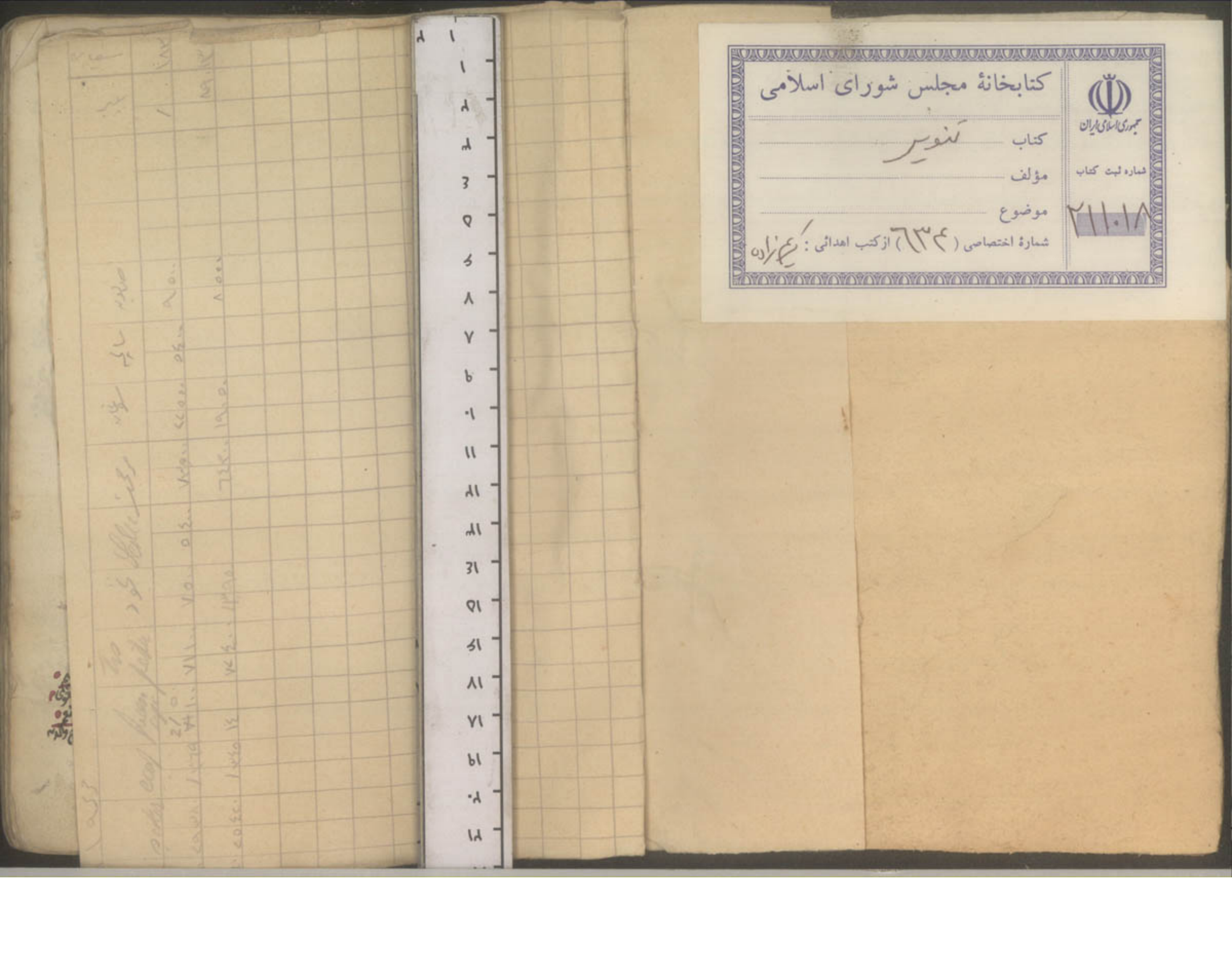
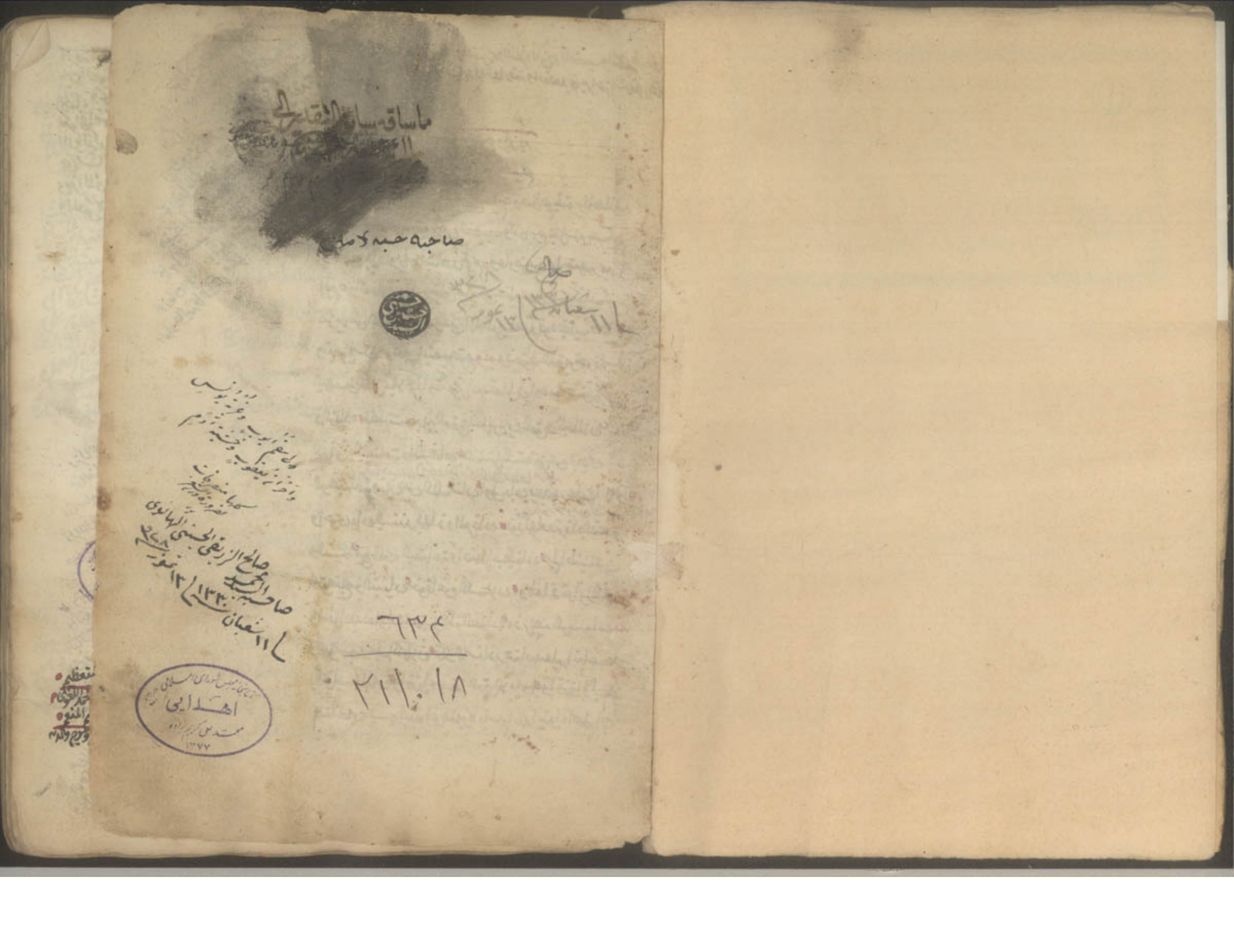

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کریم زاده ۶۳۴


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تنویر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۳۴) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۱۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تنویر
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۱۸
شمارهٔ اختصاصی (۴۳۶) ازکتب اهدائی :



وفي ذكر كل من التأديب والسلامة والتنوير والنظر والمنع والغصب والمكابرة والحل والسند والنقض والقلب والشاهد والمعارضة والتصديق براعة استهلال على ما لا يخفى منه

قوله متبركا باسم الله ابتداء اي الابتداء المراد من الابتداء ابتداء الاضافي او العرفي الممتد من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فلا يتصور ان يكون الباء للتعدية وان يكون الظرف حالا من الفاعل اي ابتداء باسم الله اي حال كوني متبركا ولم يجعل مفعولا لابتداء لانه يصح ان يكون الابتداء بالله مع انه مفعول وجعل الظرف متعلقا بابتداء انسب بالمقام فان الابتداء بالحمد والصلوة فلا يتصور ان يكون الواو حالية كما لا يخفى منه

تنوير شرح ولديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادب المتعلمين بعقل سليم ٥ وهداهم بتنوير اذهانهم الى نظر مستقيم ٥ ومنعهم عن الغصب والمكابرة بحل سند حكيم ٥ ونقض حبل قلوبهم بشاهد قويم ٥ وعارض من عارضهم بعذاب اليم ٥ والصلوة على من خلق على خلق عظيم ٥ وارسل بكتاب كريم ٥ تنزيلا من العزيز الرحيم ٥ وعلى آله الذين صدقوه بقلب صميم ٥ وتبعوا سننه ٥ وتنعموا بنعيم مقيم ٥ وبعد فيقول الفقير محمد بن حسين البهستي المكي بملا عمر زاده نور الله تعالى فؤاده واحسن اليهم الحسنى والزيادة ٥ لما كانت ولدية المحقق المظهر بين الحق والبطلان ٥ المدقق بالبينات والبرهان ٥ الفاضل المستغني عن البيان ٥ الموهبة للمؤمنين من الملك المنان ٥ اولى بان يعمل عليها الاخوان ٥ واحرى بان يستنير بها ذو العرفان ٥ نورتها معترفا بالقصور والنسيان مع قلة البضاعة واضطراب الجنان ٥ ولم اطنب في التوضيح والتبيان ٥ خوفا عن الكسلان ٥ وطمعا في تناول الخلان ٥ واسأل الله تعالى ان يجعله وسيلة الغفران ٥ وذريعة الرضوان ٥ وهو حسبي وعليه التكلان ٥ قال الاستاذ رحمة الله عليه اتباعا بالكتاب المبين ٥ واقتداء بسنة النبي الامين ٥ واقتفاء للسلف الصالحين بسم الله اي متبركا باسم الله ابتداء اعلم ان

ان لفظة الله اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا مشعر بجميع صفات الكمال لاشتهار الذات بها فقيل هو [illegible] لا اشتقاق له وهو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة والشافعي والغزالي وقيل مشتق واصله الاله حذفت الهمزة لثقلها وادغم اللام في اللام لكونهما متجانسين في كلمتين والاله مأخوذ من اله بفتح اللام اذا عبد بمعنى تعبد اي تحت غيره عبد وقيل مأخوذ من الوله وهو الحيرة اذ العباد تتحير في تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما لم يأت بلفظ الرحمن الرحيم اولم يكتبه تغييرا للاسلوب جليا للقلوب وابتدانا بانه ليس بمقتضى الحديث المشهور من خبر الماثور بين المحصلين في البسملة كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اقطع عن كتابه امرا ذا بال هضما لنفسه على ما خرجه ابو عوانة وابو حبان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم واعلم ان لفظة اذا دخل عليه الباء واما ان يضاف الى لفظة الله او لا فعلى الثاني يمتنع حذف همزته عن الخط وتطويل مركز الباء عوضا عنها وعلى الاول اما ان يذكر بعده الرحمن الرحيم او لا فعلى الثاني يجوز مع التطويل وعلى الاول يجب



وبحمده الواو عاطفة او حالية فالتقدير وانا ملتبس بحمده والحمد له معنيان مشهوران في المشهور لكن الانسب بمقام الحمد ارادة معنى يشمل معنييه معا ولكن لكل لا انسب بالمقام تقدير العامل مؤخرا

الحمد هو الثناء بالجميل الاختياري للتعظيم ٥ ظاهرا او باطنا ولو من غير نعمة هذا الحمد اللغوي والحمد العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ٥ كذا في حاشية مير وغيره



هذه مقول للقول وضعت للاشارة الى المحسوس بالبصر فالاحتمالات السبعة كلها حاضرة او ثابتة
الى غيرها استعماله فيها استعارة مصرحة حيث استعمل اللفظ الدال على المشبه به واريد المشبه مبالغة
في الاتقان في زمنه او اشارة الى فطانة الطالبين الا ان يقال ان الالفاظ والنقوش على طبع
وهو موجود في الخارج كما صرح به البعض ولذا ان الشيخ صرح في الاشارة انه كان موجودا في الخارج

بوجود الخارج ورؤية الملك المنان هذه النقوش او الالفاظ او المعاني
المرتبة او المستحضرة في الذهن رسالة وهي في اللغة وساطة بين
المرسل والمرسل اليه في ايصال الاحكام وفي العرف كتاب مختصر وقيل كتاب
مختصر من فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس تنبيها
على كمال عبارتها وسماحة معانيها وسهلة تناولها للمبتدئين
في فن المناظرة اي في علم هو المناظرة على المقصود وعلى ما هو ليس
بمقصود من الدباجة ونحوها لحصول الفن ظرفا للرسالة اذ المشهور
ان الفن اجزاء ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل والمراد بكونه
جزء من العلم انه لا بد للمعلم من تحققه وذلك ما يبين الوجود بنفسه
او ما برهن عليه في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي
موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته
لا يطلب ثبوت شيء له فالرسالة عبارة عن الجزئين او عن داليهما
والاقرب الى التحقيق ان العلم عبارة عن المسائل والرسالة مما هو
الا هو منها مع ان مسائل العلوم مما يتزايد بتزايد الافكار عليها
اي الفت هذه الرسالة لكي لتعلمك وانتفاعك ياولد بالضم او بالكسر
والاول اولى لسلامته عن الحذف والاتصال وهو عام ليكون
المخاطب ولدا للصلب ولا مثالك المبتدئين في هذا الفن اي لتعلم
المبتدئين وانتفاعهم من امثالك بارك الله اي جعل بركة اي خيرا
كثيرا فيها اي في تعلم هذه الرسالة لكل من ارادها اي تعلمها وتعليمها

اكرمه اخبر بالماضي للتفاؤل في القبول بشرف الايمان وهو جملة لا محل لها من الاعراب لكونها معترضة
بين القول والمقول بالفلاح اي الفوز من مهالك والسعادة اي الدخول الى
الجنة ويجوز ان يكون الاول عاما الى الدنيا والاخرة والثاني دعاء له برؤية جمال وهو الاحسن
لكونها من اعظم النعماء ويجوز ان يكون الفلاح بمعنى النجاة عن كدورات النفس بحيث لا يشتغل
الا بالذكر والتوحيد والمعرفة

لا يبتدأ بحمد الله فهو اجزم اعلم ان الابتداء على ثلثة اقسام حقيقي
وعرفي واضافي الاول ما لم يسبق عليه شيء والثاني ما كان قبل المقصود
والثالث ما كان قبل شيء والاول اخص واعم من الثاني والثالث من
الثالث والشيئان لا يكونان في الابتداء ابتداء حقيقيا فالمراد بالابتداء
في حديث البسملة هو الحقيقي وفي حديث الحمدلة هو العرفي بدلالة الكتاب
المبين وكتب سيد المرسلين الى بعض الملوك حيث ابتداء فيها بالبسملة
ثم بالحمدلة كما بين في موضعها واما ارادة الاحتمالات السبعة الباقية
فقول زايد على ما يحتاج اليه عارف وصلوة عظمى وسلام ينبئ عن
البشرى على رسالة المبعوث بالكتاب المظهر سبيل الصواب
يقول التفت من نفسه الى الغايب تطرئة للكلام ولتكون
بالدعاء الخير بين الانام الى يوم القيام البائس الفقير
في الفقر اقتباس من قوله تعالى واطعموا البائس الفقير
محمد المرعشي الدعواني المسمى بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
اقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ويكون منصوبا
مضافا اليه تعالى تنزيها عن صفات المخلوقات
واقوال المشركين وهو ساقط عن بعض النسخ لكن وجدته في نسخة
الله بالفلاح اي النجاة عن الشرور والنيران والسعادة
بالحور.

غيرك لم لك ولامنالك اشارة اظهار محبته لهاله ثم قال ان امنالك كانت في الابتداء بالعلم وفي محبتيك غيرك وتجوزان يكون غيرك اشارة الى المنتهى فانهم لعيسوا بقصد الاستفادة بل بقصد الافادة فعلم من هذه الجهة غيرك نيل العموم

لكونه علما له اضافة تعد لا تعد ولا تحصى او لكونه وجوديا او الوجود له شرف وهذا مستحب ومالة شرف نخصيلي مستحب نيل العموم العلم

حال كونه غيرك وهذا الفن اي علم المناظرة لا شك ولا اختلاف في استحباب تحصيل لعود عايته واما الشك والاختلاف في وجوبه راجع الى العصير كفاية قال في الحاشية ثم قد يوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات انتهى واعلم انه ذهب بعض الى ان معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولانها دفع الضرر عن المسلمين اذ يخاف ان يقعوا في اعتقاداتهم الفرق وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لان العلم تابع للمعلوم مالم يمنع عن التسمية وما ذكر تم انما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها عقايد اهل البدع ولم تشع في بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما ولما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان موضوعه ولما استفيد من الحاليه التي سيذكرها ان موضوع المناظرة الابحاث الكلية المشتملة على الابحاث الجزئية المبحوث عنها فيه لكن لما توقف التصديق بان موضوع المناظرة هو الابحاث الكلية على تصور البحث وكان تصور البحث على تصور المناظرة عرفها تتميما للفائدة فقال والمناظرة وهي اما مشتقة من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او النظر بالبصيرة وهو ترتيب المعنيين الحركات التخيلية وترتيب امور

امور معلومة للتادي الى المجهول والاول يعم المنع دون الثاني ولا يخفى مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى العرفي في الخاص هي المدافعة بالتكلم او الكتابة او الاشارة ومفاكرة المتباينين ليست بمدافعة فيخرج عن التعريف لينظر الحق اي لاظهار الثابت في الواقع او للظهور سواء قصد كان الخصم اولا تخرج الجدل فلذا قال في الحاشية احتراز عن الجدل فانه المدافعة لا لكان الخصم ومعناه انه كلام من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا انتهى فاذا قصد احد الخصمين اظهار الحق والاخر اسكات الخصم فالمدافعة التي بينهما مناظرة بالنسبة الى الاول وجدل بالنسبة الى الثاني فاعرف واما الاعتراض على التعريف والتقسيم والعبك فداخل في التعريف لكون المطابقة وعدمها منظورا فيها باعتبار الشروط كما لا يعرف فينعكس لكن اخرج الاخير عن الاول لا لاختلاط رتبية لكون متعلقه لفظا لا معنى والمدافعة في عرفهم موضوع لدفع كل من المعلل والسائل قول الاخر فلا ينتقض التعريف بمحاربة رجلين ادعى كل منهما غلبة على الاخر فدفع كل الاخر لاظهار صدق مقاله ولذا قال اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل فلا يعترض بان العام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصح العناية والقول اعم من الحقيقي والحكمي فيعم الكتابة والاشارة والعلل من فان قولا من حقه التعليل عليه في عاداتهم فلا يشمل العرفي والقاسم

بالتكلم او الكتابة او الاشارة نيل العموم يتخرج المفاكرة اعلى الارموى شرح على اكمل الحسانة

باحد

تعريف المعلل والسائل

واما المسائل فهي اعتراض على كلام ولتقدم دفعه طبعا قدمه وضعا واخذنا
عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب لكونه منقوضا بوجوه الاول ان النظر اذا أطلق
يعني اما ان يكون بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول او يكون
بمعنى الحركات التخيلية فاذا اريد الثاني ينتقض التعريف باشتماله على اللفظ
مشترك بدون قرينة معينة ولو اريد الاول لانتقض التعريف بالاشتمال
المذكور ويصدق جميع المناظرة التي احد طرفيها مناقضة والثاني ان النظر
اذا استعمل بمعنى يدل على البصيرة كما يدل عند استعماله بالى على الرؤية وباللام
على الرأفة وبعلى على الغضب وبين على الحكم وبغير صلة على الانتقاد
فذكر البصيرة مستدرك والثالث ان الجانبين اعم من المعلل والسائل
فينتقض بالمذاكرة فلا يجوز ان يراد من الجانبين المعلل والسائل لان
العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث الا ان يقال ان لفظ
الجانبين موضوع في عرفهم للمعلل والسائل والرابع انه لا حاجة الى قيد
في النسبة بين الشيئين بعد ذكر البصيرة لان النظر بالبصيرة لا يمكن
الا في النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما ولو سلم ان دلالة الالتزام مهجورة
في جميع التعريفات سواء كان حدا تاما او لا لكن تعريف المصنف مع كونه
سالما عن المذكورات ولما وجب على الشارع في العلم ثلثة امور احدها
تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في شروعه فانه اذا تصوره بتعريفه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه يعلم انها هي
من

من ذلك العلم ام لا ويميز ما يعنيه عما لا يعنيه كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه والثاني
بيان غايته ومنفعته لئلا يزداد جدا او نشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا والثالث بيان موضوعه لان تمايز العلوم في انفسها بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه
بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها حلال
وحرام وصحيح وفاسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية وكان تعريف العلم برسمه
اوضح والى الذهن اسبق والاختصار في هذه الرسالة احرى وانسب اراد
ان يعرف برسمه وان يشير فيه الى موضوعه وغايته ومنفعته فقال
وفن المناظرة قال في الحاشية الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم
الاحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على
معنيين احدهما صنعة المناظرين والاخر العلم المخصوص المعرف هنا
انتهى يعني ان لفظ الفن خارج عن علم العلم وعلمه المضاف اليه فقط
واضافته اليه لتعيين ارادة احد معنييه وكذا الكلام في اسامي
العلوم كلها لكن هذا مبني على كون الفن اعم من المناظرة واما
اذا كانت المناظرة عبارة عن المعلوم والفن عن التصديق بها على
ما قاله الشريف فيكون اضافته من قبيل غلام زيد ويقال لهذا الفن
ايضا علم الصناعة وصناعة التوجيه والاداب وآداب البحث

هذا التعريف بالغاية واما تعريفها بموضوعها فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من كونها موجهة وغير موجهة والابحاث
اعتراضات السائل واجوبة المعلل وفائدة علم المناظرة هي العصمة عن الخطاء في المناظرات شرح آداب

اعلم انك الظاهر الخطاب لكل من يريد الاستفادة بقرينة ذكر الامثال وقد صرح بعض الافاضل في حواشي الكشاف ان استعمال صيغة الامر اما مجاز مرسل باطلاق الخاص على الغائب او من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او ذكر المقيد وارادة المطلق واما استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر بذكر اللفظ الدال على المشبه به وارادة المشبه لعلاقة وجه الشبه الخطاب والافهام اذا قلت فيه اشارة الى ان المناظرة لا يكون الا بالتخاطب فالظاهر من الخطاب المخاطبين الذين لهم قدرة على المناظرة نيل العموم نحو المجانين والموهمين وان كان والمخبلين

كن هو في اللغة النوع وفي العرف قضايا كلية او ادراكاتها او ملكة استنباطها
يعرف بالقوة القريبة الى الفعل فيه اي عند حصوله صحيح الدفع اي كل
دفع صحيح من حيث هو صحيح من الابحاث الجزئية التي هي افراد موضوع
تلك القضايا الكلية والمراد بالابحاث الجزئية اعتراضات السائل
واجوبة المعلل وفساده اي غير موجهه فانك تحمل موضوع قضية
كلية من تلك القضايا على بحث جزئي فتحصل قضية شخصية فتجعلها
اصغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية تفيد حال ذلك البحث
الجزئي تقول مثلا ان هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه او غير موجه
فينتج ان هذا المنع موجه او غير موجه وقس عليه فموضوع علم المناظرة
الابحاث الكلية الموضوعة لتلك القضايا وغايته معرفة صحة افراد
تلك الابحاث وفسادها ومنفعته العصمة عن الخطاء فيها ومن
لطائف كل واحد من تعريفي المناظرة انه مشتمل على العلل الاربع لان
الجزء الاول منهما يدل على العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية
والفاعلية التزاما والقيد الاخير منهما يدل على العلة الغائية
تضمنا اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقي وهو
الانسب انك اذا قلت شيئا اي لفظا فاذا للاهمال كما هو راي الميزانيين
او كلاما اي لفظا دالا بالوضع وهو الكلام اللغوي فالتنوين للتنويع
فاذا سور الكلية كما هو راي ارباب العربية وهذه القضية ليست
من مسائل العلوم بل توطئة لها فلا يرد ان مسائل العلوم لا بد من
ان

موضوعه وغايته ومنفعته

واعلم ان الاخيرين وهو المفرد والانشاء لا يمكن فيهما المناظرة الاولى ان يذكر هذا بعد او ان في لان المناظرة المصطلحة غير جارية فيهما وان غير المصطلحة جار فيهما كالاستفسار عن معاني الالفاظ وكتفصيل المجمل وغيرهما نيل عموم

ان يكون موجبة كلية حملية حتى يحتاج الجواب بالمنع او بالنقض [illegible]
اي ذلك الشيء المقول اما تعريف حقيقي اذ التعريف اذا اطلق يتبادر
منه التعريف الحقيقي المقابل للفظي واما اللفظي فداخل في التصديق
او تقسيم او تصديق اي قضية واطلاق التصديق على القضية من
قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام ومن قبيل اطلاق
اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة هذا اذا نقل اسم التصديق
اليها عن العلم اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق
ان التصديق يصدق عليها او على جزئها وقيل بعض التصديق والقضية
مترادفان في الادراكات الاربعة خبرا او مركب ناقص لم يصح
السكوت عليه او مفرد اي كلمة واحدة او انشاء وهو المركب الذي يصح
السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وانت في تلفظ جميع هذه
الصور الست اما ناقل اي حاك عن شخص كان يقول قال الاستاذ كذا
او عن كتاب كان يقول قال في التلويح كذا سواء التزم صحته اولا وتقسيم
المنقول الى ملتزم الصحة وغيره في اواخر الكتاب او لا ناقل عن
الغير والشروع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل عن شخص
او كتاب فاحفظها لكي من اولي الالباب واعلم ان الاخيرين
وهما المفرد والانشاء لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق المناظرة
هي النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما كما عرفت الا انهما لم
تتحقق الا بتحقق الطرفين يعد من محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له

وهو الذي قصد الدلالة بجزئه على جزء معناه لكن لا يصح السكوت عليه نيل عموم

وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه نيل عموم

بوجه اخر والا لزم تحصيل الحاصل وتقرير الجواب انه لا شك ان في التعريف
حكما صوريا وضمنيا لكنه بديهي بعد تصور التعريف وان لم يكن بديهيا
قبله والاستدلال انما يكون بعده فلا يمكن وفيه ما فيه نعم لا يتصور فيه
المعارضة بل النقض ايضا لكن لما كان مشروطا بشروط كان متضمنا
لحكم يقبلهما فصح وتقض ولقائل ان يقول فتلك الحكم يقبل المنع
ايضا فلم لا يمنع وسبب الاول وهو عدم الجمع لكون التعريف اخص مطلقا
من المعرف كتعريف الانسان بالزنجي فان كل زنجي انسان وبعض الانسان
ليس بزنجي وهو الرومي او كونه مباينا غير صادق على شيء كتعريف الكل
بشجيع مفترس فان الشجيع المفترس لا يصدق على شيء على ما قيل ان الشجاعة
هي الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لتقريره لم يتعرض وسبب الثاني
وهو عدم المنع كونه اي التعريف اعم مطلقا من المعرف كتعريفه اي الانسان
بالحيوان ثم يحتمل ان يكون المراد من الاول والثاني النقض بعدم
الجمع والنقض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما في تصويرهما لكن يؤيد
ما قلنا ظاهر كلامه هنا وقوله فيما سيأتي ونقرر الابطال بالثالث
وانما افرز تقرير ذلك الابطال ووضع له فصلا مستقلا لصعوبته لعدم
دخول سببه تحت ضابطة وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان
التعريف اعم من وجه من المعرف كتعريفه اي الانسان بالابيض
فان بعض الابيض ليس بانسان كالفرس الابيض وبعض الانسان
ليس بابيض كالحبشي وبعضه ابيض كالرومي او كان مباينا له صادقا
على

على شيء وهذا نادر الوقوع ايضا كتعريف الاسد بشجيع فانه لا شيء من
الشجيع باسد ولا من الاسد بشجيع على ما قيل وبعض الانسان شجيع
فينتقض السائل بما زعم وجود سببه ويجوز له ان ينقضه بالاول
فقط او بالثاني فقط عند زعم وجود سببهما لكونه كافيا في الابطال
وقد يجتمع الاول والثالث كما في تعريف الاب بمن له ابن فان كل من
له ابن فهو اب وبعض الاب ليس له ابن وقد يجتمع الثاني والثالث كما
في تعريفه بمن لموطوئته ولد فان كل اب من لموطوئته ولد وليس بالعكس
وقد يجتمع الاول والثاني والثالث كما في تعريفه بمن لزوجته ابن فان
بعض الاب ليس لزوجته ابن وبعض من لزوجته ابن ليس باب وبعضه
اب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الاب فلا يؤخذ كل
منهما في تعريف الاب والا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة
المعرف وتقريرهما اي تقرير النقض بعدم الجمع وبعدم المنع ان هذا التعريف
تعريف غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف شانه كذا ضبط هذا تقرير
الاول او ان هذا التعريف تعريف غير مانع عن اغياره والاولى الواو
بدل او وفي الحاشية غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا
غير مانع عن اغياره انتهى بعينه فوم رفع الايجاب الكلي لكونها
معدولة المحمول اذ هو صغرى للشكل الاول تامل وكل تعريف هذا
شانه ففاسد هذا تقرير الثاني واما تقرير النقض باستلزام المحال
فيجيء ان شاء الله تعالى واما تقرير الصور الاربع الباقية ففي

[illegible] المبتدا او [illegible] المبتدا [illegible] موصوف [illegible] كل سواء كان [illegible] موصوف [illegible] شرح الكافية [illegible] الاملي

في بيان احوال التعريف قدمه لكون التصور مقدما على التصديق طبعا وموافقة الوضع الطبع حسن

ما يرى ثم تعرف التعريف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما

عداه فهو يشمل تعاريف الحقيقية والاسمية وبهذا تمامية اقسام والتعريف المقابلة مثل حرارة

الصيف كبرودة الشتاء والتعريف بالمثال مثل الاسم كزيد والحرف كقد واما التعريف فيختلف

فيه والتنبيهي من قبيل التصديق فيه اصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست خبرية لا حقيقة ولا حكما

على ما قالوا وعرف بعض المناطقة وفيه نظر لان الانشاء قد يكون له نسبة تامة خبرية حكما كما اذا قلت

التعريف يستلزم تصور الشيء

او امتيازه عن كل ما عداه ويفيد لاحد حين قراته شيئا لا تقرأ القران محدثا فكانك ادعيت كون المقروء

بهذا التعريف الى القدماء حتى يكون قرانا وكون القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القران فلو ان

ادخال التعريف بالاعم والاخص فيه لان الشيء المذكور فيه عام يمنع كون المقروء قرانا او كونه محدثا او عدم جواز قراءة المحدث قرانا

من الكنه والتصور بوجه ما وهو فنضع ثلثة ابواب لبيان المناظرة الجارية في الثلثة الاول وهي التعريف

يوجد فيهما كما لا يخفى نبل عفي عنه

والتقسيم والتصديق قال في الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب

قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى واعلم يكون

في الانشاء وكذا الكلام في قيده ان قلت ان التعريف والتقسيم من قبيل

التصورات فليس لهما نسبة تامة خبرية لا حقيقة ولا حكما بل صورة

فلا يمكن فيهما المناظرة قلت نعم انهما من قبيل التصورات لكن لما كان

كل منهما له شروط وطالب وكان نسبتهما اذا اما خبرية حكما فتأمل

الباب الاول في بيان المناظرة الجارية في التعريف الحقيقي وهو ما يستلزم

بطريق النظر امتياز الشيء بجميع افراده عن جميع ما عداه عند المخبر

ومطلقا عند المتقدمين للسائل على التعريف الحقيقي وظيفتان

احديهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف ولم يذكرها الشارح لانها

مع انها راجعة الى الاخرى فاعتبر رجوعها اليها لشرفها لكن

ستبيتها في ذيل هذا الباب ان شاء الله تعالى والاخرى ان ينقضه

ويسمى

وعليه بان الاشياء اذا كان المركب الناقص معنى تصديق فلم يتصور كون القضية جاعل المفيد قيد الكلام من القضية الى القيد حكم الحكم

ويسمى نقض التعريف ومعناه ان يبطله السائل باحد امور ثلثة

بعدم جمعه لافراد المعرف اي بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف

او بعدم منعه عن اغيار المعرف اي بصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف

او باستلزامه المحال كالدور والتسلسل وكون الشيء ظرفا لنفسه

وسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك

من المحالات قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله

ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود

هنا ذكر الصور المشهورة انتهى قوله ذلك اي الابطال بعدم كونه اجلى

من المعرف نادر الوقوع لان ذلك العدم قليل في نفسه مع انه ثلثة اقسام

قسمان منها يصير للابطال باستلزام المحال وسنبين هذه الاقسام

في الفصل الثاني من هذا الباب واما المنع فلا يرد عليه لانه تصوير

ونقش لصورة المعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا وانما ذكر المعرف

ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى

اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالتعريف وقيل لانه املاءات المعرف في

ذاتي له او لازم بين له واياما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا اوليا

فلا يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ولا احد ان يقول البداهة فرع

الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف ولو سلم ان بينهما حكما فانما

يكون ذلك الحكم بديهيا اوليا لو كان المعرف متصورا بالكنه او بوجه

يستلزم هذه التعريف لزوما بينا والمعرف في مقام التعريف متصور

قال بعض الافاضل ان لفظ الحقيقي في مقام التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا وهو

الذي يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بحد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف

اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي والثاني هو الذي يفيد صورة غير حاصلة بحد الذاتيات

سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهي والرسمي والثالث

هو الذي يفيد صورة غير حاصلة

سواء كان بحد الذاتيات اولا

لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو

بهذا المعنى مقابل للفظي والاسمي

والتنبيهي نبل العموم

عن البيان واعلم انه اذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع

فلصاحب التعريف ان يمنع كلية الكبرى فقدم بيان منع الكبرى لانه

ينساق اليه معرفة التعريف باقسامه بخلاف منع الصغرى ولذا

ووضع له فصلا لكونه مفصولا مستقلا بان هذا التعريف لفظي يقصد به

معنى اللفظ المعرف فيمنع ان المنع المجرد موجه قبل اذا لم يكن الممنوع بديهيا

او مستدلا عليه الا ان المناظرين كثيرا ما لا يمنعون شيئا بلا سند ولذا لم

يلتفت اليه في تقرير المناظرة واكتفى ببيان كونه موجها في اخر هذا الباب

بيان معنى هذا العنوان التعريف قسمان لفظي يراد به معرفة معنى اللفظ

وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيه الحد ولا الرسم وحقيقي

يراد به تحصيل صورة مخزونة او غير حاصلة في الذهن فيقال للتعريف

الاسمي تعريف حقيقيا بهذا المعنى فلا ينتقض حصر التقسيم والقسم

الاول تعيين معنى اللفظ المعرف بلفظ اخر سواء كان مرادفا للمعرف

او مركبا بمعناه اولا واوضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود وتعيينه

بالنسبة الى السامع المخاطب والاولى ان يقال اللفظ عين به معنى

اللفظ الاخر الخ قال في الحاشية وذا كتعريف الغضنفر بالاسد

فهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس

بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان

المفترس انتهى وكتفسير الموجود بما يكون فاعلا او منفعلا وهو

او تعيين معنى الالفاظ في اهل اللغة وارباب العربية ونحوها

هذا

المراد من اللغة جميع العلوم العربية

ويراد بالمرادف وبالمركب الذي لم يعهد في كلامهم مفرد نبل العموم

هذا التعيين بالاعم المطلق فلا يكون مانعا والاخص المطلق فلا يكون

جامعا فيصدق نقيض المتنوع وهو بعض تعريف هذا شانه ليس

بفاسد فيصح المنع اذ هما متلازمان والاولى التعيين بالاعم

كقولهم سعدان نبت قال في الحاشية فان سعدان ليس يراد منه النبت

بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص

من النبت فاريد التعيين في الجملة وقيل نبت اي نوع من النبت

على ان التنوين للتنويع تأمل انتهى قال في الهامش وجهه ان دلالة

سعدان على مطلق النبت خفي ايضا فلو اعرف بمطلق النبت وبالجملة

انه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم ان معناه

نوع من النبت فاريد بالتعريف اعلام الثاني انتهى قوله كما لا يعلم

السامع المعنى المخصوص لسعدان اي من حيث هو معناه اذ لو لم

يعلمه لا يمكن التعريف اللفظي بالنسبة اليه قوله لا يعلم ان معناه

نوع من النبت فانه لو علم ان معناه نوع لا يمكن ان يكون نبت

تعريفا له بالنسبة الى ذلك السامع ولو لم يعلمه بعينه والا يلزم

تحصيل الحاصل ولقائل ان يقول تعلق كون التنوين للتنويع لا يكون نبت

اعم من سعدان بل يكون مساويا له لكونه عبارة عن ذلك النوع

في الواقع الا ان يقال كونها اعم منها باعتبار كونه محتملا بين ذلك

النوع وبين الانواع الاخر وان كان عبارة عنه في الواقع لا باعتبار

صدقه عليه وعلى غيره وفيه ما فيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع

ان يكون واضحا الدلالة على مفهوم المعرف والمطلق كيف يكون واضحا من المعرف

هذا وقول الدواني في شرح التهذيب ويجوز التعريف اللفظي بالاعم كما في مثالنا

على قول المص حيث جعل الحقيقي قسيما للاسمي واللفظي من الاسمي والتعريف بالاعم جائز فيه

واما عند الشريف فالاسمي قسم من الحقيقي واللفظي قسيم له وهو المختار عند المحققين نبل عفي عنه

يكون النيت اعم منه قطعا ويفيد الامتياز عن بعض الاغيار
ايضا لكن الامتياز على تقدير الحمل اكمل فتبصر والثاني وهو التعريف
بالاخص كقول صاحب القاموس لهالهو اللعب تنبيه بهذا المثال
على ان التعريف والمعرف في هذا التعريف كما يكونان اسمين مستقلين
في المعنى يكونان غير مستقلين بان يكونا فعلين او حرفين كقولهم
صليت بالمسجد اي في المسجد بخلاف التعريف الحقيقي فان معرفه
يجب ان يكون مستقلا لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف
لوجوب المطابقة بينهما اللهو واللعب بفتحتين او بسكون العين
مع فتح الفاء وكسرها وهو مصدر وحركة معجبة ليس فيها فائدة معتبرة
بها اخص من اللهو لانه نوع مخصوص من اللهو وهو صدور شيء
ليس فيه فايدة معتد بها والقسم الثالث وهو التعريف الحقيقي ما اراد
به التفصيل اي تفصيل المعرف بذكر الجنس والعام مطلقا عند الجمهور
ومن وجه عند البعض اولا وهو الجنس او الفصل البعيد عند من
يقول الغرض من اجزاء التعريف الامتياز او الاطلاع على الذاتيات
او العرض العام اللازم الشامل عند من يقول الغرض منها احد الامرين
او الايضاح ومنهم من يقول الفصل مطلقا لا يكون جزء عاما
اولا لانه مميز ولا شيء من ذلك الجزء بمميز والجزء الخاص ثانيا وهو
الفصل القريب او الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور او العرض
العام اللازم الشامل عند البعض هذا على مذهب المتاخرين وبعض
من

وقال الغرض عدم تقديمه الجنس على الفصل ... صورى التعريف ... الفصل بحد ... التام

من المتقدمين وعند المحققين من المتقدمين يجوز ان يكون كل من
العام والخاص جنسا وفصلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما مطلقا
لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجيء المراد بالثاني ما يشمل الثالث
فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة التابع ثان باعراب سابقه فلا ينتقض
التعريف بتعريف مركب من الاجزاء لكنه مبني على مذهب القائلين بوجوب
التركيب في التعريف وهم يأولون ما وقع مفردا منه بتقدير جنس بعيد
او فصل بعيد او عرض عام لكون ذلك التقدير اقل مؤنة من تقدير جنس
قريب فتامل فان قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من امرين
متساويين فيكون باطلا قلت هذا التعريف مبني على القول الاول
ولما كان الغرض من اجزاء التعريف احد الامرين على ذلك القول ولم يعلم
وجود فصلين في مرتبة واحدة وقد ابطله بعضهم لم يعلم تركب التعريف
من امرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لان التعريف لا ينتقض
بمادة غير معلوم الثبوت او هو مبني على القول الثاني لكن لا نم وجود
ذلك التعريف او يراد بهذا التعريف بيان التعريف ببيان افراده المشهورة
كقولك الانسان حيوان ناطق والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكقولك الخفاش طائر ولود فتبصر واعلم ان المشهور وجوب
تقديم الجزء العام من التعريف على جزئه الخاص وقيل لا يجب الا اذا كان
التعريف حدا تاما وقيل لا يجب مطلقا وهو الاصح واما التعريف الحقيقي
المفرد عند من يجوزه فهو مفرد يراد به امتياز المعرف عما عداه والتعريف

والمفهوم من كلام الاستاد ان المساوات شرط في مطلق التعريف عند المتاخرين وشرط في الحد
التام والرسم عند المتقدمين ايضا واما الرسم الناقص فيجوز بالاعم والاخص واما الحد
الناقص فيجوز بالاعم واما بالاخص فلا يجوز لعدم امكانه نيل عموم

الحقيقي يسمى تعريفا حقيقيا اذا كان التفصيل والامتياز تفصيل
حقيقة المعرف وامتيازها وتعريفا اسميا اذا كان تفصيل مفهوم
المعرف وامتيازه ومعرف الاسمي يجوز ان يكون موجودا ومعدوما
لان المفهوم لا اختصاص له بالوجود بخلاف الحقيقي فان معرفه
لا يكون الا موجودا لان الحقيقة مختصة بالموجودات وهذا الحقيقي
اي المقابل للاسمي اخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف اللفظي
فلا ينتقض التقسيم بانقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكل من الحقيقي
والاسمي يسمى تعريفا تحقيقيا ان كان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة
وتنبيها ان كان الغرض احضار صورة مخزونة في الذهن كما سبق الاشارة
اليه فمجموع هذه الاقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات وانما المراد من ذكر
معرفها ان يتوجه ذهن المخاطب توجها اجماليا الى ما يراد تفصيله وامتيازه
لا حمل التعريف عليه وحمل صوري نعم قد يقع التعريف مدعى او مقدمة حجة
يكون تصديقا بلا شبهة وما قيل ان التعريف التنبيهي من قبيل التصديقات
فيأباه العقل السليم واما التعريف اللفظي فمن قبيل التصديقات لان
الغرض منه افادة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى لا تصوير معنى
اللفظ والا يكون تعريفا اسميا ويشترط فيه اي في التعريف الحقيقي
بالمعنى الاعم المساواة للمعرف على مذهب المتاخرين وبعض من
المتقدمين ولو نافضا فيبطل ذلك التعريف عندهم بعدم الجمع للافراد
وعدم المنع عن اغياره والمحققون من القدماء جوزوا ذلك التعريف
اذا

اذا كان ناقصا حدا كان او رسما بالاعم المطلق والاخص المطلق والاعم
من وجه وصوبه السيد قدس سره لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المفرد بوجه اعم او بوجه اخص
اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما يصلحان للتعريف
انتهى اما الاول وهو التعريف بالاعم المطلق ففي موضع يراد بالتعريف
تمييز المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف المشابهة
اي المعرف به اي بذلك البعض كما اذا اشتبه المثلث وهو في عرف المهندسين
شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة بالدائرة وهي في ذلك العرف شكل يحيط
به خط واحد في داخله نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها
اليه عند السامع واريد تمييزه اي المثلث عنها اي عن الدائرة فقط
لا عن جميع الاغيار فيقال المثلث شكل مضلع والضلع كل خط من خطوط
احاط سطحاه فان الشكل المضلع يعم المربع والمسبع مثلا لكن يميز
المثلث عن بعض الاغيار وهو الدائرة واما الثاني وهو التعريف
بالاخص المطلق ففي موضع يراد بالتعريف بيان ماهية المعرف بماهية
الافراد المشهورة له فلا نيافي بان المراد من المعرف هو الماهية لا الافراد
فلا يصح ارادة الافراد المشهورة منه ولا يصح ايضا ارادة ماهيتها
اذ يكون المعرف هو الافراد المشهورة فلا يكون التعريف اخص من
معرفه بل يكون مساويا له كتعريف الانسان بادي البشرة مستقيم القامة

واريد ان يميز اشتعلق بالارادة ويجوز ان يكون اشتعلقا به وبالاشتباه على سبيل التنازع وعلى ... الاستفاد هنا حقيقي او اضافي
جامع النور

ونقل عن ابن سينا ان التعريف بالاخص غير جائز وان كان المراد الافراد المشهورة
لان الارادة خارجة عن المراد فكنا في الايضاح ولنزاقال والله اعلم نبيل
عموم

متساوى الطرفين ضاحك بالطبع فانه يخرج عنه الاعرج لكن يميزه عن
جميع الاغيار واما الثالث وهو التعريف بالاخص من وجه فهى
موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده
المشهورة وغيرها وتمييزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بقوله
طلنسوة كبيرة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء
ويدخل كثير من الجهلاء لكن يميز افراده المشهورة عن اكثر الجهلاء
هذا ما علمنا والله اعلم منا فلصاحب التعريف ايضا منع كلية الكبرى
المفروضة وهى كل تعريف غير جامع او غير مانع فقاسد مستندا بان
هذا التعريف مبنى على مذهب المحققين من القدماء و المراد منه
تمييز المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة له او بيان المعرف
بتعريف افراده المشهورة وتمييزه عن جميع الاغيار او بيان المعرف
بتعريف افراده المشهورة وتمييزها عن بعض الاغيار الاول للثانى والثانى
للاول والثالث لكل منهما اقول المفهوم من كتب القوم انه لا نزاع
بينهم فى بيان الشئ بالاعم مطلقا او من وجه اذا كان الغرض
من بيانه امتيازه عن بعض ما عداه ولا فى بيانه بالاخص مطلقا
اذا كان الغرض من بيانه بيان بعض الافراد كما صرح به بعض الافاضل
ولعل النزاع فى التسمية فان المحققين من القدماء يسمون كل من
تلك البيانات تعريفا دون المتاخرين وبعض من المتقدمين فانهم يسمونها
لواحق التعريف ويطلقون اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف
ان

ان يردد ويقول ان اردت بقولك انه تعريف كذا انه تعريف حقيقة كذا
فالصغرى ممنوعة وان اردت انه تعريف مجازا كذا فالكبرى او تكون الحد
الاوسط ممنوع ولعل لهذا امر بقوله فتفطن فتح الله عليك ويحتمل
ان يكون اشارة الى ان الكبرى ما تقبل المنع اذا قرر النقض كما قررناه
وقلما يقرر بانه ميزان للمعرف وكل تعريف هذا شانه فقاسد فح لا مجال
لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى ويجى بيانه ولا يبعد ان يقال انه اشارة
الى سؤال وجواب تقرير السؤال ان هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك
يقبل النقض والمعارضة فلم استفاد فى معرض البيان ممنوع وتقرير
الجواب لان عادة المناظرين هذا المنع لا غيره وان علم باب النقض ولا
الدليل جواز النقض والمعارضة اقتصرنا عليه **فصل** فى بيان منع
كل من الصغرى الاولى وهى ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
والثانية وهى ان التعريف غير مانع عن اغيار المعرف فى التقرير الرابع
اعلم ان من الصغرى الاولى والثانية فى اى التقرير السابق تنحل الى
قضيتين لتضمنهما فاذا قلت انه اى هذا التعريف غير جامع لفرد
فلانى للمعرف وهى الصغرى الاولى فكانك قلت ان المعرف صادق
عليه وهى القضية الاولى وان هذا التعريف غير صادق عليه وهى
القضية الثانية واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية من الاغيار
وهى الصغرى الثانية فكانك قلت عكس المذكور يعنى ان المعرف غير
صادق على مادة فلانية وهى القضية الاولى وان هذا التعريف صادق

ولا مجال لمنع الكبرى بان كل تعريف يستلزم ما ذكر هنا اى بهذا المقام لكونه منعا للبداهة فهو مكابرة
ولا نعم ان يمنعها بكون التعريف فى نفسه محالا او استلزام المحال المحال غير محال بناء على ما قيل من
انه لا مذهب للمانع نبل عموم

عليها وهى القضية الثانية فلصاحب التعريف ان يمنع كل من تلك القضيتين
ان قبلنه لكن عند منع احدهما يجب تسليم الاخرى الا اذا كان الغرض
اخص من وجه ونقض السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون
المعرف او منعه بمادة يصدق عليها المعرف دون التعريف او كان التعريف
اعم مطلقا ونقض جمعه بذلك الفرد او كان اخص مطلقا ونقض منعه
بتلك المادة وسند المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف بحيث يظهر به
عدم صدق المعرف على ذلك الفرد هذا سند المنع ان المعرف صادق على
فرد فلانى او يظهر به صدق المعرف على مادة فلانية هذا سند المنع ان
المعرف غير صادق على مادة فلانية او بالتعريف كلا او بعضا بحيث
يظهر به صدق التعريف على فرد فلانى هذا سند المنع ان التعريف غير
صادق على فرد فلانى او يظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية
هذا سند المنع ان التعريف صادق على مادة فلانية وقد يكون سند تلك
المنوع الاربعة تحرير ذلك الفرد او المادة على قياس ما سبق فاعرف وتحرير ا
سهل الله عليك التقريرات والتفصيلات **فصل** فى تقرير الابطال
بالثالث وهو النقض باستلزام المحال وهو اى ذلك التقريرات
هذا التعريف تعريف مستلزم للدور او مستلزم للتسلسل فان
الاكثير يعنى مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشئ عن نفسه
واجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو اى والحال ان الدور و
التسلسل محال وكل تعريف يستلزم الدور المحال او التسلسل المحال

فهو فاسد وقس عليه تقرير الابطال بسائر المحالات ولا مجال لمنع الكبرى
هنا بل يمنع الصغرى ان قبلته ولما اشتملت الصغرى على قضيتين
لكونها مقيدة احديهما استلزام ذلك التعريف للدور او التسلسل
والاخرى استحالة ذلك الدور او التسلسل فاما ان يمنع الاستلزام
وسنده فى الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا بحيث يظهر به عدم الاستلزام
وقد يكون السند تحرير الاستلزام وكذا قد يكون السند فى منع الاول
فقط تحرير المعرف او تحرير الدور وفى منع الثانية فقط تحرير التسلسل
او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال لكونه دورا معيا
بين اجزاء التعريف وان هذا التسلسل غير محال لكونه فى الامور
الاعتبارية وفى المعدات ويجوز ان يكون وهو محال الكبرى فيكون الكبرى
قياسا كيا مفصول النتيجة من قياسين متقارب وغير متعارف فمنع
الاستحالة منع الكبرى وقد لا يكون فى التقرير قيد المحالية فلصاحب
التعريف ح ان يمنع الصغرى وكلية الكبرى وقد يردد ويقول ان اردت
انه مستلزم للدور او التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت
انه مستلزم للدور او التسلسل مطلقا فكلية الكبرى ممنوعة والا
معلومة مما سبق وبيان محالهما اى بيان ما كان محالا من الدور
والتسلسل عن عدم محالهما اى عما لا يكون محالا منهما فمبين فى
علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا اذ لكل مقام مقال ولكل ميدان
رجال واعلم انه قد ينقض التعريف الحقيقى بانه ليس باجلى من المعرف

ان علم ان الدور على قسمين القسم الاول هو الدور المعى وهو معرف بكون الشئ مع الاخر وهو ليس محال فى ذاته
كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه ولا يوجب توقف الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون الشئ مع
نفسه وهو ليس بمحال الان يقع الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف فهو باطل كتعريف الاب
بانه ذو ابن ولذا قال التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه فى تعريف الاخر لان الجاهل
بحد منهما جاهل بالاخر ... بالاول المعرف بعضهما قبل المحصور والمتضايفان
بكون علمهما معا والقسم الثانى
هو الدور التقدمى وهو معرفة
بانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه
الشئ مرتبة او بمراتب وهذا هو التوقف
المشهور وهذا القسم ايضا على
قسمين الاول المسمى بالدور المصرح
وهو معرف بتوقف الشئ على ما
يتوقف عليه بتوقف نفسه فى زمان
واحد من جهة واحدة فيلزم كون كل
من المتوقفين بلا واسطة الثانى
المسمى بالدور المضمر وهو معرفة
بتوقف الشئ على ما يتوقف عليه
تقدم في زمان واحد من جهة واحدة
كونه احد المتوقفين او كلا هما
بواسطة وكلا من هذين القسمين محال
لاستلزام توقف الشئ على نفسه
وتقدم الشئ على نفسه وكل منهما
محال وما وقع فى التعريف المشهور
من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه
بمرتبة فى التوقف او بمراتب فيه بعضها
يتوقف واحدا او يتوقفان والاول
يقتضى عدم الواسطة والثانى
وجودها او المراد بمرتبة اى بلا واسطة
او بمراتب اى بواسطة والاول ما ذهب
اليه السيد الشريف والثانى ما ذهب
اليه بعض المتاخرين وعلى كل واحد
من المذهبين اما تفصيل للتوقف
الاول او الثانى او التوقف على سبيل التقارع اى الاسمى كما فى التوقف الواحد لا على التعيين او اللازم منهما
وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل من التقادير اما اشارة الى تعريف المصرح والمضمر او اشارة
الى ضبط الدور وحصره وقسمته وعلى الاول فيه اشكال على كل من التقادير اما على الاول والثانى والرابع



فلا يخرج بعض افراد المفصل من تعريفه ودخله في تعريف المرح لان بعض افراد المفصل يجوز ان يكون التوقف الاول
فيه بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس تعريف المفصل فقط ولا يطرد تعريف المرح واما على الثالث فلا تناقض
تعريف المفصل فقط لعدم شموله فرداً من افراده لان توقف الشيء على نفسه فيه بمرتبتين الا ان يراد بمرتبة
نفي الواسطة المتعددة بقرينة المقابلة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين او يراد بتوقف واحد ملزوم توقف
وكل تعريف هذا شانه ففاسد وذلك اما بان يكون التعريف والمعرف
متساويين في المعرفة والجهالة لكونهما متضايفين كتعريف الاب بمن
له ولد واما بان التعريف اخفى من المعرف لتوقف معرفته على معرفة المعرف
كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقدير كون الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والمقصر
بهذين نقض كالتزام الدور في الحقيقة فيدخل في النقض بالتزام
المحال واما بان يكون اخفى من المعرف لكون معرفة معناه صعبا من
معرفة معنى المعرف كتعريف النار بانه والنفس كبير باعتبار الجنس شيء
يشبه النفس بسكون الفاء في اللطافة وعدم الرؤية وقيل في الخفية
والمراد من النار الحر الساكن في الجو وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول
انتهى اذ لا لطافة في الجمر وقيل في الحركة دائما فان النار متحركة بحركة دورية
تبعا للفلك كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية فعلى هذا المراد من النار
الكرة النارية المماسة سطحها مقعر سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية
متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الاعظم وقيل في احداث الخفة في مجاورها
فان الماء المسخن بالنار اخف من الماء البارد كما ان الحي اخف من
الميت وقيل في تسخين متعلقها فان الميت ابرد من الحي فعلى هذا
يجوز ان يراد من النار كل واحد من الثلثة فتامل اولى والنفس اخفى
من النار لكون معرفة النار سهلا من معرفة معنى النفس لان معنى
النار من المحسوسات دون معنى النفس ومن شرائط صحة التعريف كونه

اجلى من المعرف تنبيه على انه لا مجال هنا المنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا
بتحرير التعريف او المعرف بحيث يظهر به كون التعريف اجلى من المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة الغير المعتادة وارادة المدلول الالتزامي
ان قلت ارادة المدلول الالتزامي ان كانت قصدية فهي في الحقيقة
استعمال المجاز وان كانت تبعية فما الفائدة في ارادته اذ هو ليس بمخل
ولا مخرج ولا ايضاح في هذه الارادة التبعية كما لا يخفى قلت نختار انه مراد
تبعا للاطلاع على الذاتي لكن لما كانت مهجورة في التعريف مطلقا
او في الحد مطلقا او في التام مطلقا او في الحد التام ازالت حسنه فاعرف
واستعمال اللفظ المشترك الذي لا يصح ارادة كل من معانيه او المجاز
فيه وهو اللفظ الموضوع لمعنى متعدد حقيقة
الاصولي وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب
لعلاقة بينهما مع مانع الكناية البيانية وهي لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته واما المجاز البياني فهو لفظ استعمل في غير ما وضع
له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما بقرينة صادقة عما وضع
له فهذا لا يعم الكناية لكون القرينة جزءا منه ومباينة لجنسها
فاعرف بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد قيد للاخيرين اذ لا بد
للقرينة في الالفاظ الغريبة واما ارادة المدلول الالتزامي فالمسمى
قرينة معينة لها فلا يتصور انفكاكها فتامل فهو اي استعمال كل من
المذكورات وكذا استعمال اللفظ الوحشي الغير العرب واللفظ
المشترك واللفظ الضعيف بناؤه واعرابه غلط لفظي يذهب

حسنها التعريف لاصحته اذ السامع يحتاج الى الاستفسار عن المراد وهو غير
مناسب لمقام التعريف وذا النقد المطول وعدم تعيين المراد في المشترك
ولعدم تعيينه في المجاز ولعدم علمه بالمدلول اصلا في الغريب واما
ازالة الارادة فلكونها مهجورة في التعريفات عند المحققين واما
القرينة الصادقة فهي اعم من المعينة وشرطية الاخص يستلزم شرطية
الاعم مع انها داخلة في مفهوم المجاز البياني واما اذا كان التعريف
لفظيا فيذهب بتلك الاربعة المذكورة صحته وبالاربعة التي ذكرناها
حسنه فتبصر وقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى من الموقف لا حاجة
اليه اذ قيد الحيثية معتبر في الجميع والا لاحتيج الى ان يقيد ولم يستلزم
بفسادها وتقريره ان هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا فغير حسن
والمتوع الجارية في هذا الدليل وسائر ما يرد عليها غير خفية على من له
خط من العربية **فصل** ان صحة التعريف وحسنه ومطابقته للمعرف
دعاوى ضمنية يقبل المنع وايضا ابطاله مدعى من الدليل يقبل النقض
والمعارضة لكن اعظم عادتهم في النقض من المعترض على التعريف
وفي المنع عن صاحبه ولهذا قال اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف
اي المعترض عليه مستدل وموجهه اي دافع الاعتراض عنه مانع
ومعناه كونه في موضع البيان ان الاعتراض على التعريف لا يكون
في عادتهم الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك لما يكون
بما عرفته من الاغلاط المعنوية واللفظية حقيقة او حكايات
يكون

يكون بين بطلان اذ قد عرفت ان المعارضة راجعة الى النقض
وان الجواب عن ذلك النقض لا يكون في عادتهم الا بطريق منع
مقدمة معينة من مقدمات الدليل وقد عرفت سوره المنوع وسائرها
لكن هذا كافي في الحاشية اي كون ناقض التعريف مستدلا انتهى وكون كون
موجهه مانعا فقط اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد
او رسم واما عند الادعاء فيجوز ان يكون بالعكس ولذا قال فاذا ادعى
انه حد فكانه ادعى ان كل واحد من العام والخاص اللذين ركبا فيه
من الذاتيات لكن بتعينهما واما الادعاء بانهما مجموع الذاتيات او بعضها
فلا يلزم الا اذا قيد بالتام او بالناقص فيسمى الجزء العام جنسا قريبا
ان تاما او جنسا بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب انه ناقص او الجزء
الخاص فصلا قريبا مطلقا واذا ادعى صاحب التعريف انه رسم فكانه
ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات لعلمه ان هذا التعريف
ليس بمجرد الذاتيات فيسمى الجزء العام جنسا قريبا ان تاما وبعيدا
او فصلا بعيدا على مذهب او عرضا عاما على راى ان ناقصا والجزء
الخاص خاصة ان تاما وخاصة او فصلا قريبا على راى او عرضا عاما
على زعم ان ناقصا فيجوز الاعتراض بمنع كونهما اي كل منهما من
الذاتيات مطلقا وبمنع كونهما مجموع الذاتيات او بعضها ان قيد
بالتام او بالناقص هذا عند الادعاء بالحدية واما عند الادعاء
بالرسمية فيعترض عليه بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات

يشير اليها لفظة كان ونفس التعريف بمنزلة النقش لا يكون محلا للمنع فلا يرد على المصنف ان المعرف
اذا قال انه رسم مثلا ولا يكون الا بالعرضيات بعضا او كلا وهو مورد للمنع صراحة لا ضمنا لان كلامه
لا ينكر هذه الصراحة بل التخصيص بالدعوى الضمنية بعد التصريح بدلالة النقل اذ لا منكر لكون دعوى
الصريحة غير قابل للمنع وبما قلنا اندفع قول القائل من ان دعوى الضمنية مستفادة من قول

المعرف وحدوده ورسومه قال بعض ان رح ان المعرف قبل التعريف في قوة ان هذه الصورة مطابقة للمعرف بالفتح فهو دعوى ضمنية تقبل المنع اقول فعلى هذا لا يكون الاعتراض على التعريف على انه صرح السند من ان مطابقة التعريف عبارة عن الجمع والمنع لعل لهذا امر بقوله فاعرف ويجوز ان يكون وجه المعرفة ان ان يكون في معرض البيان لقيد اخر فلا يجاب ان دعوى معلوم بدلالة النص والحكم بعدم كلية القاعدة نبل عموم

ولا يخفى عليك ان هذا الدليل مصادرة على المطلوب لكونه عين المدعى والاصوب ان نقول تمييز الذاتي عن العرضي متعذر لان المتعين ما كان التمييز بينهما بامعان نظر وهو ليس بمتيسر بين الذاتي والعرضي نبل عموم

اي يمنع عدم كونه كلا من الجزئين من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع
تركيب ذلك التعريف من الجنس القريب والخاصة ان قيده بالتام ويمنع
تركيبه منهما ان قيده بالناقص هذا هو المشهور وقد يرى المحققين
وعماد المحققين ان التعريف ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين
فحد تام والا فان كان بالفصل القريب وحده او مركبا مع الغير فحد
ناقص والا فان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة فرسم تام والا فناقص
فاعتبروا او مورد المنع هنا حقيقة الدعوى الضمنية المستفادة من
قول المعرف وحدوده او رسومه مثلا فيرد ان الاعتراض عليها لا يكون
اعتراضا على التعريف فلا يصح الاستثناء والا ان يقال التعريف مورده
العرفي ولما كان المعتبر هو العرف احتيج الى الاستثناء ولعل قوله فاعرف
اشارة الى هذا لكن فيه ما فيه ودفع هذا المنع انما يكون باثبات الذاتية
للعام والخاص عند منع الحدية او باثبات العرضية لهما او لاحدهما (اي الاعتراض بالمنع شرع ادعى)
عند منع الرسمية وهذا الاثبات عسير جدا في الحقايق الموجودة لما
قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير واصل الى حد التعذر لان الجنس
والفصل البعيد والعرض العام متشابهة وكذا الفصل القريب والخاصة
فالامتياز بينهما في غاية الصعوبة لكن لما كان الطالب طالبا لم يكن
طلب الدليل عليه تكليفا بما لا يطاق واما في المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فسهل لمن هو اهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة
او في الاصطلاح لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتي له وما كان خارجا
عنه

عنه فهو عرضي له وحدود الحقايق الموجودة ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة وحدود المفهومات اللغوية والاصطلاحية ورسومها
حدودا ورسوما بحسب الاسم واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب اي بمعنى
التعريف المركب من مجرد الذاتيات انما هو عرف جمهور اهل الميزان
منهم وافقهم وعند بعض المحققين من اهل الميزان هو الفصل القريب
او المركب من الذاتيات المحضة وعند بعض المدققين منهم هو الفصل
القريب وحده او مركبا مع غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا او عرضيا
واما في عرف اهل العربية والاصول فهو التعريف الجامع المانع ولعل (لافراده)
التقييد بالجامع والمانع احتراز عن التعريف بالاعم والاخص سواء (عن اعتباره نبل عموم)
كان ذلك التعريف تعريفا بالذاتيات المحضة او بالعرضيات او بهما (حقيقيا او اسميا مركبا او مفردا نبل عموم)
وكثيرا ما يقع الغلط من اختلاف الاصطلاحات فيمنع كون التعريف (للتركب)
بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية فلمن (اي لصاحب التعريف نبل عموم) قال بحد بكذا ان يدفع
المنع المذكور احترازا عن المنع مستندا بعدم الجمع او بعدم المنع او بعدم
الجلاء او بالتزام المحال باثبات كون ذلك التعريف حدا بالتحرير بان المراد
به اي بالحد هنا عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض المدققين
من الميزانيين واما اذا منع تركيبه فيدفع بتحرير ان مرادي به عرف اهل
العربية او الاصول او عرف بعض المحققين او بعض المدققين من الميزانيين
واما اذا منع وجود فصل قريب فلا يدفع الا بتحرير ان مرادي به عرف
اهل العربية او الاصول ولما كان مظنة السؤال بان المنع طلب الدليل

هذا تعميم الطلب باعتبار المتعلق فقط لا يكفي في شمول المنع النقل اذ المطلوب في النقل ليس بدليل بل هو تصحيح على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا وهو المشهور وهذا التعميم في لفظ الدليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان غير شامل لفظ المنع الذي وقع في بيان المناظر في التصوير النقلي في هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيه يستوفي تفسيرا تماما وقع فهو من قبيل توسيع الدائرة ولئن سلمنا هذا فنقول يمكن ادراجه في المدعى بما قلنا من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام للخاص واطلاق الدليل على التصحيح ثابت على راي البعض وان كان غير المشهور

على المقدمة والنقض ابطال الدليل بلا استدلال فلا يكون شيء من هو ضيا

جامع الكنوز

ادرد عليه ان هذا تعميم الطلب باعتبار السابقة منعا ولا نقضا اجاب بقوله ثم اعلم ان لفظ المنع الذي هو اعتراض معناه اعتراض عن لفظ المنع في عدم المنع وعن المنع المعروف في تعريفها يتما وقع في هذه الرسالة يكون مجازا بمعنى طلب الدليل اى التنبيه في الكاتبة سواء كان على مقدمة الدليل او على مدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل كما سيأتي تفصيل هذا انتهى نعم قد يقع لفظ المنع موضوع ايضا في عرفهم للدخل في مقابلة الدليل سواء كانت بطريق المطالبة والابطال فيعم النقض والمناقضة والمعارضة لكنه مجاز ايضا في ذلك الاستعمال ويسمى نقضا تفصيليا لتفصيل المسائل وتعيينه المقدمة الكاسرة ومناقضة ومما نقضه مجازا ايضا اذ هذه الالفاظ كلها موضوعة في عرفهم لطلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يستعمل اى لفظ المنع في بعض الكتب مجازا بمعنى الدفع مطلقا سواء كان ذلك الدفع بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال فيعم المنوع كلها والمقدح في مقابلة نقض التعريف مع السند دائما او هو ان المنع المجرد ليس بصحيح موجه في مقابلته ولدفع هذا الايهام قد قرر ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقول لا نسلم ما ذكرته او ممنوع او كان يقول هو اى ما ذكرته ممنوع او مطلوب البيان ولا يزاد على هذا القدر بذكر المقوي للمنع ويسمى هذا المنع في عرفهم منعا مجردا اى خاليا عن السند فالمجرد

المتعلق لا يكون شاملا للمنع المتعلق على المدعى ثم قال الابدان يقول في الكاتبة او على النقل ليكون شاملا لمنع متعلق بالمنقولات النقل ليس بمقدمة ولا مدعى اقول ولو عمم التعميم الى الدليل ايضا لكان اشمل لكل النقل بناء على راى من التصحيح دليل لان الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر او من باب الاكتفاء او داخل في المدعى باعتبار الالتزام نيل عموم

مجرد

مجرد وداعي المجاز قصد التنبيه على كون المنع مع السند اقوى وقد يذكى معه اى مع طلب الدليل شيء ويجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح موجه مطلقا وقيل اذا لم يكن الممنوع بديهيا خفيا او استقرائيا لكن المنع مع السند اقوى منه كما شهد به المجرد ونقل في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع بلا واسطة او بواسطة تقوية المقوي وهذا القسم يسمى تنويرا ايضا وهذا التعريف يعم النقض وغيره وما قال المراد من المنع هنا وفي قولهم هذا السند مساو للمنع مثلا نقيض الممنوع فليس بشيء كما سننبه في الفصل الاول من المقالة الاولى للباب الثاني ان شاء الله تعالى فانظر اليه وايضا وقع لفظ النقض الذي اعترض منه عن النقض المعروف في هذه الرسالة يدون قيد التفصيلي سواء قيد بقيد الاجمالي او لا فهو يكون مجازا بمعنى ابطال شيء بدليل اى بجميع ولو حكما فيعم التنبيه وبداهة العقل سواء كان ذلك الشيء مدعى او دليلا او تعريفا او تقسيما واما معناه الحقيقي في عرفهم فابطال الدليل بتخلف الحكم او باستلزام الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف بشهادة فساد هما تذييل في بيان معارضة التعريف للسائل ان يعارضه بان هذا معارض لذلك وكل شيء شانه كذا فباطل وبيانه انه لا يكون للفظ واحد حقيقتان مختلفتان فلا يكون لحدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متساويين كان رسمين ناقصين وكذا لا يعرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة

ويجيء جماعة الى ان السند مجموع قبيل التصديق ونزدمه من التصور نيل عموم

احدهما اخص واعم من الاخر الا اذا كان احدهما او كلاهما ناقصا واما اذا
التعريفان او احدهما بحسب الاسم فلا يجوز ان يكونا متباينين وكذا
لا يجوز ان يكون احدهما اخص واعم من الاخر الا اذا كان احدهما
او كلاهما ناقصا هذا بالنسبة الى وضع واحد واما بالنسبة الى الاوضاع
فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين بحسب الحقيقة اذ يجوز ان يكون
لفظ واحد حقايق متباينة ومفهومات متباينات لتعدد وضعه
فيجوز ان يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفان متباينان
وان كانا حدين تامين بحسب الحقيقة وكذا يجوز ان يكون له حد تام
بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماة باعتبار وضع اخر
حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا فاذا قال
المعارض تعريفك وحدك او رسمك هذا معارض بذلك التعريف او الحد
او الرسم فهذا احتمالات تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان
يقيد هذا بكونه تاما مع اطلاق ذلك او مع تقييده بكونه ناقصا او اما
ان يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك او لا يقيد هذا بشيء منهما كذلك
فهذا احتمالات تسعة ايضا فاضربها في التسعة الاولى فيكون الاحتمالات
احدا وثمانين وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيده هذا
بكونه بحسب الحقيقة مع اطلاق ذلك او مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة
او مع تقييده بحسب الاسم واما ان يقيده هذا بكونه بحسب الاسم
كذلك واما ان لا يقيد هذا بشيء منهما كذلك فهذا احتمالات
تسعة

تسعة ايضا فاضربها في احد وثمانين فيكون الاحتمالات تسعة وعشرين
وسبعمائة وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكون ذلك
مباينا او بكونه مساويا او بكونه اعم مطلقا او بكونه اخص مطلقا
او بكونه اخص من وجه او لا يقيد بشيء منها فهذا احتمالات ستة
فاضربها في تسعة وعشرين وسبعمائة فيكون الاحتمالات اربعة
وسبعين وثلثمائة واربعة الاف وعلى كل من هذه الاحتمالات اما
ان يقيد بكونهما باعتبار وضع واحد او بكونهما باعتبار وضعين
او لا يقيد بشيء منهما فهذا احتمالات ثلثة فاضربها في اربعة وسبعين
وثلثمائة واربعة الاف فيكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة
وثلثة عشر الفا فلصاحب التعريف ان يمنع كون تعريفه حدا او رسما
او تاما او ناقصا او حدا تاما او حدا ناقصا بحسب الحقيقة الى غير ذلك
وان يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفا او حدا او رسما او تاما او ناقصا
او حدا تاما الى غير ذلك وان يمنع كونهما باعتبار وضع واحد وان
يمنع الكبرى في كثير من الاحتمالات لا في كلها كما اذا قال المعارض
حدك التام بحسب الحقيقة هذا معارض بذلك الحد التام بحسب الحقيقة المساوي
له وهما باعتبار وضع واحد وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فلا مجال
لصاحب التعريف هنا ان يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وهي مشتملة
على تسع دعاوى الاولى كون تعريف الموضح حدا والثانية كونه تاما
والثالثة كونه بحسب الحقيقة والرابعة كون ما ذكره تعريفا والخامسة

اما الكلي فهو ما يجوز حمله على كثير من متواطئا افرادا او انواعا او اجناسا كجوز نوع وعرض واشباه ذلك والانسان والفرس حيوان والحيوان والجسم جوهر اعم ... على اقسامه الستة ... الاول ... الثاني ... بقاء الماهية

كونه حملا والسادسة كونه تاما والسابعة كونه بحسب الحقيقة والثامنة
كونه مباينا للتعريف المرفي والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد
فيمنع المرفي ذلك وان بعضه منها وقس عليه وصاحب الفكر الصافي
لا يشك بعد هذا في هذه الاحتمالات ولا في تقريرها ولا في معرفة
المنوع الواردة على اصغريها او كبريها فليسأل المبتدؤن اهل الذكر
ما كانوا لا يعلمون **الباب الثاني** في بيان التقسيم واحواله
والوضايف الجارية فيه وهو قسمان لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته
الاضافية العقلية ولذا قيل القسم معتبر في الاقسام فان الجزئي
الاضافي العقلي للشيء ما هو الاخص من ذلك الشيء بحسب المفهوم
والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم واما تقسيم
الكل وهو ما تركب من الاشياء الى اجزائه الخارجية او الذهنية والجزء
ما تركب الشيء منه خارجا او ذهنا والمراد بالاجزاء والاشياء هنا
ما فوق الواحد فلا ينتقض التعريف والتقسيم قاعدة كلية والكلي
يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان
ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال
العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى قوله يحمل الكلي اي
حقيقة وظاهرا وفيه ما فيه قوله ولا يحمل الكل اي لا حقيقة ولا ظاهرا
على كل واحد من اجزائه الغير المحمولة المخالفة له في الماهية واما كل
واحد من اجزائه المحمولة فيحمل الكل عليه لكن لا من حيث انه جزء بل من
حيث

حيث الاتحاد في الخارج تامل واما اذا اتحدت ماهية الاجزاء الغير المحمولة والكل
فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا لا حقيقة لعدم اتحادهما في الخارج وهو ظاهر
ولذا قال في الهامش واما اذا كان ماهيته كل من الاجزاء عين ماهية الكل
كبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من اجزائه وقس عليه مثل
الخمر والعسل انتهى ونقل عن السيد قدس مغالطة في ورودها لجميع تقسيمات
الكليات الى جزئياتها وهي ان المقسم لا يتحقق الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من
حيث تحققه في ضمن بعض الاقسام لا يتناول القسم الاخر فيلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره واذا اخذ من حيث تحققه في ضمن جميع الاقسام يكون
كل من الاقسام قسيما للمقسم فيلزم انقسام الشيء الى الاشياء القسيمة
واجيب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في ضمن
شيء من الاقسام وتقرير هذه المغالطة ان هذا التقسيم اما مقارن بحيثية
تحقق مقسمه في ضمن بعض الاقسام واما مقارن بحيثية تحقق مقسمه
في ضمن جميع الاقسام والاول باطل لاستلزامه انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره والثاني باطل لاستلزامه انقسام الشيء الى الاقسام القسيمة له
ينتج ان هذا التقسيم باطل وتفصيل الجواب ان هذا القياس قياس مقسم
مقدم فيه نتيجة التاليف لكنه فاسد اما من جهة المادة او من جهة الصورة
لان صغراها اما مانعة الجمع او لا فعلى الثاني فالصغرى ممنوعة لان المقسم
ملحوظ هنا في نفسه مع قطع النظر عن تينك الحيثيتين وعلى الاول فالانتاج
ممنوع فان من شرائط انتاج قياس القسم ان يكون المنفصلة التي

واسطة بين الاقسام كقولنا الحيوان اما [illegible] والعقم واخلاف
فيه ولم يذكروها [illegible] بين [illegible]
مشتركة بين الجنس كانوا اقسام [illegible] بعده نيل عموم

بجه حقيقة لوجهانعة الخلو كما بين في محله فان في الحاشية ان قلت قولنا زيد
اما قايم او قاعد من اى قبيل هو قلت ان اردنا به ذلك القول الشك
والتردد في انه قايم في وقت فلا حينئذ ذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا
يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فهو تقسيم كلي
الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قايم واما زيد قاعد وحاصله تقسيم
هيئته الى القيام والقعود انتهى وظاهر هذا استقلال كما هو ملايم
لا ردنا ويحتمل ان يكون نقضا بعدم الحصر لذلك الفرد وجوابه منع
دخول ذلك الفرد في المقسم على تقدير ومنع خروجه عن القسم الاول
على تقدير اخر وكل واحد من الكلي والكل اللذين ذكرا قبل الاقسام يسمى
مقسما ومورد القسمة ومحلها ويسمى الجزئيات المشتمل عليها ذلك
الكلي والاجزاء اقساما فيسمى كل منهما قسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم
اخر قسيما اى مباينا ولو اعتبارا ويسمى مجموع الاقسام تقسيما كما مر
ويسمى القسم الذي دخل في المقسم بكونه جزئيا او بالجزئية ولم يذكر في
التقسيم بانه لا يصدق عليه قسم منهما في الاول وبان لا يكون ذلك القسم
جزء منهما في الثاني واحد بين الاقسام وشرط صحة كل من قسمي التقسيم
الجمع لما دخل في المقسم اذا لم يوجد قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب
وقد ومن والمنع عما لم يدخل فيه ويسمى الاول وهو جمع الحصر ومعناه
ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم وما صدقه او مضاف
اليه والاضافة للجنس ومعنى الثاني وهو المنع ان لا يذكر في التقسيم ما
لم

اى معنى الحصر او اقرب [illegible] الجمع وهو [illegible]

تقسيم الكلي الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا بالقرينة [illegible] تقسيم الكل الى اجزائه [illegible] الفصل [illegible] هذا التقسيم [illegible]

شرايط التقسيم [illegible] ومن شرايطه ان يكون مناسبا للوضع
[illegible] بينهما نعم
[illegible] الحاشية بان
[illegible] ما يناسبها للمقسم وعدم

ما لم يدخل في المقسم ومن شرايطه ايضا اى من ضوابط التقسيم مطلقا
تباين الاقسام الاظهر ان يقول وتباين الاقسام غير قوله والمنع لكنه نبه
بالتاخير والتغيير على المغايرة بين هذا الشرط والشرطين الاولين
فانهما بالنسبة الى المقسم وذا بالنسبة الى الاقسام ولما احتاج بيان معناه
الى بسط الكلام تركه في هذا المختصر وقال في الحاشية التباين قسمان حقيقي وهو
التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا
في التقسيم الحقيقي والتباين في العقل وهو تغاير مفهوم الاقسام
بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا تفصيلا وهذا في التقسيم
الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات
الكليات الخمس في الملون فانه [illegible] فلو قلنا ان الكلي اما جنس او
نوع او فصل او خاصة او عرض عام فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه
مفهومات الاقسام ومفهوماته من كونه في كتب الميزان وانما كان
تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل في الملون انتهى ان قلت
ان من شرايط تقسيم الكلي الى جزئياته اخصية القسم من المقسم
فلم لم يذكره قلت مشروط ان يكون كل قسم منه بحسب العقل وقد يكون
مساويا بحسب الخارج التقسيم الاعتباري [illegible] لكن [illegible] المنع
تركه ولذا اورد النقض باستقصائه ذيل النقض بانتفاء المنع
فصل في بيان تقسيم الكلي الى جزئياته اعلم ان لفظ التقسيم كما
يطلق على الاقسام كذلك يطلق على صنعة المتكلم وهو المراد هنا
المجموع ثالثا لعدم المانع وهو الوحدة نيل عموم

لو نتهما مساويا له وعبر بهما على ما [illegible]
الاشارة منه قال في الحاشية ما حاصله
ان تقسيم الكلي الى الجزئي قسمان
حقيقي وهو الذي يكون الاقسام
مخالفة بالذات كتقسيم الجسم الى
الانسان والحيوان والجماد والاعتباري
وهو الذي لا يكون بين الاقسام
مخالفة بالذات بل بالاعتبار كتقسيم
اهل الميزان الكلي الى الجنس والنوع و
الفصل والخاصة والعرض العام
فان هذه المفهومات يتصادق
في الملون كما ستري ومن شرايطه
ايضا اخذ المقسم بالوحدة المناسبة
بحال الاقسام ان نوعا فنوعا وان
صنفا فصنفا وان شخصا فشخصا
اذ في تقسيم الشيء الى الانواع يعتبر
بالوحدة النوعية كما اذا قسمت
الكلمة الى الاقسام الثلثة تقول
الكلمة المتصفة بالوحدة النوعية
اما اسم واما فعل واما حرف وفي
تقسيم الشيء الى الاصناف بالصنفية
كما تقول في تقسيم الانسان الى الرومي
والحبشي بالوحدة الصنفية والى
الاشخاص بالشخصية كتقسيم الرومي
المتصفة بالوحدة الشخصية اما
زيد واما عمرو ولو لم ياخذ بالوحدة
المناسبة لها لجاز ان يكون مجموع القسمين مثلا قسما ثالثا كما ان كل قسم واحد

ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل المفهومات التي هي الاقسام
وحكمه صوري فذكر الموقف قبل التعريف فيكون من التصورات كالتعريف
فقد يذكر في الاقسام صريحا فيكون الاقسام مفهومات تفصيلية
كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
المقسم في مفهوم الاقسام فلا يذكر صريحا في البتة والا يلزم
الاستدراك فح يكون الاقسام اما مفهومات اجمالية كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف فان الكلمة جنس لها واما مفهومات تفصيلية
كقولك الكلمة اما فعل اختياري او فعل اضطراري او اسم مشتق او اسم
غير مشتق او حرف عامل او حرف غير عامل وقد يحذف المقسم فيكون
المذكور في موضع الاقسام هو القيود وهو مراد ومقصود في البتة
والا لكان المفهوم الذي هو القسم اعم من المفهوم الذي هو
المقسم فلذا كان المقسم معتبرا في الاقسام فالاقسام مفهومات تفصيلية
ح كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي اما انسان ابيض وانسان اسود
فان الانسان ليس بداخل فيهما لان مفهومهما شئ له البياض وشئ له
السواد وكل من هذين المفهومين اعم من مفهوم الانسان فلو لم
يقدر الانسان هنا لكان القسم اعم من المقسم وقد يذكر في بعض
الاقسام ويدخل ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما حيوان ناطق
او صاهل وكقولك الحيوان اما انسان او حيوان صاهل وقد يدخل
في البعض ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما انسان او صاهل
وقد

وقد يذكر في البعض ويدخل في البعض ويقدر في البعض كقولك الحيوان
اما حيوان ناطق او فرس او نامي وكل من المذكور والداخل والمقدر
قد يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه هذا اذا
كان بعض المقسم داخلا وبعضه خارجا كقولك الحيوان اما
جسم ناطق واما بصير فان الجسم بعض المقسم وهو مذكور
وبعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الاول وكذا
بعض المقسم ايضا وهو داخل في البصير لانه جسم له جسم نام متحرك
بالارادة مراد فيه ايضا فقد يزعم ان هذا التقسيم وهو تقسيم الكلي
الى جزئياته اربعة اقسام اما تقسيم عقلي واما تقسيم استقرائي واما
تقسيم قطعي واما تقسيم جعلي لكن حصر على الاولين مبني على ما هو
المشهور من التقسيم نعم ان بعض المحققين جعل تقسيم القطعي
مندرجا تحت العقلي وجعل بعضهم مندرجا تحت الاستقرائي لكن
توضيحه وبيان حكمه باياه والاول وهو التقسيم العقلي ما لا يجوز
بكسر الواو المشددة العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما آخر غير ما ذكر
بمجرد ملاحظة الاقسام انحصار المقسم فيها خرج بقوله لا يجوز اه
التقسيمات الثلثة الاخيرة وهذا التقسيم ربما يكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين النفي والاثبات صريحا كقولك المعلوم اما معلوم
اي في التقسيم
موجود او معلوم لا موجود او مفهوما كقولك العدد اما زوج او فرد
وقلما لا يوجد كقولك العدد فرد ولا فرد او فرد وزوج والثاني وهو

قوله العقل اه قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كالبصر [illegible] قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة [illegible] وهذا المعنى [illegible] في كتب الاصول [illegible] النفس من العلم والآداب والتقوى العفة وكمال الخلق [illegible]
جامع الكنوز

ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل المفهومات التي هي الاقسام
وحكمه صوري فذكر الموقف قبل التعريف فيكون من التصورات كالتعريف
فقد يذكر في الاقسام صريحا فيكون الاقسام مفهومات تفصيلية
كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
المقسم في مفهوم الاقسام فلا يذكر صريحا في البتة والا يلزم
الاستدراك فح يكون الاقسام اما مفهومات اجمالية كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف فان الكلمة جنس لها واما مفهومات تفصيلية
كقولك الكلمة اما فعل اختياري او فعل اضطراري او اسم مشتق او اسم
غير مشتق او حرف عامل او حرف غير عامل وقد يحذف المقسم فيكون
المذكور في موضع الاقسام هو القيود وهو مراد ومقصود في البتة
والا لكان المفهوم الذي هو القسم اعم من المفهوم الذي هو
المقسم فلذا كان المقسم معتبرا في الاقسام فالاقسام مفهومات تفصيلية
ح كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي اما انسان ابيض وانسان اسود
فان الانسان ليس بداخل فيهما لان مفهومهما شئ له البياض وشئ له
السواد وكل من هذين المفهومين اعم من مفهوم الانسان فلو لم
يقدر الانسان هنا لكان القسم اعم من المقسم وقد يذكر في بعض
الاقسام ويدخل ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما حيوان ناطق
او صاهل وكقولك الحيوان اما انسان او حيوان صاهل وقد يدخل
في البعض ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان اما انسان او صاهل
وقد

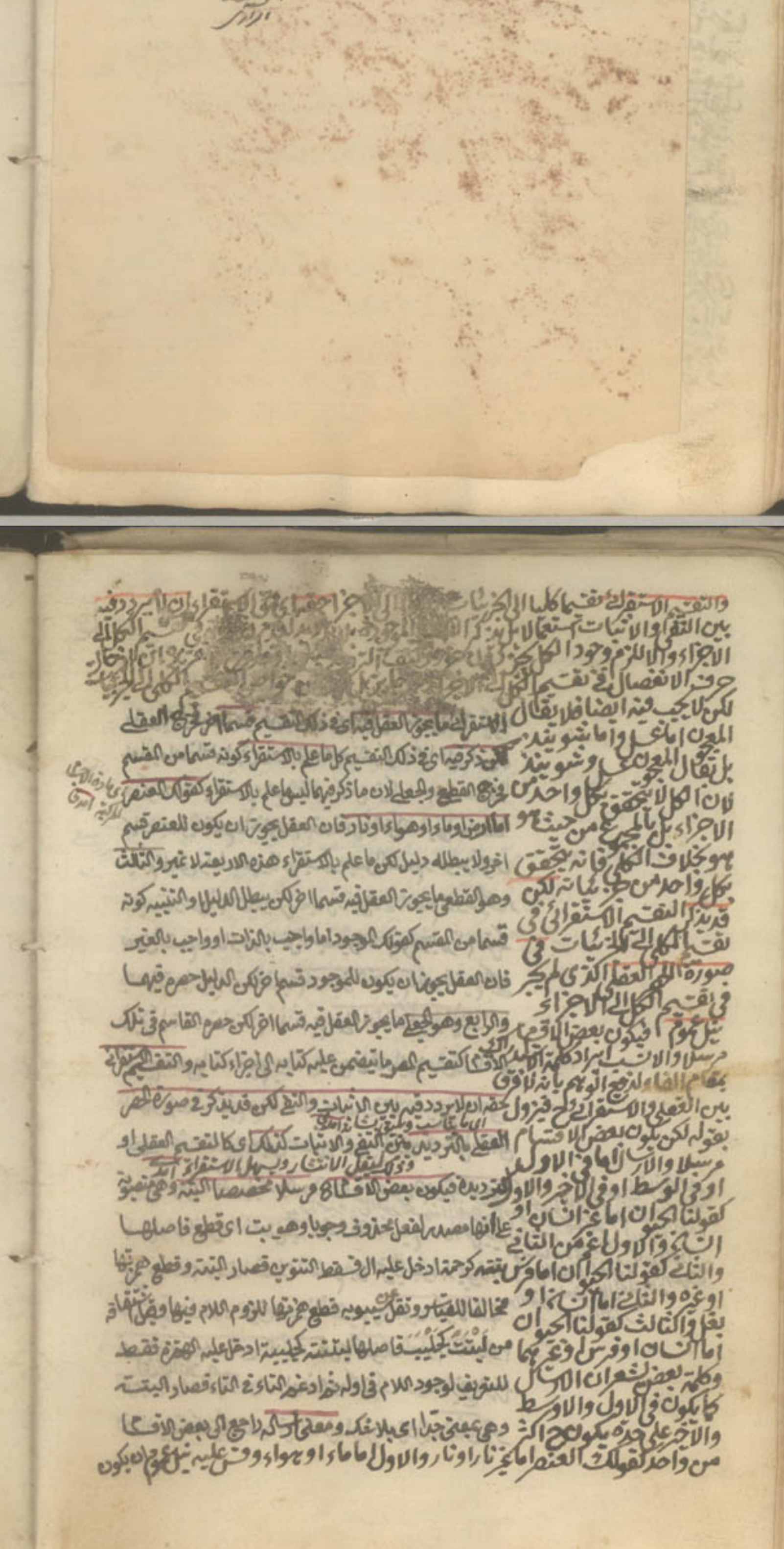
وامتنع الضارب زيد خلافا للفراء فانه يجيز تركيب الضارب زيد اما لانه توهم ان
دخول اللام التعريف انما هو بعد الاضافة فحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب الاضافة ثم عرف باللام
واجاب الم عنه في شرحه بانه غير مستقيم لان القول بتأخر اللام المتقدمة حسا عن الاضافة مجرد دعاو
مخالف للفظ واما لما وقع في شعر الاعشى من قوله الواهب المائة الهجان وعبدها فان قوله وعبدها
بالجر معطوف على المائة فصار المعنى باعتبار العطف الواهب عبدها فهو من باب الضارب زيد فكما
لا يمتنع ذلك حيث انه [illegible] البلغاء لا يمتنع هذا فاجاب المص بقوله وضعفوا الواهب المائة
الهجان وعبدها يعني هذا القول ضعيف لا يعول في الفصاحة بحيث يستدل به على ما عرفت من امتناع
مثل الضارب زيد لعدم الفائدة في الاضافة ولا يخفى ان فيه شوب مصادرة على المطلوب اللهم الا ان يقال
المراد به انه ضعيف في الاستدلال به اذ لا نص فيه على الجر فانه يحتمل النصب حملا على المحل او على انه مفعول معه
او لانه قد يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف عليه كما في رب شاة وسخلتها حيث جاز هذا التركيب
ولم يجز رب سخلتها بادخال رب على سخلتها بدون العطف
من الفوائد الضيائية

قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عنده بنفسه الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق الى آخر ما قاله القطب
قال ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا الكلام [illegible] ومتبادر منه الى الفهم
ان الحق تصور الموضوع فلذلك عرض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام [illegible]
[illegible] ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه [illegible]
[illegible] في صورة النزاع وجب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام
اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق [illegible]
هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع
بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية [illegible]
[illegible] ان الحق انه لما كان الحق التصديق بان الخاص [illegible] موضوع المنطق [illegible]
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق [illegible]
المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]

وقد يذكر في البعض ويدخل في البعض ويقيد في البعض كقولك الحيوان
اما حيوان ناطق او فرس او ناهق وكل من المذكور والداخل والمقيد
قد يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه هذا اذا
كان بعض المقسم داخلا وبعضه خارجا كقولك الحيوان اما
جسم ناطق واما بصير فان الجسم بعض المقسم وهو من كونه
وبعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الاول كما
بعض المقسم ايضا وهو داخل في البصير لانه خبر له وجسم نام متحرك
بالارادة مراد فيه ايضا فقد يرتم ان هذا التقسيم وهو تقسيم الكلي
الى جزئياته اربعة اقسام اما تقسيم عقلي واما تقسيم استقرائي واما
تقسيم قطعي واما تقسيم جعلي لكن حصر على الاولين مبني على ما هو
المشهور من التقسيم نعم ان بعض المحققين جعل تقسيم القطعي
مندرجا تحت العقلي وجعل بعضهم مندرجا تحت الاستقرائي لكن
توبيقه وبيان حكمه يأباه والاول وهو التقسيم العقلي ما لا يجوز
بكسر الواو والتشديد العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر
بمجرد ملاحظة الاقسام انحصار المقسم فيها خرج بقوله لا يجوز
التقسيمات الثلثة الاخيرة وهذا التقسيم ربما يكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين النفي والاثبات صريحا كقولك المعلوم اما معلوم
موجودا ومعلوم لا موجودا ومفهوما كقولك العدد اما زوج او فرد
وقلما لا يرد كقولك العدد فرد ولا فرد او فرد وزوج والثاني وهو

واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الاخصان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص
السبع الوقتية وشيء منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان
حيوان بالضرورة اما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
فقد بقي ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان
في ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتبيان الطرق ليس الا دأب المناظرين

ان يكون مفهوم ذلك القسم اعم مما وجد بالاستقراء
او ذلك المفهوم مما صدق مفهوم ذلك القسم عليه ولما كان
مظنة ان يقال اعتبار المقسم في الاقسام ينفي العموم اجاب بقوله ومعنى
هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد بالاستقراء
ولم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من المقسم كقولك العنصر اما ارض
او لا والثاني اما ماء او لا والثالث اما هواء او لا وهو النار فان هذا
التقسيم استقرائي فالقسم الاخير مرسل مخصص اي لا يتم القسم الاخير
في النار بحسب العقل ولا بالدليل بل يتم فيها بحسب الاستقراء ولذا خصص بالنار
الظاهر انها تقسيمات ثلثة والقسم الاخير من كل منهما مرسل مخصص
وقد لا يردد في هذا التقسيم ويقال العنصر ارض وماء وهواء ونار واما
التقسيم القطعي فحضرا من يردد لا بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في
صورة التقسيم العقلي بالترديد بين الاثبات والنفي فالقسم الواحد
مرسل مخصص ايضا البتة كقولك الموجود اما واجب بالذات او لا وهو
الواجب بالغير وكذلك التقسيم الجعلي فاعرف وانما قيدنا المرسل بالمخصص
لانه لو لم يخصص يكون تقسيما عقليا لا استقرائيا ولا قطعيا ولا جعليا
وكل من الاقسام الاربعة اما حقيقي واما اعتباري لانه اما ان يكون
بين كل قسم بالنسبة الى ما عداه من الاقسام تباين في الواقع او لا والاول
حقيقي والثاني اعتباري وتسمى اقسام الاول اقساما حقيقية كما مر
واقسام الثاني اقساما اعتبارية كقولك الفعل اما تام وناقص او لازم



الاستقراء ما يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر لكن العقلي
لم يذكر فيه اي في ذلك التقسيم كل ما علم بالاستقراء كونه قسما من المقسم
فخرج القطعي والجعلي لان ما ذكر فيهما ليس ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
اما ارض او ماء او هواء او نار فان العقل يجوز ان يكون للعنصر قسم
اخر ولا يبطله دليل لكن ما علم بالاستقراء هذه الاربعة لا غير والثالث
وهو القطعي ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن يبطل الدليل والتنبيه كونه
قسما من المقسم كقولك الموجود اما واجب بالذات او واجب بالغير
فان العقل يجوز ان يكون للموجود قسما اخر لكن الدليل حصر فيهما
والرابع وهو الجعلي ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن حصر القاسم في تلك
الاقسام كتقسيم المصنف ما يتضمن عليه كتابه الى اجزاء كتابه والتقسيم الاستقرائي
حصر انه لا يردد فيه بين الاثبات والنفي لكن قد يذكر في صورة الحصر
العقلي بالترديد بين النفي والاثبات كذلك اي كالتقسيم العقلي او
الترديد فيكون بعض الاقسام مرسلا مخصصا البتة وهي منصوبة
على انها مصدر لفعل محذوف وجوبا وهي بت اي قطع فاصلها
بتة كرحمة ادخل عليها ال فسقط التنوين فصار البتة وقطع همزتها
مخالفا للقياس ونقل سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها وفصل
من ليت كليلة فاصلها البتة كليلة ادخل عليها الهمزة فقصد
للتعريف لوجود اللام في اوله فصار البتة
وهي بمعنى جدا اي بلا شك ومعنى راجع الى بعض الاقسام

والتقسيم الاستقرائي تقسيما كليا الى الجزئيات
بين النفي والاثبات استعمالا
الاجزاء والالزم وجود الكل
حرف الانفصال في تقسيم الكل
لكن لا يجب فيه ايضا فلا يقال
المعجون اما عسل واما شونيز
بل يقال المعجون عسل وشونيز
لان الكل لا يتحقق بكل واحد من
الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو
بخلاف الكلي فانه يتحقق
بكل واحد من جزئياته لكن
قد يذكر التقسيم الاستقرائي في
تقسيم الكلي الى الجزئيات في
صورة العقلي الذي لم يجر
في تقسيم الكل الى الاجزاء
فيكون بعض الاقسام
مرسلا والاتيان بكلمة
بمقام الفاء لدفع التوهم بانه لا فرق
بين العقلي والاستقرائي
بقوله لكن يكون بعض الاقسام
مرسلا والارسال اما في الاول
او في الوسط او في الاخر والاول
كقولنا الحيوان اما غير انسان او
انسان والاول اعم من الثاني
والثاني كقولنا الحيوان اما فرس
او غيره والثالث اما انسان او
بغل والثالث كقولنا الحيوان
اما انسان او فرس او غيرهما
كما يكون في الاول والاوسط
والاخر على حدة يكون في اكثر
من واحد كقولك العنصر اما حجر او نار والاول اما ماء او هواء

بوجود قسم اخر وهو جزئي خارج عن الاقسام في المقسم وهو تخصيص النقض للسائل من الوظائف
الباقية كالمنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية ... ذهب اليه سيد السند قدس
سره من ان النقض حقيقيا واعتبار ... من المطالب التصورية حتى
الحقيقة ومورد المنع والمعارضة من المطالب التصديقية ... ولا يخفى عليك وان التقسيم

من المطالب التصديقية صورة
عنده لا يمنع اجراء الوظيفتين
ايضا بدون دعوى الضمنية
فعلى هذا تخصيص النقض من بين
الوظائف تخصيص بلا مخصص
الا ان يقال مراده قدس سره
الحقيقة لصورة يرد عليه نحو
يلزم ان يكون جعله قدس سره
من المطالب التصديقية صورة
لغوا واما عند التفتازاني فالتقسيم
من المطالب التصديقية حقيقة
وصورة فالوظائف كلها جارية
عليه عنده بدون الدعوى الضمنية
اذ الدعوى صريحة تجوزه اي القسم
الاخر العقل الظاهر قوله يجوزه
العقل حدا وسط للقياس
ذكره لكونه مستلزما للمطلوب
وتقريره كتقسيمك
هذا باطل

والمتعلق **فصل** في بيان الاعتراض على حصر ذلك التقسيم اي في بيان
المناظرة الواردة على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول وهو
الحصر ومعنى حصره ان لا يصدق مفهوم المقسم على غير الاقسام المذكورة
لكن انما يعترض على حصره اذا لم يوجد قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب
وقل ومن واما اذا وجدت القرينة فلا يعترض على حصره لعدم اشتراط
الحصر في ذلك التقسيم وقيل انه ليس بتقسيم بل المراد ايراد بعض الصور
فان كان ذلك التقسيم عقليا ينقضه السائل مستدلا بوجود قسم
اخر تجوزه اي وجود ذلك القسم من حيث هو قسم العقل سواء كان
متحقق الوجود والقسمية اولا وسواء ابطلها الدليل اولا وتقريره
ان هذا التقسيم بط لانه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم اخر للمقسم وكذا
التقسيم القطعي الا انه لا ينتقض بشيء ابطل قسميته الدليل وان كان
ذلك التقسيم استقرائيا ينقضه السائل بوجود قسم اخر متحقق وجوده
من حيث هو قسم في الواقع ولا يكفي الجواز في نقضه وتقريره هذا
التقسيم بط لانه غير حاصر لمقارنته بتحقق قسم اخر للمقسم وكذلك
التقسيم الجعلي فاذا ابطل احدها السائل بما لا يبطله فالقاسم يمنع
الكبرى مستندا بان هذا التقسيم تقسيم كذا فهو لا يبطل الا بكذا
وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
نقيضا عقليا فيقول انه اي هذا التقسيم بط لتجويز العقل قسما
اخر لانه تقسيم يجوز العقل فيه قسما اخر كان يقول السائل في تقسيم
لان فيه قسم اخر يجوزه العقل لا يكون هذا التقسيم من العقلي
وقد يقول الكبرى قدم وكذا منع الصغرى بانا لا نسلم تجويز العقل قسما اخر ولو
سلم لا نسلم كونه محلا ... لجواز ان يكون العقل مشوبة بالوهم مع ان المراد من العقل عقول
او اسقاط الناس على ان عقل فرد لا يكون دليلا لعقل اخر كما ان الوجدان لا يكون دليلا على الغير

القسم كما ذكرنا من ان العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثاني
اما هواء اولا وهو النار ان القسم الاخير من هذا التقسيم ينحصر
في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم القسم الاخير الى النار والى
غيرها من السماء والنور مثلا وكذا التقسيم الجعلي المردد بين الاثبات
والنفي قد يظنه السائل نقيضا عقليا فينقضه كذلك كما اذا قيل
ما يتضمنه الجعل عقل اولا وهو الغويط وكذلك التقسيم القطعي
قد يردد بين الاثبات والنفي كما اذا قيل الوجود اما واجب بالذات
اولا وهو الواجب بالغير فيظنه السائل نقيضا عقليا فينقضه
بان هذا التقسيم بط لانه تقسيم مقارن بجواز قسم اخر للمقسم
وهو ما ليس بواجب اصلا فيجاب عنه اي عن هذا القول بان
يمنع كلية الكبرى او يردد في الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم
عقلي كذا فالصغرى مم وان اردت انه تقسيم استقرائي كذا فالكبرى
ممنوعة مستندا في كل منها بان هذه القسمة استقرائية والقسم
الذي جوزته غير متحقق من حيث هو قسم في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم اخر متحقق قسميته في الواقع وكذا الكلام في
التقسيم الجعلي والقطعي الا انه في التقسيم القطعي بان هذه القسمة
قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل والتقسيم
القطعي لا يبطل الا بجواز وجود قسم لا يبطل الدليل قسميته وحل
يزعم السائل التقسيم الاستقرائي او الجعلي او القطعي الغير المردد حقيقة ام مجاز فاعرف

بين الاثبات والنفي نقيضا عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم
بط لانه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم اخر للمقسم فيجيب القاسم
عن هذا النقض بان يمنع كلية الكبرى او يردد في الصغرى فيقول
ان اردت انه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى مم وان
اردت انه تقسيم استقرائي او جعلي او قطعي كذا فالكبرى مم مستندا
في كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية
او قطعية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الواقع
هذا في الاوليين او مبين عدم قسميته بهذا الدليل هذا في الثالث
وقد يزعم التقسيم الاستقرائي او الجعلي قطعيا فينقضه بان يقول
ان هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم اخر لم يبطله الدليل
فيجاب عنه باحد المنوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم
بان هذه القسمة استقرائية او جعلية والقسم الذي جوزته غير
متحقق قسميته في الخارج فاذا علمت ان التقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسما اخر والاستقرائي لا يبطل الا بتحققه فاذا ابطلهما
السائل اي احدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي مستدلا بعدم
الحصر وقد عرفت تقريرهما فقد يجيب عنه اي عن تلك الابطال القاسم
بمنع القضية الاولى من القضايا التي انحلت اليها الصغرى اعني
جواز وجود القسم الاخر او تحققه مستندا بتحرير ذلك القسم بحيث
يظهر به عدم جوازه او عدم تحققه او بمنع القضية الثانية اعني
جواز

جواز دخوله او تحقق دخوله في المقسم مستندا بتحرير المقسم اعني
به بيان ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة بالامكان او بالفعل
او بتحرير القسم الاخر بحيث يظهر به عدم جواز دخوله او عدم تحقق
دخوله في المقسم او بمنع القضية الثالثة اعني خروج ذلك القسم عن
الاقسام مستندا بتحرير القسم بحيث يظهر به عدم خروج ذلك القسم
عن الاقسام وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان هذه القسمة
مقارنة بارادة عدم الحصر فافهم والجواب عن الاعتراض الوارد على
التقسيم الجعلي كالجواب عن الاستقرائي والجواب عن الاعتراض
على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي الا انه قد يجاب فيه بمنع
القضية الرابعة مستندا بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك
القسم في المقسم لان الصغرى من دليل النقض الوارد على التقسيم
القطعي مشتملة على اربع مقدمات بخلاف الثلثة الباقية فان
كلا من صغريات دليل النقض الوارد عليها مشتملة على ثلث قضايا
فقط فاعرف **فصل** في بيان المناظرة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط
الثاني وهو المنع ولما كان مباينة القسم للمقسم على الفساد وكان
المناظرة بها يتبادر الى الفؤاد اراد ان يبين اولا تلك المناظرة لكن
لما كان الاعتراض باعمية القسم من القسم الاخر منتسبا للاعتراض
بتلك المباينة لوجود العكس المنطقي بينهما اراد ان يقدم المناظرة
بذلك الاعمية للجمع بين المتناسبين فقال وقد ينقض ذلك التقسيم اي

بانه اى هذا التقسيم بطل لانه يلزم فيه ان يكون قسم الشى فى الواقع قسيما له مباينا

وكل تقسيم شانه كذا فبط وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض الاقسام اعم

مطلقا من المقسم الاخر فى الواقع او فى زعم السائل كما اذا قلت الجسم اما حيوان

او جسم نام فان الحيوان قسيم من النامى فى الواقع لانه اخص منه بحسب

الحمل وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب هنا عنه اى عن هذا

النقض بمنع اللزوم المذكور وهو الصغرى مستندا بالتحرير اى بتحرير

القسم الاعم اعنى ان يراد بالقسم الاعم غير الحيوان اذ العام اذا قوبل

بالخاص يراد به ما عدا الخاص وقد يجاب هنا بمنع كلية الكبرى مستندا

بتحرير التقسيم بانه اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام هذا اذا كان بعض

الاقسام اعم من الاخر فى الواقع واما اذا كان اعم فى زعم السائل

فيجاب ايضا بهذين الجوابين الا انه قد يستدرج فى منع اللزوم

بتحرير القسم الاخص والاعم او كليهما بحيث يظهر به تباين الاقسام

والاقتصار فى بيان الجواب على خصوص هذا والقصور فيه ليس على

ما ينبغى فى هذا المقام وقد ينقض ذلك التقسيم بانه بط لانه يلزم

فيه ان يكون قسيم الشى فى الواقع قسما له وكل تقسيم شانه كذا فغير

مانع وكل تقسيم غير مانع بط وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض

الاقسام مباينا للمقسم فى الواقع او فى زعم السائل كما اذا قلت الانسان

اما فرس او زنجى فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان حقيقيان من

الحيوان وقد جعل الفرس فى هذا التقسيم قسما له اى للانسان وقد

عن هذا النقض بمنع اللزوم وهو الصغرى مستندا بتحرير القسم او

القسم او كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذا المقسم ولا

مجال هنا للمنع الكبرى ولم يتعرض لبيان الجواب لعدم امكانه فى الكتاب

المذكور فاعرف فقد عرفت ما فيه وقد ينقض ذلك التقسيم بانه

القسم فيه اعم مطلقا او من وجه من المقسم وربما ينقض عند كونه اعم

من وجه بان هذا التقسيم بط لانه يلزم فيه انقسام الشى الى قسيم

كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه اى عن هذا النقض الا

بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم بان القسم معتبر فى الاقسام

فالقسم انسان ابيض وانسان اسود لا الابيض ولا الاسود

وحدهما وقد يستند بتحرير القسم او المقسم او كليهما بارادة معنى

غير ما اراده السائل ولا مجال هنا المنع الكبرى فاعرف ولذا ربما

ينقض عند كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم بط لانه

يلزم فيه انقسام الشى الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما انسان

او نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير القسم او المقسم

او كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بانه اعتبارى عند تحرير القسم بان

المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض التقسيم بانه بط لانه يلزم فيه

تقسيم الشى الى نفسه وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض

الاقسام مساويا اى مساويا للمقسم فى نفس الامر او فى زعم السائل

اتحاد الشيئين فيما صدق عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان

القسم بان المراد ... ان يكون هذا التقسيم ... ان الكلى فى متصورا

باعتبار وكل شانه ... الظاهر من ... المعنى ... الفاعل ليس بمعنى

مترادفين او لا فيكون متساويين اصطلاحا مشهورا مثال الاول

كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى ومثال الثانى كتقسيمه الى الضاحك

والزنجى فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم

او المقسم او كليهما او بمنع الكبرى اذا لم يكونا مترادفين مستندا

بتحرير القسم بانه اعتبارى والمقسم معتبر فى الاقسام

فيكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب العقل وان كان مساويا

له بحسب الحمل فتامل واما كون القسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد فى

الانواع فهذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من شرطيته

المنع كما عرفت **فصل** فى بيان المناظرة الواردة على ذلك التقسيم

بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام قد ينقض ذلك التقسيم

بان هذا بطلان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شى واحد

وكل تقسيم شانه كذا فبط وذلك التصادق او النقض اذا كان بين

الاقسام او بعضها عموم من وجه فى الواقع او فى زعم السائل

كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض فبين هذين القسمين

تصادق لانهما يصدقان معا على الانسان الابيض ولا افتراق

الاول عن الثانى فى الحبشى والثانى عن الاول فى الفرس الابيض

كان بينهما عموم من وجه قوله هو اى قايل هو القطب فى شرح

المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اما بعضها عن بعض

القطب من التمايز التباين لكن التصادق بين الاقسام كلا او

انما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم شيئا ومتمايزا متباينة فى

الواقع كتقسيم الحيوان الى الفرس والانسان ولا يضر التصادق انفكاكا عقليا

وهو تقسيم الكلى الى المفهومات متباينة كلا فى العقل لا فى الواقع سواء

كان بعضها متباينة فى الواقع ايضا او لا وان كانت الاقسام متصادقة

فى الواقع كلا او بعضا فى جميع الافراد لا مطلقا حتى يقتضى نقيضين الوجود

لابد وان يكون احرى بالحكم وليس هنا كذلك كتقسيم الجزء الى نسبة

الكلى الى اقسامه الخمسة وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض

العام مع انها اى اقسامه الخمسة متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى

حيث قال يمكن ان يكون شى واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصية

وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف

وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان انتهى وبيان ذلك ان الملون

تمام الجزء المشترك بين الاسود والابيض لان ماهية الاسود ملون بلون

مفرد لا ينسلخ لونه كذا قيل فيكون الملون جنسا لهما وان المكيف

تمام الجزء المشترك بين الملون والمضىء فان ماهية الملون مكيف

مبصر بالذات بشرط شى وهى تمام ماهية الملونات المشخصة وماهية

المضىء مكيف مبصر بالذات لا بشرط شى وهى تمام ماهية المضيئات

المشخصة فيكون الملون نوعا للمكيف وايضا ان ماهية الكثيف جسم

ملون فصلا له وان ماهية الجسم جوهر قابل للابعاد فيكون خاصة

غير شاملة لخروج كل منهما عن الاخر مع ان الملون اخص من الجسم

احدهما جزء من الاخر وكذا الانسان والحيوان الناطق لكون احدهما تفصيلا للاخر

ونوع للمكيف اى اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف

اى للجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم ... فان ما ليس بجسم لا يكون

مجردة كالنفوس الناطقة على ما زعم البعض فلا يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون

لا يصدق على الجسم اللطيف كالهواء وان الحيوان جسم نام حساس متحرك
بالارادة فيكون للملون عرضا عاما له لكونه خارجا اعم واذا عرفت
ما قلنا عليك فقد يعترض على هذا التقسيم اى تقسيم الكلى الى
اقسامه الخمسة بقرينة الاقتصار في بيان الجواب اوالى جزئياته فالاول
على المشهور بانه يبطل التصادق لان الاقسام فيه اى الملون اوفى هذا التقسيم
فيجاب عنه اى عن هذا الاعتراض بان بمنع كلية الكبرى او يورد
في الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم حقيقى كذا فالصغرى ممنوعة
وان اردت انه تقسيم اعتبارى كذا فالكبرى مم مستند اى كلام من
الممنوع بتحرير التقسيم بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام
بحسب المفهوم ولا يضر التصادق بين الاقسام ولو كلا اوف الشئ
الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متغايرة متمايزة في العقل
يعتبر ذلك الشئ اشياء منفردة فيدخل ذلك الشئ باعتبارات
مختلفة في الاقسام المنفردة فان الملون مثلا باعتبار اتصافه
بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس
وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب اى شئ هو في ذاته
فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب اى شئ هو في عرضه
خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة
واحدة عرض عام فكل من هذه الخمسة مقول ومحمول وان لم يكن
العرض

العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب فما قاله الفاضل
ان الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون ففي قول الفنارى وخاصة
وعرض عام مسامحة سهو ظاهر وقد يجاب عن هذا الاعتراض في
غير هذا التقسيم بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا او بعضا
ثم ان الاقسام تتصادق ايضا اذا كان بينهما مساواة او مرادفة
او عموم وخصوص مطلق لكن لم يجر عادتهم حينئذ بالاعتراض بانه
فيه تصادق بل يعترضون في كل منها بعنوان اخر اما عند المساواة
كما اذا قلنا الحيوان اما ضاحك او انسان فينتقض بان هذا التقسيم
باطل لانه يلزم فيه كون الشئ قسيما لنفسه فيجاب بمنع الصغرى
مستندا بتحرير الاقسام كلا او بعضا او بمنع الصغرى او الكبرى او
كليتهما مستندا بتحرير التقسيم بانه اعتبارى لا يضر تساوى الاقسام
وكذلك عند الترادف كما اذا قلنا الحيوان اما بشر او انسان لكن لا مجال
للمنع الكبرى وكليتها لو قال في التعريف ان هذا التقسيم فيه ترادف
الاقسام ولم يذكرهما المص لندرتهما واما عند العموم والخصوص
المطلق بين الاقسام فقد سبق تقريره ايضا ودفعه فاعرفه وايها
المبتدئون ولولا ان هذا الزمان والتاليف او ان سقوط الهمم
بضعف القوى من شيمتى لزدتكم بيانا حفظكم الله بفضله
تبيانا الاوان كالزمان زنة ومعنى وجمعا وانه كازمنة

فصل

في بيان تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم وتفصيل

حقيقته بذكر اجزائه جميعا فليس فيه ضم قيود الى المقسم اذ الشئ لا
يدخل في حقيقته ومن المعلوم ضرورة ان حقيقة الجزء من حيث انه
جزء خارجيا كان او ذهنيا مباينة لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف
الترديد على اقسامه لعدم جواز حمل قسم منها على المقسم والاجزاء
المحمولة محمولة من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية كما عرفت نعم قيل يحمل
الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفى في الحمل الاتحاد في
الماهية والا لحمل زيد على عمرو والحال يلزم من قوله السابق شرطية
كل من الجمع والمنع والتباين في هذا التقسيم اذ القول السابق لا يفيد
الشرطية تلك الثلثة في مطلق التقسيم لا في كل واحد منهما مع انه لم
ينبه على شرطية كل منها في هذا التقسيم ببيان المناظرة بانتفاءها
كما نبه عليه في التقسيم السابق وشروطه ثلثة ايضا الاول الحصر اى الجمع باجزاء
المقسم بان يذكر في الاقسام جميع ما كان جزءا من المقسم اذ لولاه لم يكن
الاقسام المذكورة ماهية المقسم فلا تحصل الماهية والثانى تباين
الاقسام الواقع اذا كانت الاجزاء غير محمولة وفي العقل اذا كانت الاجزاء
محمولة اذ لولاه لوقع التكرار في الذاتيات ولم يحصل الماهية اذ لا تكرار
فيها وكون الفساد عند انتفاء الثانى ايضا اوفق بالحصر والثالث
التباين المنع وهو دخول كل قسم في المقسم اى لا يذكر في الاقسام ما لم يكن
جزءا من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ المركب من الشئ وغيره
لا يكون عينه وهذا التقسيم اربعة اقسام ايضا استقرائى وعقلى
قد يقيد به فالاقسام يكون ما وبالمقسم بحسب الوجود
الاقسام اعم منه تحققا واما الثانى اما حقيقى كتقسيم الانسان
الى الحيوان والناطق فان الجزء فيه اما ان يكون جنسا او فصلا والثالث ممتنع

وقطعى وجعلى كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز بضم الشين وقصرها
وكتقسيمه الى عسل ولا عسل وكتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق و
كتقسيم المص كتابه الى اجزائه قال في التقرير لا يوجد في هذا التقسيم
اعتبارى بل كله تقسيم حقيقى انتهى ويتبادر الى الفؤاد ان يكون
انقسام الكل الى اجزائه المحمولة تقسيما اعتباريا فتامل فينتقض كل من
هذه الاربعة بانتفاء الشرط الاول والثانى والثالث ويدفعه المجيب
مستدلا بالتحرير فتفطن وللتحرير الاعتراض عليه اى على هذا التقسيم
ودفعه مستمدا من الفصل الثانى والثالث والرابع

فصل

في بيان
تحرير المراد للاهتمام بشانه لمس الحاجة اليه في دفع الاعتراضات
السابقة اورد له فصلا مستقلا اعلم ان معنى تحرير المراد من اللفظ
بيان المجيب ارادة اللافظ معنى غير ظاهر لكن المعنى من ذلك اللفظ
الظاهر حال المعترض كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة او مخصص ما
ومحل بيانه الاصول وكارادة المعنى المشترك والمجازى لكن لا تصح
للمجرد سهوا وكان مستندا او مستدلا ارادة المعنى المجازى او معناه
بدون ان يقع العلاقة المصححة المعتبرة المذكورة في علم البيانات
كاللازمية والملزومية والسببية والمسببية والحالية والمحلية والكلية
والجزئية والمشابهة وغيرها فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا لعدم
العلاقة المصححة بينهما والمراد من البطلان هنا مصطلح الاصوليين
وقد يعقد له فصل لابطال التعريف كابطال التزام المجاز في الكتابة

البيانية ان قلت الكناية البيانية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادة معناه فلا يتصور التجريد بمعناها لان التجريد انما يصار اليه
لعدم صحة ارادة المعنى الحقيقي والكناية يقتضي صحتها فلا معنى
لتعميم المجاز بالكناية قلت نعم ان الكناية من حيث انها
كناية يجوز فيها ارادة معناها الحقيقي لكنها تمتنع تلك الارادة
في بعض الكناية بخصوص المادة كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ولذا
قيل القرينة الصارفة منافية لجنس الكناية لا لكل فرد منها واما
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقة او معناها فلا تجب وجودها
والقطع بها اذا كان المجرد مانعا فيستدل بالتجريد لان المانع يكفيه
للجواز اي جواز مستند والقرينة المانعة انما تشترط وجودها
والقطع بها للقطع بالمعنى المجازي لا للتجويز مع تجويز المعنى
الحقيقي هكذا استفيد من التقرير لكن هنا نظر لان تجويز المعنى
الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن الا
في بعض الكنايات وقد عرفت ان ذلك البعض لا يتصور التجريد معنا
فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التجريد بارادة المجاز لا تصح
بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة فان قلت
اذا كان المجرد مانعا يكفيه الجواز فاوجه لزوم القطع بهما قلت
ظهور المعنى الحقيقي قائم مقام دليل مبطل جواز ارادة المعنى
المجازي فلا يجوز الاستناد والاستدلال به الا بعد نفي ذلك الدليل
بالقطع

بالقطع بهما فلا تغفل ان قلت تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى
المجازي على طريق المجاز شايع في الكتاب والسنة بدون القرينة الصارفة
اذ لو كانت هنا لما جاز معناه الحقيقي قلت بلوغهما غاية القصوى
في البلاغة والفصاحة قرينة صادقة من الحقيقة الى المجاز لكونه ابلغ
منها لكن لما عارضه ظهورها كان لكل منهما جهة هو موليها
فالقرينة الصادقة موجودة هنا قطعا لكنه مع المعارض بخلاف كلام
المناظر مع ان ذلك المجاز لا يتصور التجريد به ايضا فلا يستغنى به
تأمل فانه من فوائد الحاشية واما اذا كان المجرد مستدلا وجعل تجريده مقدمة من دليله
فلا بد للمجيب من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب
بالتجريد شخصا غير المعلل بان يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان
المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي هنا من اقوى القرينة المانعة
انتهى وفيه نظر اذ قول المعلل بعد اعتراض السائل بان مرادي هذا
بدون بيان قرينة حالية او مقالية المقام لا ينتصب قرينة بالمراد
واعتراف بفساد المعترض عليه من الكلام مع ان جعله قرينة لم يصدر
عن الكرام واما القرينة المعينة فلا تجب الا اذا كان المجرد مستدلا

الباب الثالث في بيان المناظرة الجارية في التصديق يعني به الخبر

وقد وجد اطلاقه في اول الرسالة وفي ما كان في معناه من المركبات
الناقصة التي هي قيود المركبات التامة ولهذا يقال الاوصاف
قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف اعلم ان

الظاهر ان كلمة من هنا تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية ان كان المراد من المركبات الناقصة اي التي وقعت قيدا للتصديق — جامع الكنوز

التصديق حقيقة او معنى ولذا اظهر في موضع الاضمار اذا قال المحصل
بقاله اى لان ذلك التصديق الدعوى والمدعى والمبحث وقائله اى
ولقائل ذلك التصديق او انه قائله او قائلته فيهم المعلل لان من جهة
اى ذلك القائل التعليل عليه وهو تبيين ما هو واسطة لحصول
التصديق بالمط ويرادفه الاستدلال وقيل هو تبيين علة الشئ
لحصول التصديق بالمط كما اذا قلنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم ويسمى هذا بالدليل اللمى والاستدلال تبيين
معلول الشئ لحصول التصديق بالمط كما اذا قلنا هذا متعفن
الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ويسمى هذا
بالدليل الانى فان لم يكن ذلك التصديق مقرونا بدليل ولم يكن
بالنسبة الى السائل بديهيا جليا لا حقيقة ولا حكما بان يكون
بديهيا خفيا او نظريا مسلما بمعلوميته بالعلم المكتسب للمطلوب
ولا مسلمية حقيقة فللسائل ان يمنعه مطلقا اى لا يجوز للسائل
الا ان يمنعه منعا مجردا او مع السند قيل اذا كان التصديق بديهيا
خفيا او نظريا لا يجوز منعه بلا سند وقيل يجوز ايضا
ان ينقضه وان يعارضه ومعناه معنى منعه طلب الدليل عليه
والدليل في اللغة شئ له الدلالة وهي تعم الارشاد والهداية
وفي اصطلاح الفقهاء والاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى وقيل الى العلم بمطلوب خبرى فالا

فالامارة خارجة عن الاخير وفي اصطلاح المعقوليين هو قولان
او اقوال متى سلمت يكون عنها قول آخر وقيل لزم عنها قول آخر فالامارة
خارجة عن الاخير ايضا والمراد هنا اول المعقولي لانه اشمل واطبق
الوضع بحسب الاصطلاح بل اعم منه بان يكون بمعنى البيان ليشمل
التنبيه وان كان ذلك التصديق بديهيا جليا حقيقة او حكما
فلا يصح منعه مطلقا ويسمى منعه مكابرة وهي غير مسموعة
اعلم ان البديهيات سبعة لان الحاكم بصدق قضية اما العقل او
الوهم فان كان العقل فان كان حكم بمجرد تصور الطرفين عقلا وكليا
كقولنا الكل اعظم من الجزء فالشريف منها ما هو جلي عند الكل
لوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو خفي لخفاء في تصور اتها
وان كان بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين فقضايا
قياساتها معها وتسمى فطرية القياس كقولنا الاثنان زوج
وان كان بواسطة المشاهدة فمشاهدات يقرر بها الحس ان كانت
مشاهدتها بالحس الظاهر كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ويقرر
لها الوجدانيات ان كانت بالحس الباطن كقولنا ان لنا خوفا وغضبا
وان كان بواسطة السماع من جمع عظيم احال العقل تواطئهم
على الكذب فمتواترات كقولنا القسطنطنية بلدة عظيمة وان كان
بتكرر المشاهدة مرة بعد اخرى معلوم السببية مجهول الماهية
فمجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء فانا نعلم سببية

مطلب البديهيات

العقوبيا للوهم لكن لانعلم كان سببا وان كان بتكرر المشاهدة مرة
بعد اخرى معلوم السببية والماهية فحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس فانا نعلم سببية الشمس لاضاءة القمر بمشاهدة اختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس مشاهدة متكررة
ونعلم ايضا بم كان اضاءة الشمس سببا لاضاءة القمر واما ان كان
الحاكم هو الوهم فان كان على المحسوسات فوهميات في المحسوسات نحو كل
جسم في جهة فان هذه القضية من اليقينيات لان العقل يصدق
الوهم في احكامه على المحسوسات بخلاف ما كان حكمه على المجردات
باحكام المحسوسات كقولنا كل موجود فهو في جهة فان هذه القضية
ليست من اليقينيات بل هي كاذبة دائما فاعرف قال في الحاشية
البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي
الذي اشترك مشاهدته بين عامة الناس وما على هذا من
المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان
انتهى ولعل الوهميات داخلة في المشاهدات فالترتيب الاجلى
من هذه السبعة هي الاوليات ثم الفطرية القياس ثم المشاهدات
ثم الوهميات واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان
كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على الغير الا اذا شاركه
في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر واما ان كان
ذلك التصديق مقرونا بدليل فالمسائل في تلك الوظائف الاول المنع
اي

اي منع مقدمة معينة من مقدمات دليله قدمه لكونه اسلم الطريق
وعاريا عن شائبة الغصب والثانية المعارضة قدمها على النقض
لانها واردة المقصود الاصلي والثالثة النقض فههنا ثلث مقالات
لبيان هذه الثلثة على الترتيب **المقالة الاولى** في بيان المنع و
موارده اعلم ان للسائل منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية
اي على المقدمة اما لعجزه او لبداهته عنده بل عموم
لا حقيقة ولا حكما والمقدمة من قدم بمعنى تقدم فمعناه في اللغة
المتقدمة وفي العرف له ثلثة معان الاول ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ويقال لها بهذا المعنى مقدمة العلم والثاني ما يذكر قبل
المقصود لارتباطه به ويقال بهذا المعنى مقدمة الكتاب والثالث
قضية جعلت جزء القياس والرابع قضية جعلت جزء الدليل والخامس
تعميم بعد تخصيص
ما يتوقف عليه صحة الدليل ويقال لها بهذين المعنيين مقدمة الدليل
والمراد هنا هو الخامس ليصدق على جميع موارد المنع ومناسبة كل من
هذه المعاني العرفية بمعناها اللغوي ظاهر قوله لا يصح منع المدعي
بمعنى بدل
اي حين يستدل المعلل عليه لان المنع طلب الدليل على الممنوع
والمطلب حاصله الا ان يراد بمنع ذلك المدعي منع شيء معين
من مقدمات دليله وذا اي منع ذلك المدعي مجاز في النسبة وهو
ههنا فعل او معنا ما هي ملايم له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر
بتاول هذا اذا لم يرد من المدعي المقدمة بعلاقة اللزوم ولم تقدر

اي النقض والمعارضة يرد على المدعي
المعلل مجازا عقليا او حذفا بل عموم

عليه واما اذا اريدت او قدرت فالمدعى مجاز لغوى او حقيقي فلا مجاز
في النسبة هنا ورايتنا من بعض الفضلاء منع المدعى المدلل بسند اولا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ثانيا قال في الحاشية وهو صاحب
المواقف حيث قال في مسلك بعض المتاخرين في اثبات الصانع جميع
الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع
اذ العلة متقدمة على المعلول ولا يكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة
لكل جزء واعترض عليه بانه ان اراد بالعلة في قوله فله علة العلة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول
ممنوع في العلة التامة الى اخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره ان قولك
وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم عند المانع فحاصل منع
المدعى طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع
فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة الى اخره جواب سؤال مقدر
تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذه المدعى وتطلب دليلا وقد
ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم والدليل
المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته ممنوعة انتهى فعلم من هذا
ان المدعى المدلل اذا لم يكن دليله مسلما يجوز منعه لكن بشرط
ان يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله **فصل** في بيان اقسام
المنع المنع اما مجرد عن السند اى غير مقرون بالسند او مقرون به
والسند اظهره تنبيها على المغايرة اذ المراد من الاول الذات ومن
الثاني

ويمكن الجواب ايضا بانه من باب التغليط
او من باب مسامحات المناظرين
او من الغلط حينئذ اراد ان يمنع المدعى ثم استدرك
او من فقلط يمنع ... الدعوى على الذى
المقدمة على انه قد يكون الدعوى على الدعوى
المقدمة دعوى صغرى او كبرى الصورية
ضمنيها دعوى وقد يكون المقدمة نيل عموم
الضمنية قبل الدعوى هذا خذ هذا
في المعنى

الثاني الماهية ولئلا يتوهم رجوعه الى المنع ما ذكره المانع لزعمه واعتقاده
انه اى ما ذكره يستلزم نقيض الممنوع اى رفعه اذ التحقيق ان نقيض
كل شيء رفعه فيتناول التعريف النقيض المشهور واما النقيض الحقيقي
فهو ليس بموجود في الكلام لما قال السيد السند المعتبر من النقيض ليس
الا ما هو لازم وما و ما هو النقيض الحقيقي وكذلك نقل عن شارح
القسطاس فلا ينتقض به التعريف وايضا لا ينتقض بالسند الاعم
مطلقا او من وجه والمباين اذ هو يستلزم النقيض في زعم المانع
ويكفي في الاستناد به الضمير اما راجع الى السند الثلاثة بالاستخدام
او الى الاول وجواز عقلا اى عدم اعتقاد المانع بطلانه ولا يلزم ان
يعتقد صدقه فقد يذكر السند على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه اى
هذا الشبح مثلا ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على
سبيل القطع ولا يبين به منشا الغلط كان يقال لا نم ان الشبح ليس
بانسان كيف تقول انه ليس بانسان وهو ناطق او يبين به منشا
الغلط كان يقال لا نم ان هذا الشبح ليس بانسان انما يصح ما ذكرته
لو كان ذلك الشبح غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع وكونه موجها على اثبات السند الذي ذكر على سبيل
القطع ويسمى في عرفهم المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة وهو
السند الذي ذكر على سبيل القطع وبين منشا الغلط حلا لان
فيه اى في ذلك المنع بيان محل المقدمة الممنوعة وهو منشا الغلط

وهو منشاء الغلط والحل هو بيان منشاء الغلط فتسميته حلا تسمية الكل باسم جزئه ومنشاء الغلط ثلثة لانه قد يكون اشتباه مدلول لفظ كما في الكتاب وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما اذا قيل امكانه الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وحل هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما تصح لو لم يكن بين امكانه لا والا امكانه فرق لكن بينهما فرق اذ معنى الاول اتصافه بصفة عدمية فيلزم وجود الامكان في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه مطلقا ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطلقا وقد يكون توهم وقوع شيء بتمام ما ذكر على تقدير وقوعه كما اذا قيل الشيء يستلزم وجوده وعدم المطلوب اما موجودا ومعدوما واياما كان يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم لو كان عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فان عدمه لعدم ذاته وصفاته معا او لعدم صفته فقط وربما يطلق الحل على المنع الذي ذكر مستنده على سبيل التجويز وبين منشاء الغلط وعلى المنع الذي ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكانه فرق لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن المقدم حق ومنع المقدمة الاستثنائية فان منعها يسمى حلا سواء كان مجردا او مع السند وسواء بين ذلك السند منشاء الغلط اولا

اولا واكثر وقوع الحل يعطي نقض الاجمالي كما يقال لانه جريان هذا الدليل او تخلف حكمه وانما يجري وانما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينهما فرق وكان يقول الناقض انما يصح دليلك لو كان هذه المقدمة كذا وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثالثة ان شاء الله تعالى

فصل في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله من حيث هي هي اثبات مكونه غير مدللة اذ المقدمة المدللة تكون دعوى من حيث هي مدللة اثبات ما منعه السائل وذا يتم بذكر الدليل وابطال السند اللازم لنقيض الممنوع فقط وبتحرير المراد من اجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع وبيان المذهب الذي بني عليه الممنوع كذلك وتحرير اجزاء المدعى او الدليل كذلك عند كون الممنوع قريبا لان هذا الاثبات مطلوب للمانع طلبا موجها وكل مطلوب شانه كذا واجب على المعلل وذلك الاثبات نوعان احدهما اثبات بالذات يعني بلا واسطة ابطال السند وهو ذكر دليل حقيقة او حكما فيعم التحرير المسقط للمنع وبيان المذهب كذلك بنتيجة الممنوع والاخر اثبات بواسطة ابطال السند المساوي في التحقيق للمنع او الاعم مطلقا منه فقط لم يتعرضه لندرته او لان السائل لا يعترف باعميته ولو اعترف بها يبطل سنديته فيكون ابطاله اثباتا بالذات لا بالواسطة وانما اثبت الممنوع ابطال السند المساوي لان اي لان الشيء اي الشان بابطاله يبطل الممنوع فيثبت في عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا البطلان اي بطلان نقيض الممنوع بذلك الابطال ان معنى مساواة السند المنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه اذ المشهور انه النسبة في السند تغيير بالقياس الى نقيض الممنوع يعني ان قولهم هذا السند مساو للمنع او اخص منه مجاز في النسبة والمراد مساو لنقيض الممنوع او اخص منه لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة والاخصية اذ المنع كانه محل لهما قال في التقرير فاعرفه ولا يبعد ان يقال المراد من المنع هنا نقيض الممنوع بعلاقة اللزوم بينهما فلا مجاز في مرسل اقول معنى المساواة للمنع بقاؤه عند بقائه وسقوطه عند سقوطه وقس عليه وانما خصه بهما لانه تحصل فيهما في زعم المانع والسند

تقسيم السند

بالاحتمال العقلي اي بدون ان يرجع الى الاستقراء خمسة اقسام وحصر فيها بالدليل اذ يجوز العقل قسما اخر وهو النقيض الحقيقي فيكون الاقسام ستة بالاحتمال العقلي الاول السند المساوي لنقيض الحكم والثاني السند الاخص مطلقا منه وكل منهما يكون مباينا للعين والثالث السند الاعم مطلقا منه والرابع السند الاعم من وجه وكل منهما قد يكون اعم من وجه من العين وقد يكون اعم مطلقا منه والخامس السند المباين للنقيض وهو قد يكون مساويا للعين وقد يكون اخص مطلقا منه قال في التقرير واما بالاستقراء فاربعة اقسام لان سندية المباين لم توجد في كلام المناظرين واما في زعم السائل

السائل فاثنان قال في الحاشية ان قلت مساواة السند لنقيض الممنوع تشعر بمغايرته لنقيض الحكم اذ لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساواة تقتضي التعدد فالسند الذي هو عين نقيض الحكم خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الحكم فالظاهر ان ذكر نقيض الحكم بعد المنع ليس سندا في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل انتهى وقد يقال الان المراد من النقيض هنا النقيض المشهور وهو النقيض المجازي كما في المثال وهو داخل في المساوي للنقيض الحقيقي وهو المراد هاهنا كما عرفته ويؤيد ما قلنا تعريفهم السند بما يقوي المنع في زعم المانع وقد اعترف بكون النقيض المشهور سندا فيما ليس من كلام صاحب المواقف ولا حل ولو سلم ظهور عدم كون النقيض في عرفهم سندا بل تصويرا للمنع فلا نقع به النقض المذكور لا بجواز دخول النقيض في المقسم يكفي في نقض التقسيم القطعي ولعل هذا امر بالتامل واما النقيض الحقيقي فلا يبطل قسميته ما نقل عن السمرقندي ولتمثل الكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ضاحك انسان واما كون الكبرى لا شيء مما ليس بانسان بضاحك فبيانه مليا في من قوله وهو انه انسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الحكم وهو اي نقيض الحكم انه انسان وان قال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا السند اخص مطلقا من النقيض وان قال لا نسلم

انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من
النقيض ومن وجه من العين وان قال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ما يمكن ان يخبر فهذا السند اعم مطلقا من النقيض ومن
العين ايضا لكونه موضوعه موجودا وان قال لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا السند اعم من وجه من النقيض
والعين وان قال لم لا يجوز ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من وجه
من النقيض ومطلقا من العين وان قال لا نم انه ليس بانسان لم لا
يجوز ان يكون حجرا فهذا السند مباين للنقيض واخص مطلقا من
العين وان قال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون لا ضاحكا فهذا
السند مباين النقيض ومساو للعين والسند المباين والاعم من
وجه لا يجوز الاستناد بهما لعدم كونهما ملزومين للنقيض ولا
ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل لعدم كونهما لازمين
للنقيض بل يضر المعلل ابطال السند المباين للنقيض المساوي للعين
والسند الاعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين لكونهما
لازمين للعين والسند المساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لاستلزامهما النقيض وفيه ان بعض الاخص والمساوي لا يستلزم
النقيض لان القضايا التي يرجع اليها النسب موجبتها مطلقة
وسالبتها دائمة فلا تنعكس فلا يجوز الاستناد بهما كما اذا قال لا نم
ان الانسان ليس بناطق حقيقة لم لا يجوز ان يكون حمارا ناهقا
حقيقة

حقيقة او خارجية لكن لا ينفع المعلل ابطال السند الاخص مطلقا
لعدم كونه لازما للنقيض ولا يضر لعدم كونه لازما للعين ايضا بل
ينفعه ابطال السند المساوي لكونه لازما للنقيض فقط وقد عرفت ان
بعض السند المساوي لا يستلزم النقيض وهو لا يكون لازما للنقيض
ايضا فلا ينفع المعلل ابطاله لكن لم يلتفت اليه لعدم صدوره من
العقلاء اولان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفيه ما فيه
اولان كلا من المتساويين من حيث انهما متساويان يستلزم
الاخر كما ان الاخص المذكور من حيث هو اخص يستلزم الاعم تامل
او مبني على مذهب من قال ان القضايا التي تستعمل في النسب موجبتها
ضرورية وسالبتها دائمة فلا تنعكس واما السند الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به لعدم استلزامه النقيض لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند
السائل اذ لم يكن اعم مطلقا من العين ايضا اذ يفيد المعلل ابطاله
لكن لا يمكن ابطاله بدليل صحيح لاستلزامه ارتفاع النقيضين لعدم
صدوره من العقلاء ايضا لم يذكره وقيد في الحاشية لاتحاد يجد احتمالا
يذكره العقلاء سندا وقد علمت مما سبق انه لا حاجة الى ان يقال اذا كان
ذلك الاعم لازما للنقيض فتبصر ولقائل ان يقول لان نقيض الممنوع
اعم من وجه من خلافه فقد يكون السند المباين لنقيض الممنوع اخص
مطلقا من خلافه فيجوز الاستناد به وقد يكون السند الاعم من وجه
من النقيض مساويا للخلاف او اخص او اعم مطلقا منه فالاولى يجوز

الاستناد به وينفع ابطاله والثاني يجوز الاستناد لكن لا ينفع ابطاله
والثالث بالعكس وايضا قد يكون السند المساوي اعم مطلقا من ضده
الممنوع فلا ينفع ابطاله بل يضر فتامل واعلم ان المانع لو كان مفصلا دليل
المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخليص عنه اي عن ذلك المنع وهو
اي تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر اثبات المدعى المعلل بدليل
اخر اي مغاير للدليل الاول وتغاير الدليلين المثبتين شيئا واحدا
يكون في الصورة او في الحد الاوسط او في الجهة ان كانا اقترانيين
حمليين او شرطيين واتحد في النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز
ان يكون فيهما في الحد الاصغر والاكبر واما اذا كانا اتصاليين
او انفصاليين فان اتحد في الصورة والنتيجة ففي الجزء المكرر نفيا
او اثباتا والا فيكون في اي جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا
حمليا والاخر شرطيا اتصاليا او انفصاليا او كان احدهما شرطيا
والاخر اتصاليا او انفصاليا او كان احدهما اتصاليا والاخر انفصاليا
فلا يبقى معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الاخر والطالب الذكي
يعرفه فلا حاجة الى الاطناب ولا يساعد بيانه هذا الكتاب لا يقال
ان الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان الا متحدين في النتيجة
لانا نقول المثبت بدليل قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا
لها وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين
احد هذه الثلثة وبالاخر احد الاخرين من الثلثة وذا اي اثبات
ذلك

ذلك المدعى بدليل اخر الخاص من وجه اي باعتبار انه ليس باثبات الممنوع
واظهار خطائه من وجه اي باعتبار انه اثبات ما لم يتعلق به المنع واعلم ان غاية
التغاير في الدليل الاول ان كان مستلزما لما به التغاير في الدليل الثاني
يسمى في عرفهم تغيير الدليل وهو موجه مطلقا والا فانه يسمى في عرفهم
انتقالا الى دليل اخر فان كان ذلك الانتقال لايراد دليل لا يشتبه على
السامعين او لايراد دليل متقوم بسند المانع كما سيجيء بيانه او كان
الدليل الاول مقدوحا بالواسطة لا بالذات كما في المعارضة على المعارضة
فهو موجه والا فمن قبيل انقطاع البحث بحسب اصطلاح من المناظرين
كيلا يطول الكلام على ان المعترض قد يعترض على المقدمة مع قطع
النظر عن المرام ولعل قوله فاعرف اشارة الى هذا واما الانتقال الى بحث
اخر فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان وظيفة السائل
بعد الاثبات وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمة الضمير الثاني
اما راجع الى المعلل كالاول او راجع الى المدعى والاضافة على كلا التقديرين
لادنى ملابسة بدليل او بابطال السند السائل ان يمنع شيئا معينا
من مقدمات ذلك الدليل او من مقدمات ذلك الابطال ما لم تكن
المقدمات او الشيء والتانيث باعتبار كونه مقدمة بديهية جلية
حقيقة او حكما فاذا منع السائل شيئا معينا من مقدماتهما
يأتي فيه التفصيل السابق من اثبات الممنوع باقامة الدليل او
بابطال اللازم النقيض الممنوع فقط او بتحرير الممنوع بحيث

يستعمل المنع او بيان المذهب الذي بني عليه الممنوع او بحث عن المدعى
او الدليل عند كون الممنوع نظريا وايضا للسائل ان يمنع لزوم
السند للنقيض عند ابطال المعلل فيجب على المعلل اثبات احد
الممنوعين اي اللزوم او الممنوع الاول فاعرف **فصل** في بيان المنع
الذي ينفع المعلل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل
بل ينفعه وذلك اي عدم كون المنع مضرا اذا ذكر المانع سندا يشتمل
الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة واشتماله
على الاعتراف بتلك المقدمة فلا يوجد الا عند كون السند مباينا
وقد عرفت انه لم يوجد بالاستقراء وكذا منع للمدعى بسند يشمل
الاعتراف به واما منعه بسند يشمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد
لعدم جواز منع المدعى المدلل وذلك الاعتراف اما بان يتبين في تلك
الدعوى في ذلك السند او بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى
او بانه يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل ينتج لتلك الدعوى
والاول كما اذا قال المؤمن العالم حادث اي مسبوق بالعدم لانه متغير
وكل متغير حادث واثبت الصغرى بانه اي العالم لا يخلو بجميع
اجزائه عن الحركة اي عن الكون في انين في مكانين والسكون اي
الكون في انين في مكان وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير
فقال الفلسفي مانعا للصغرى الثانية وانما خصه بالفلسفي تنبيها بانه
على ان من كان المطلوب عنده بديهيا جليا حقيقة او حكما يكون

بكون

وجواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة ...

والفلسفي هو واحد الفلاسفة ومعناه منسوب الى محبة الحكمة ...

يكون من ضروريات مذهبه او مسلما بوضوح لا ينبغي له منع مقدمة
من مقدمات دليل ذلك المط لانه علم خلوه عنهما لم لا يجوز ان
يخلو العالم عنهما كما في ان حدوثه فان ان الحدوث ان واحد
لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لان كلا منهما يقتضي انين فهذا
السند فيه اعتراف بحدوث العالم لانه اراد حدوث العالم في الكتاب
كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك الصغرى ان كل جزء من اجزاء
العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما
مسبوق بكون اخر في ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون اخر في مكان
اخر فهو متحرك فقال السائل لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا
بكون اخر اصلا كما ان الحادث في ان حدوثه كائن في مكان وليس
مسبوقا في ذلك الان بكون اخر اصلا وفي هذا السند اعتراف بحدوث
العالم لانه تفصيل حدوث العالم وفي هاتين الصورتين يردد المعلل
ويقول اما ان يثبت المقدمة الممنوعة او يثبت هذا السند واياما
لنقيض الم واياما كان يثبت المطلوب وهو العالم حادث والثالث
كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحوادث
فهو حادث واثبت الصغرى بان كل متغير محل الامر حاصل بعد ان
لم يكن وذلك الامر حادث فقال السائل لا نم الصغرى لم لا يجوز ان
يكون تغير المتغير بزوال امر كان فيه فيردد المعلل بين المقدمة
الممنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب

بان يقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل الزوال
امر كائن فيه والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا فالمتغير
محل للحوادث وبيان الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي
كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم **فصل** في بيان حكم
المنع الذي في صورة الابطال لو ابطل السائل بالدليل او بالتنبيه
المدعى الغير المدلل الذي يصح منعه او مقدمة دليل المدعي لكن
قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة اي ادعى بطلان احدهما من
ذلك المدعى والمقدمة واثبته بدليل فهذا اي ذلك الابطال والاستدلال
يسمى غصبا في عرفهم سواء صرح بطلبه الدليل اولا واما اذا لم يدع
بطلان احدهما بل الزم لما ذكره الاستناد كما في المنع بالسند القطعي
المستلزم لنقيض الممنوع فذا لا يسمى غصبا وكذا اذا ادعى بطلان
احدهما بعد استدلال المعلل عليها لا يسمى غصبا بل معارضة كما اذا
قال المعلل هذا الشبح انسان وقال السائل لا نم كونه انسانا بل هو
ليس بانسان لانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان وكما اذا قال المعلل هذا
الشبح ضاحك لانه انسان وقال السائل ما قال واما ابطال ما لا يصح
منعه من المدعى والمقدمة الغير المدللين فهو مكابرة لان الاستدلال
منصب المعلل فقط وقد غصبه السائل فيكون الاستدلال مغصوبا
فان قيل ان كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال فلا نم كونه
منصب المعلل فقط وان كان استدلالا على بطلان كلام المعلل فلا

نم كونه منصب المعلل قلت المراد به مطلق الاستدلال لكن لما كان جواز
استدلال السائل داعيا الى بعد الطرفين عن المطلوب عد مطلق الاستدلال
منصبا للمعلل فقط واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بانه
جار في النقض والمعارضة اذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم
عنه وهو كونهما غصبا واجيب بمنع الجريان بان يقال ان الاستدلال
انما يكون منصب المعلل اذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع
ولم يعلم ذلك فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال نعم انهما غصب
لكن ربما يعلم السائل فساد دليل المعلل بتخلف الحكم عنه او باستلزامه المحال
ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليلا دالا على خلاف
ما دل عليه فلو لم يسمع النقض لاضطر السائل الى قبول دليل باطل وكذلك
قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل الا بدليل دال على خلاف ما دل عليه فلو لم
يسمع المعارضة لاضطر الى قبول دليل باطل ولما كانا مسموعين في الجملة
سماهما بالجملة استطرادا واختلف في انه اي الغصب مسموع يجب على المعلل
ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع لانه اذا جوز الغصب
للسائل فالمعلل قد يعرض عن اثبات المط فيغصب في مقدمة السائل
وهكذا تجري المعارضة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب
نعم ان الغصب ليس مكابرة بل هو داخل في اظهار الصواب لكنهم
اصطلحوا على عدم سماعه سدا للباب البعد عن المط ووقوعه من
الطرفين واكثر من قال انه مسموع وهو ركن الدين العميدي ومن تبعه

يقول ان للسائل ان يقول لم التزم البطلان بلا ردت المنع مع السند
بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال لكن لزمه البطلان ولو كان
باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي استلزم
للنقيض غصبا فليستحق الغصب الجواب في اي حين كونه منعا
البتة قال في التوضيح ما ملخصه ينبغي ان حكم وصدق بفساد مقدمة
معينة من حيث هي مقدمة اي غير مدللة وكذا المدعي ان يحكم علم
بفسادها ويورد اعتراضه على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يتوجه
الخصم الجدلي انه غصب غير مسموع فيحتاج الى بيان العناية والارادة
بان يقول لم التزم البطلان بلا ردت المنع مع السند بما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال وهذا تعليم شريف في المناظرات انتهى
فعلم من قوله الجدلي ان طريق الجواب عن الغصب ممن كان غرضه
اظهار الصواب ان لا يطعن فيه بانه غصب او بان مقدمة هذه
ممنوعة بل يحمله على المنع مع السند فيتبع المطريق من الطرفين بعد
فالاولى ان يذكر قوله الجدلي وزعم النعمان ومن تبعه ان الغصب
مسموع بدون ارجاعه الى المنع لان احد الطرفين يعجز البتة عن
الاستدلال فيلزم الافحام والالزام ويثبت ما هو الحق والحق ان ا
قال بعض الفضلاء ان ابطال المدعي والمقدمة الغير المدللة
اذا كان بنقض الدليل يسمى معارضة تقديرية والا يسمى نقضا
اجماليا شبيها **فصل** في بيان ماهية الغصب الغصب في عرفهم
استدلال

استدلال السائل في الفرع استدلال المعلل على بطلان ما صح منعه اي طلب
الدليل عليه وهو المدعي والمقدمة الغير المدللة وكذا المدللة بدليل
ناقص عند البعض كما عرفت فلا بد عنده من قيد فقط ليخرج الاستدلال
على بطلانهما فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل
بعد استدلال المعلل عليه والمتن كيون في الضمير في للزوم التانيث
او باعتبار الخبر في الاولى والمقدمة المدللة من حيث هي مدللة داخلة
في الدعوى المدللة فلا حاجة الى ذكرها وليس منع الدعوى بعد
اي على الدعوى
عليه صحيحا وابطال ما لا يصح منعه ليس بغصب كما عرفته ولكن النقض
اي النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل فلا يكون
الاستدلال على بطلانهما غصبا لان المنع انما يصح وروده على ما
يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه بدليل اخر لانه
اي الدليل الاول مركب من مقدمتين والدليل الاخر لا ينتج المركب من
مقدمتين لانه لا ينتج الا مقدمة واحدة وما لا ينتج الا مقدمة واحدة
لا ينتج المركب من مقدمتين وهنا بحث وهو ان يريد بالمقدمة
الواحدة المقدمة التي لا تنحل الى المقدمات فلا تم الصغرى لان الدليل
الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات كثيرة وان
اريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا تم الكبرى اذ المركب
من المقدمتين يمكن ان يصير مقدمة واحدة ويثبت بدليل بان
يقال هذا الدليل صحيح لانه دليل ذاتية مقدماته وكل دليل شانه

كذا صحيح فلا يقال يمكن ان يجاب بان يقال انا نختار الشق الثاني لكن
قيد الحيثية معتبرة في الكبرى فان ما لا ينتج الا مقدمة واحدة ولو
اعتبارا لا ينتج المركب من المقدمتين من حيث هو مركب منهما لانا
نقول لا فرق بين المركب من المقدمتين من حيث هو مركب وبينه
من حيث انه مقدمة واحدة اعتبارا الا في الاعتبار فينتج الثاني
منبت الاول ما ستعرف المعارضة في المقالة الثانية والنقض
في الثالثة فينكشف لك عدم كونهما غصبا **فصل** في بيان منع التقريب
والمكابرة وفي خصمه بالذكر بعد التعميم اعلم ان السائل قد يمنع
تقريب دليل المعلل مجردا او مع السند ومعنى التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المدعي المسوق لذلك الدليل وتقرير منعه انا لا نسلم
استلزام هذا الدليل ذلك المدعي ولزوم هذا المدعي لذلك الدليل
الى غير ذلك وقد يجعل التقرير ويقال لا نسلم التقريب او التقريب
ممنوع او غير تام والتقريب انما يتم اي انما يوجد اذ وجود ٥
وتماميته متلازمان كما يشهد به تعريفه اذا انتج الدليل عين المدعي
او ما يساويه او الاخص منه اي من المدعي مطلقا وقد عرفت
المخلص عما يظن انه يقال انما يوجد التقريب اذا انتج المساوي
او الاخص المستلزمين للمدعي واما لو انتج المساوي الغير اللزوم
كانتاج الدليل المسوق لنطق الانسان نهق الحمار حقيقتين او
الاخص الغير الملزوم كانتاج الدليل المسوق لنطق الانسان حقيقة
نهق

نهق الحمار الخارجية فلا يوجد التقريب فتذكر واما اذا انتج الاعم
مطلقا او من وجه من المدعي فلا تقريب كان يكون المدعي موجبة
كلية دائمة كقولنا كل حيوان انسان دائما وينتج الدليل موجبة
جزئية دائمة او ضرورية كان يقال لان كل ناطق حيوان وكل
ناطق انسان دائما او بالضرورة واما اذا انتج المباين فلا تقريب
بالطريق الاولى وما قيل انه اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه
فهنا تقريب لكنه ليس بتام واما اذا انتج المباين فلا تقريب
اصلا ليس بجيد كما لا يخفى **فصل** في بيان المنع الحقيقي والمجازي
قيل لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا ومعناه العرفي فيما بينهم لا يستعمل
قائله نقد الملة والدين شرح امدي
لفظ المنع وما يشتق منه كممنوع وامنع في طلب الدليل عليهما
الا مجازا فكان التقدير لا يمنع النقل والمدعي بلفظ المنع وبما
يشتق منه الا مجازا اي حال كون ذلك اللفظ او ما نسب اليه
او نسبته مجازا لغويا او حذفيا او عقليا فتسامحوا واختصروا
وقال ما قالوا وكذا لفظ الممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي
وما يشتق منها وبيان ذلك ان المنع والالفاظ المذكورة في
عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث هي مقدمة اي
غير مدللة ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل والمدعي من حيث
هو مدعي مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع او ممانع
او مناقض ومنقوض بنقض تفصيلي الى غير ذلك وهذا المدعي

من المقيد بها المعينة كما هو المختار عنده اذ اعم من المعينة وغير المعينة بناء على
ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل
ناقضة لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة
والمراد من الدليل الدليل الذي كانت المقدمة
جزءا منه لا الذي يطلب على تلك المقدمة
وكذا او عاده مظهرا ثم الا ان يقول على المقدمة
لان اضافتها الى الدليل يستلزم تحريرها عن
الدليل المعتبر في مفهومها شرح امدي

ممنوعا وممانعا ومناقضا ومنقوضا بنقض تفصيلي الى غير ذلك
مجولة اشتقاقا مجاز لغوي ففي الكلام حذف او مجاز في النسبة
عبارة عن طلب الدليل حقيقة وحكما اذ التنبيه والتصحيح ليس
بدليل حقيقة بل حكما واما اذا قال في هذا النقل والمدعى منع يكون
مجولة مواطاة عبارة عنه مطلقا اي من غير ان يقيد بكونه
على المقدمة ويجوز ان يكون تعميما للدليل كما ذكرنا واما اذا استعملت
لفظا اخرى مغايرا لتلك الالفاظ في المعنى من الالفاظ المستعملة
في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان يقال لا نسلم هذا النقل ولا نسلم
هذا المدعى وتقول هو اي النقل او المدعى مطلوب البيان واما اذا
استعمل الالفاظ الغير المستعملة التي يصح استعمالها فيه فيكون مجازا
البتة كان يقول هذا معارضة او نقض او اعتراض وقيل انه يجوز
ان لا يكون البعض من تلك الالفاظ المستعملة كل من تلك الالفاظ
لطلب الدليل هذا التفصيل في المدعى الغير المدلل واما ان كان المدعى
مدللا كان يقال هذا الشيخ انسان لانه ماش فطلب الدليل عليه
باي لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني اسناده مجاز في النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله بقرينة حالية او مقالية
صارفة عن ان يكون اليه هذا اذا لم يرد من المدعى المقدمة و لم
يقمه مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة لعلاقة اللزوم للفظ
فلفظ المدعى مجاز لغوي وان اقامه مقام المضاف فهو مجاز في
والالفاظ

والتصحيح به

والالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد انه مجاز في النسبة بالامكان
اي يصح ان يكون مجازا في النسبة ويمكن ان يقال ان التخصيص مبني
على العادة فان ذلك التفسير والارادة ليس في عرفهم نعم اذا كان
النقل مقرونا بالتصحيح ففي طلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز
والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدمات التصحيح اذ ما له دليل
فانه اذا قال احد قال الشريف كذا واحضر التلويح قال انه فيه فكانه قال
لانه مسطور في التلويح وكل ما هو مسطور فيه قاله الشريف فلو قال
السائل لا نسلم هذا النقل فهنا مجاز لغوي او عقلي او حذفي والمراد
طلب الدليل على الكبرى ولعله لما لم يجر عادة المناظرين بمنع النقل مجملا
على ذلك التفسير لم يتعرض اليه او اسقطه تنبيها على ان ذكرهم استطرادي
ويمكن ان يقال عمم المدعى هنا الى النقل اشعارا بان النقل مدعى في الحقيقة
وتصحيحه دليل لكن لا يخفى ان هذا التفصيل مبني على اتحاد معناه
الحقيقي في المعنى المذكور فتذكر قال بعض الافاضل فعلى هذا لا يناسب
المنع حقيقة الا الى المدعى المدلل فان طلب الدليل على مقدمة الدليل
انما يتعلق بالمدعى لا بالمقدمة والمتعلق بالمقدمة هو طلب الدليل مطلقا
الا ترى انه يصح ان يقال عند منع المقدمة هذا المدعى مطلوب الدليل
على مقدمة دليله لا ان يقال هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة
دليلها بل يقال هذه المقدمة مطلوب دليلها اقول التقييد داخل
والقيد خارج فالمعنى ان المنع طلب الدليل الخاص وهو المتعلق على

مقدمة الدليل فتبصر واستفد من كلام الفضلاء ان كلاما يقبل المنع اذا
منع بلفظ المنع فلا يخلو ان يكون كل من المسند والمسند اليه والاسناد
حقيقيا او يكون واحد من الاولين مجازا لغويا او يكون الثلاثة مجازا
حقيقيا او يكون الثالث مجازا عقليا وهذا خمس صور فطلب الدليل
على مورد الصورة الاولى اي لفظ كان منع حقيقي وعلى مورد الثانية
والثالثة منع مجازي لغوي وعلى الرابعة منع مجازي حقيقة وعلى الخامسة
منع مجازي عقلي وكانه اصطلاح جديد منه ويكفيك هذا البيان
عليك انه مالم نعلم من العلوم العادية

فصل في بيان انتقال المعلل
الى بحث اخر وهو دفع المعلل شيئا من كلام المعترض مع بقاء اعتراضه
قوله التقريب البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق
على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء ايجابا والثاني اثبات
النسبة ايجابية كانت او سلبية بطريق الاستدلال والثالث المناظرة
والمباحثة والمراد هنا المعنى الثالث فعلى هذا لا يكون اعتراض المعلل
نفس البحث فكيف يعد انتقالا الى بحث اخر بل يكون جزءا اذ المباحثة
عبارة عن مجموع كلام الخصمين الا ان يقال سمي اعتراض المعلل بحثا
اخر لكونه سببا اليه او لكونه جزءا منه من قبيل تسمية المسبب باسم
السبب او تسمية الجزء باسم الكل وقد قيل ايضا هنا شبهة وهي
ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع
كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان لا يوجد البحث عند منع
المدعي

المدعي الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعي خارج عن اركان
البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل في كلام اخر سواه حتى يكون
هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق الا باعتراض السائل
على المدعي المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فالمراد بالنسبة
نسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام
متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر
ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث
اذ حكموا بوجود الانتقال الى بحث اخر عند منع السند ومنع صلاحيته
وابطالها ولعل الصواب ان قولهم الى بحث اخر مجاز اما باعتبار
تسمية مجموع المدعي الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا على سبيل
التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال
بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل
اياه انتهى قوله ليس المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب امور معلومة
لتحصيل المجهول والا لم يتناول على المنع اصلا بل المراد منه حركة تخيلية
ولا شك ان للمعلل حركة تخيلية في نسبة مدعاه ولو مجردا فاذا
منعه السائل يكون حركة ايضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين
وهو البحث فالمدعي خارج عن الحركتين ومحل لهما ولئن سلمنا
كونه جزءا منهما فتسميته بحثا لكونه جزءا باقيا من البحث فكانه محله

ولا يبعد ان يقال ان للبحث معنى رابع عرفي وهو الاعتراض بتلك المقالات وهو المراد هنا فلا مجاز في البحثين واعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر افحام وانقطاع للبحث الاول فانه لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه هو الاثبات والاستدلال حقيقة او حكما كما عرفت تفصيله وعند النقض والمعارضة
ضمير الفصل
المعارض هو دفع النقض والمعارضة عن دليله فالاشتغال الى ما لا تقيد افحام وانقطاع للبحث فلا ينفعه منع المنع ومعناه
اي المعلل احد عشر اجزاء
منع صحته اي صحة وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ضمنا ان منعه صحيح وروده والدعوى الضمنية يقبل المنع لكنه يتنافي لعدم اثباته الممنوع واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل المشاهد تقريره انا لا نسلم صحة ورود هذا المنع لذلك الممنوع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا او مسلما عندك وكذا لا ينفعه منع ذات السند الذي ذكر على سبيل القطع وكذا لا ينفع المعلل منع جواز السند الذي ذكر على سبيل التجويز كان يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز كون الامر كذا واما منع ذات السند فانه وان علم ينفع ليس بانتقال الى بحث اخر بل هو مكابرة ايضا اذ الجواز لا يمنع الجواز وانما لا ينفع في تلك الممنوع لما قال الشارح الحنفي منع السند ومنع ما يساوي من السند

منع المنع لانه لم يحصل مطلوب المانع وهو اثبات المقدمة الممنوعة فلا نظر النواب وعدم النفع لم لا ينافي صحته بل منعه بطريق الضمنية ان ادعى على سبيل القطع لانه على هذا التقرير يبقى المنع مجردا عن السند على المقدمة ان كان السند اعم والا فلا ينتفي المنع لكن لا يثبت المقدمة وهو مطلوب المانع فلا الغرض ايضا وانما قال على سبيل القطع لانه ان ورد المنع على السند يرد عليه لكنه في صورة التصديق والا فالسند الذي على سبيل الجواز لا يرد عليه المنع قطعا لان الجواز لا يرفع الجواز مع ان المدافعة في المناظرة مقصودة المقصود وكون السند من التصديق او من التصور فيختلف فانتفى التصديق جماعة الى الاول وشرذمة الى الاخرى وعلى كلا المذهبين لا ينافي عدم النفع فيه صحته بل عموم

السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند المساوي مستندا بعمومه مطلقا او من وجه او بمباينته لنقيض الممنوع لان المانع المستند فكانه ادعى ضمنا صلاحية السند به وكذا لا ينفع المعلل ابطال صلاحيته للسندية مستندا بعمومه مطلقا او من وجه او بمباينته لنقيض الممنوع قال بعض الافاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد
اه
واعترض عليه بانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الممنوع كابطال السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث اخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس في المقابلة ادعاء لا ظهار ان ابطال صلاحيته السند للسندية مفيد وليس بانتقال الى بحث اخر اذ السائل لا يمنع شيئا بسند عادة الا زعما منه ان ذلك السند يستلزم نقيض الممنوع ولو علم عدم الاستلزام لم يمنعه بذلك المنع فيكون اعتقاد الاستلزام سبيلا للمنع فاذا زال منعه نعم لو منعه ثانيا يحتاج الى ابطاله ثانيا فتدبر وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع او الناقض او المعارض

وهو ايضا لعدم اثباته المقصود لا ابنا في منع صحته بل عموم

التي كقواعد علوم العربية لان مثل هذا الاعتراض خارج عن حق المانع لعدم الاثبات فيما منعه والتقييد بقانون العربية مبني على الاشهر والاغلب والا فسائر العلوم كذلك بلا فرق نيل عموم

بحث القضايا القانون العربي كالصرف والنحو والعروض وغيرها انما اقتصر هنا على الابطال ولم يذكر المنع تنبيها على ما اشتهر بين الطلبة ان المعترض على العبارة مستدل وموجهها مانع فان التقرير وكذا لا ينفع المعلل ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وابطال السند المباين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى لكن ينبغي ان يعلم ان ابطال التنوير الذي يلزم لنقيض الممنوع ينفعه اذ ذلك يثبت الممنوع فان تغير المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث اخر يجيب على السائل دفعها اذا كان اتيان المعلل بها التسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه واما اذا كان اتيانه بها لا دائها واجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بوجه بل من فضول الكلام

فان كان مشتغلا بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز المعلل عن اثبات مدعاه وافحم السائل اي جعله مفحما ساكتا

فلقم المعلل فيه اي صار ملقما في ذلك البحث وانتقل الى بحث اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بل هو جليته وهذا الابطال بمنزلة اثبات الممنوع اذ لا يتصور الاثبات في البديهي وكذا ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكونه من ضروريات مذهبه او بوجه اخر وتقريرها ان هذا المنع باطل لانه وارد على البديهي الجلي او على ما هو مسلم عندك وكل منع شانه كذا فباطل لكن هذا الابطال جواب الزامي ودليل جدلي على

على انه لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق فكانه قال ان المسلم عندكم وكل ما هو مسلم عندك ثابت عندك والمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلمه ان لم يكن من ضروريات مذهبه ما لم يكن بديهيا جليا فيمتنع الصغرى على تقدير وكلية الكبرى على تقدير والتقريب على تقدير اخر واما اذا كان بديهيا جليا او من ضروريات مذهبه فلا اعتبار برجوعه ومنعه فان قيل التقرير ان فلم اليس يتصور من السائل الانتقال الى بحث اخر قلت الانتقال الى بحث اخر يتصور تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى بحث اخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا الى بحث اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو انتقال الى بحث اخر لكن يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فلا يعد انتقالا الى بحث اخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل اولم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض اخر على ما قاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا الاخير بعد انقطاعا للبحث في عرفهم لا انتقالا الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث اخر ويعد ذلك الزاما

المقالة الثانية في بيان المعارضة واقسامها ودفعها وهي في اللغة المقابلة على سبيل

اي حين اجاب المعلل بجواب الزامي نيل عموم

اي ما سلمه المانع نيل عموم

اي المعلل

اي بالاعتراضات

اما بصيغة المجهول واما بصيغة المعلوم نيل عموم

اي على ابطال المنع

الافحام نيل عموم

الممانعة فيعم النقض والمناقضة وفي الاصطلاح اثبات السائل حقيقة
او حكما بان يكون ما ادعاه بديهيا صرح به المنع نقيض ما ادعاه المعلل
من المدعى والمقدمة صرح به النقض وبعض المعارضة والمستدل عليه
اى على ما ادعاه حقيقة او حكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة
مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة
وكذا الخلاف البديهي اى فادعاؤه ابطال المدعى بدليل فان كان ذلك
المدعى مدللا حقيقة يكون ذلك الابطال معارضة وما قيل ان ابطال
المدعى بتقدير دليل معارضة تقديرية فليس بشيء كما عرفته وهكذا
استفدت من الاستاذ مشافهة واما اثبات خلاف ما ليس بمدلل
لا حقيقة ولا حكما فقد عرفت انه غصب فخرج عن التعريف او ما يساوي
نقيضه عطف على النقيض او الاخص مطلقا من نقيضه اذ باثباتهما
اى نقيض ما ادعاه المعلل
يثبت النقيض فيبطل العين واما اثبات الاعم مطلقا او من وجه
واثبات المباين فليس بمعارضة اذ باثباتها لا يثبت النقيض حتى يستلزم
ابطال العين فدخل بها البعض هادم فتامل واعلم ان مورد المنع
هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد النقض هو الدليل على
الاصح كما عرفته واختلفت في مورد المعارضة فمن قال انها ابطال المدعى
المدلل باثبات خلافه يقول ان موردها هو المدعى وهو الاظهر
ومن قال انها ابطال الدليل باثبات خلاف مدعاه يقول موردها
هو الدليل فان قلت فعلى هذا لا ينطبق التعريف كالتعريف المشهور

وهو

غير العلم

اى من نقيض ما ادعاه المعلل

لبداهة

وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم بأخذ التعريف
فيكون مباينا قلت المراد من الاثبات والاقامة الابطال بالاثبات
والاقامة لكن ذكر السبب واريد المسبب فادة لتعريف منطبق
للمذهبين واشارة الى ان التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم
بل يكفي الاثبات والاقامة فانه غاية ما يمكن ان يقال ان كلا من
التعريفين غير مانع لصدقهما على الغصب فانه اذا قال المعلل
هذا الشبح انسان لانه ناطق وقال السائل لا نسلم كونه ناطقا
بل هو ليس بانسان او ليس بناطق او ليس بحيوان لانه ليس بمتحرك
فان هذا الغصب يصدق عليه ذلك الاثبات والاقامة فاذا
اريد بهما الابطال لا يصدقان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور
لورود الاعتراض عليه اولا بانه غير مانع لتناوله على الاستدلال
بحدوث العالم مخاصمة لمن استدل على وجود صانعه واجيب منه
بان المراد من الخلاف ما ينافيه وثانيا بانه ذكر العام واراد الخاص
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث وان اجيب
عنه ايضا بان التقييد بالخصم مخصصه او هو موضوع عرفا
للمنافي كان ادعى المعلل اى مثل ادعائه لا انسانية شيء بان
قال مثلا هذا الشبح ليس بانسان دائما واستدل عليها اى على لا
انسانية ذلك الشيء بانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان دائما فعارضه
السائل الضمير اما راجع الى المعلل او المدعى المستفاد من ادعى او الى

قوله فتأمل اشارة الى السؤال وجوابه تقرير السؤال ان هذا التعريف باطل لانه غير جامع لان اثبات نقيض صحة ادعاء الدعوى فانه عد
معارضة للدعوى مع ان ذلك النقيض ليست بنقيض الدعوى ولا مساويه ولا اخص منه كما اذا قال المعلل كل نظر مفيد لانه كلما
كان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مفيدا كان كل نظر مفيدا لكن المقدم حق والتالي مثله وقال السائل لا نعلم ان كل نظر
مفيد لانا لو علمنا ان كل نظر مفيد لكان علمنا اما بديهيا واما نظريا والاول باطل لوقوع الاختلاف والثاني باطل لاستلزامه
الدور فلا نعلم ان كل نظر مفيد فان هذا الاعتراض سمي معارضة مع ان الثابت ليست بنقيض للمدعى ولا مساويه ولا اخص منه بل اخص من نقيض صحة ادعاء المدعي وتقرير الجواب ان من ادعى شيئا ادعى ضمنا صحة ادعائه فذلك الاعتراض اثبات خلاف الدعوى الضمنية فنحن لا نسمي هذا الاعتراض معارضة بل نسميه منعا او غصبا نعم من يجوز الغصب يقول الغصب اما معارضة تقديرية او نقض اجمالي تحقيقي كما عرفت لكن الاستاد قال يكون هذا الاعتراض معارضة في بعض مؤلفاته منه

الدليل المستقل او من يستدل باثبات انسانيته بالفعل وهو النقيض
او باثبات ضاحكيته وهو المساوي او باثبات انه زنجي وهو اخص
فللسائل ان يجيب عن ارادة تقرير المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت اي وان استلزمه لكن عندي ما ينفيه اي
دليل ينفي ما ادعيت يعني ينتج خلاف مدعاك وهو ان هذا الشيء
متعجب اسود وكل متعجب اسود انسان او ضاحك او زنجي بالفعل ولا يجوز
للسائل ان يقول وان ثبت او وان صدق دليلك وان دل فيما كان
استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض فافهم ودفع المعلل المعارضة
اما بمنع بعض معين من مقدمات دليل المعارض وهو المناقضة
وقد عرفته او باثبات المعلل فساد دليله بتخلف الحكم او بلزوم المحال
الفساد وهو النقض الاجمالي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي في المقالة
الثالثة ان شاء الله تعالى قال في الحاشية وهنا لا ينقلب المعلل في
المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض عين دليل المعلل تأمل لا ينقلب
في المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى
ولعل قوله تأمل في الاوسط اشارة الى ما ذكره في التقرير من ان دليل
المعارض لا يمكن ان يكون عين الدليل المعلل في جميع المادة لوجوب
تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني والجزء المعتبر المكرر في
الاستثنائي فيمكن منع الكبرى وابطال المجموع فتأمل وقوله على
تقدير كونها دافعة اي رافعة لمعارضة السائل الان في ذلك اياها
اختلافا

اختلافا حيث قال بعض الافاضل المعارضة لا تعارض لان المعارضة
تعارض ما يعارضها ايضا كما يجيء جوابه ولانها انما تعارض اذا
كان موردها الدليل الثاني كما يعارض الدليل الاول ولعل قوله تأمل في
الاخير اشارة الى هذا التقرير او باثبات المعلل تلك الدعوى بدليل
آخر ولو مباينا لدليله الاول اذ قد عرفت ان الانتقال الى دليل آخر ليس
من قبيل انقطاع البحث اذا كان الدليل الاول مقدوحا بالواسطة
وهنا كذلك لان المعارض سلمه في الظاهر لكن لما كان متعلق المعارضة
المدعى كان الدليلان متعارضين من حيث المدلول فكان تعارضهما
بالواسطة لا بالذات فاعرفه وتغيير المدعى وتحريره اثبات حكما وهو
المعارضة على معارضة السائل وصح كون هذه المعارضة دافعة
لمعارضة السائل بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل
هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك لا
ظ فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل والجواب
عنه انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى
ان يعلم لا نم صح
من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى
منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال
ابو الفتح انتهى وفي كون هذا الجواب موجها نظر لا يخفى لكن يمكن
ان يجاب ان المعارض اذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته
اقرارا او رجوعا عن المعارضة واما اذا عارض ثانيا ولو بدليله الاول

وتحريره وتوضيحه في كلام المحققين لكن ما اطلقوه [illegible]
وعدم تقييده بان شرط نوع [illegible] كل معارضة المعارضة
مفيدة وانما ينتج [illegible] المعلل المعارضة
زنجي من دليل ان للمعلل ان يغير مدعاه [illegible]
ينبغي ان يعلم ان [illegible]
تندفع بها المعارضة [illegible]
والتحرير [illegible] المعارضة [illegible]
مدعى المعلل مدعاه الى [illegible]
تغير المعلل [illegible] والدليل الذي يثبت [illegible] معارضة
الموجبة الجزئية [illegible]
الدليل فللمعلل [illegible]
تعرف بالتغيير [illegible]
تحرير المدعى

فيجب على المعلل ان يجيب عنها اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما

قطعا او ظنا والثاني اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب

من مقدمات قطعية ولا والاول دليل قطعي والثاني امارة عقلية

استقراء تمثيل ويسميها الفقهاء قياسا والاول اقوى من الباقية

والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من

الاخر بغلبة الظن فتامل والاول لا يكون من مثله لا بنفسه ولا بالكثرة

والثاني يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضا فان ما كان الظن في

مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان استقراؤه اكثر

كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه الاصول وكذا بالكثرة

عند محمد وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض فللخصم

ان يدفعها باثبات دليلا على دليل المعارض فهذا نقض لدليل

المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان الرجوع فاعرف

واما منع كون دليل المعارض في معرض المعارضة مستند اببعضها

فلم يجر به عادة المحققين ومما ينبغي ان يعلم انه اذا كان غرض المستدل

ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم فالمعارضة

لم يعتبر مرضيا فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لان المعارضة

لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة

ايضا ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت

السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبل الاثبات

يكون

وتسمى المناقضة [illegible]

يكون غصبا والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف

مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة كما اذا قال المعلل

هذا النبي ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان اذ هو حجر

ولا شيء من الحجر بانسان فقال السائل دليلك هذا وان دل على عدم كونه

انسانا لكن عندي دليل يدل على كونه انسانا او ضاحكا او زنجيا وهو

ان هذا النبي متعجب او ضاحك او زنجي وكل متعجب او ضاحك او زنجي انسان

وانما ذكر هذين القسمين في ذيل التوجيه مع ان المناسب ذكرهما في

فصل التقسيم لكونهما اقساما اولية فان اتمام ما هو الغرض من

التوجيه وهو الانكشاف انما يكون بهما فتكون كالتتمة من التوجيه

بخلاف الاقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام في اوائل حاشيته

على التصديقات **فصل** في بيان اقسام المعارضة وكل واحدة منهما

اي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلثة اقسام

وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فتصير

الاقسام ستة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة بان

يكون مدار الاستلزام فيهما متحدا وهو الحد الاوسط في الاقترانى

والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي اذ لا يتصور الاتحاد بين

الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين

من لوازم القيد ذكر القيد في احدهما والتغاير من تعاير المدلولين

لا يمتنع اتحادهما مادة عرفا وصورة بان يتحد الحد الاوسط في الاقترانى

المعارض الذهن ليس ببسيط لانه بلا خط المركب وكل شيء كذا فهو

حد اوسط وهو امر واحد سواء كان حد الاكبر متغايرا فيهما او حد الاصغر او كلاهما فلا

وجه لاثبات التغاير لحد الاكبر حيث قال المص في شرح التغاير في

كلي الاكبر لان تعدد المدعى يقتضي تعدد الدليل والتعدد انما بالمغايرة بين الدليلين

لا بد بين الدليلين وكون

جزء المتكرر بعينه بنفيه اذا استثنى نقيضه او اثباتا اذا استثنى عينه كما في الاقيسة الاستثنائية كما اذا ادعى المعلل بان الذهن ليس بمركب لانه لو كان مركبا لم يعقل البسيط لكنه يعقله ينتج انه ليس بمركب بل هو بسيط فيعارضه السائل بانه لو كان الذهن بسيطا لم يعقل المركب لكنه يعقله فلم يكن بسيطا فهو مركب تمت عوض

وصورة بكون الدليلين على هيئة شكل من الاشكال الاربعة فلا يظهر ما

وقيل يكفي الاتحاد شكلا وضعا ودفعا في الاستثنائي كما في المغالطة وعبرهم لعدم خلو التصديق ما تمت عوض

العامة الورود وسمي تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب المعارض ذلك الدليل على المعلل وفي المغالطة ما هي فباعتبار ما شئ اما من

جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لعدم شروط الانتاج بحسب الكيف والكم والجهة واما من جهة المادة بان يكون الخطا في بعض المقدمات

شيئا واحدا او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى كما في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل

لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها

بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الاخر القسم الاخير من المعارضة بالغير انتهى بعبارات

كون واحد من الحمليين والاخر من الشرطيين كما لا يضر ما كون واحد من ضرب شكل والاخر من ضرب اخر لهذا الشكل لكن يخالفه ما قرره في التقرير حيث قال والاتحاد في الصورة في الاقتراني كون الدليلين على ضرب واحد من الشكل الاول ولعل الاول قول الاولين والثاني قول الاخرين تمت عوض

حاصلها ابطال دليل المعلل بقيامه على النقيضين ثم واما قيامه على الاخر فلانه عين دليل المعارض وهو قائم على الاخر والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض اي نقض دليل المعلل لاستلزامه الفساد وهو اجتماع النقيضين ولذا سماها الاصوليون معارضة فيها معنى المناقضة اذ المناقضة في عرفهم هو النقض الاجمالي وفي غيرها من المعارضات وهي المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل لكونه غير دليل المعارض بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما

قوله الاخر القسم الاخير الخ لان فيه تعين بطلان دليل المعلل بخلاف القلب وذلك لان القسم الاخير ما يكون غيره صورة وعينه مادة فانه يمكن ان يرد منها على ما يجي بما يكون غيره صورة ومادة لانه يمكن ان يكون كالقلب اذ الاعتبار بالمادة في اصل الانتاج فيكون الى اي صورة شئت ثم يرد عليه ان المراد من الصورة ... دليل المعلل ايضا لكن ... على بعضها لان جميعها فيه المعلل فيها ... عينية ... بطلان دليل المعلل في ... ان لا يتعين ... المغايرة ... من الثالث ... الانتاج ... والاول ... المغايرة ... فيه ... تمت

[illegible]

على سبيل القلب وهي معارضة بالقلب ومعارضة قلبية وانما سمي قلبا لقلب المعارض علة ما ادعاه المعلل الى ما ادعاه تمت عوض

اما دليل المعلل او دليل المعارض بكون مدلوليهما متناقضين الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير وهو ما كان غير دليل المعلل صورة وعينه مادة فانه يتعين فيه بطلان دليل المعلل ايضا لكون مدار الاستلزام للنقيضين اما استلزامه احدهما فظاهر واما استلزامه الاخر لانه عين مدار الاستلزام في دليل المعارض وهو مستلزم للاخر اقول قد عرفت ان دليل المعارض عند القلب وان كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الاخر قيامه على النقيضين بل عينه في بعض المادة وفي غيره في البعض الاخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم حادث فعارض الفلسفي بانه قديم لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة معارضة بالقلب مع ان البطلان في كبرى دليل المعارض فللمعلل ان ينقضه وان يمنع كبراه فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة دليل المعارض ومادته ولعل قوله تامل اشارة الى هذا التحقيق فظهر من هذا ضعف ما ذكره في الرشيدية اقول فليس للمعلل الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه انتهى قوله اي حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة

وصورة والتحقيق في كل معارضة معنى النقض لان المعارضة بمنزلة
ان يقال دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك مع تخلف الحكم عنه لان عندي
دليلا ينفي مدعاك وكل دليل شانه كذا فبطل ذاتا او صفة الاول في الدليل
اليقيني والثاني في الدليل الظني اذ يبطل دليليته بالاعتقاد بنقيض
مدلوله بل بالشك ايضا فاذا يئول المعارض معارضته الى النقض فليس
للمعلل من المنع الا منع التخلف فيستدل بجواز بطلان دليل المعارض سواء
كان دليل المعلل ظنيا او يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين قال ابو
الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة الفاسدة التي يمكن ان
يستدل بها على جميع الاشياء من القضايا النظرية او على نوع واحد
منها حتى على اجتماع النقيضين وارتفاعهما امثال المغالطة المستدل
بها على جميع النظريات مثل ان يقال الشيء الذي يكون كل واحد من
وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجودا او معدوم وذلك ظاهر
واياما كان من الوجود والعدم يلزم ثبوت المط ومثال المغالطة
المستدل بها على نوع واحد من النظريات مثل ان يقال مثلا كلما اجتمع
النقيضان تحقق احدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الاخر ينتج
من الشكل الثالث من موجبة جزئية لزومية واقول فاذا استدل
به اي بذلك القول الفلسفي على قدم العالم بان قال مثلا اذا كان
الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما
كان العالم قديما لكن المقدم حق فالتالي مثله فنعارضه بالاستدلال
به

به علم فيه بان نقول ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
حدوث العالم موجودا او معدوما كان العالم حادثا ولم يكن العالم
قديما لكن المقدم حق والتالي مثله فارجع الحاشية ويجاب عنه بانا نختار
انه معدوم ولا نم ثبوت المط لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته
التي هي استلزام عدم المط انتهى وقد فرغ التقرير او يجاب بانا نختار
انه عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم المط وان كان دليل المعارض
غيره اي غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لتماثل الدليلين في الصورة كان يقول الفلسفي
العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه
بانه اي العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فان دليلنا
هذا غير دليله مادة لتغايرهما وعينه صورة لكونهما من اول
الاول وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى
تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير صورتيهما سواء كان دليل
المعارض غيره اي غير دليل المعلل مادة ايضا كما اذا عارضنا لذلك
الفلسفي في الصورة المذكورة بان العالم حادث وليس بقديم لانه
اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او ولا شيء من اثر المختار
بقديم فكل من هذين الدليلين غير دليل المعلل مادة وهو ظاهر وصورة
لان دليله من اول الاول وهذين الدليلين اول الثاني وثانيهما
ثاني الاول لكن اختار الاول لوضوح غيريتها وللزوم المغايرة في

معارضة بالمثل وجه القوم به بان دليل المعارض مماثل لدليل المستدل في الصورة والعلة مصححة
في وجه التسمية لا موجبة حتى يرد عليه كما ان دليل المعارض مماثل لدليل المستدل في الصورة
كان مغايرا له في المادة فلم يسم بالمعارضة التغاير والاولى ان يجعل علة موجبة بترجيح الصورة
على المادة لكون وجود المعلول بها بالفعل وبالثاني بالقوة كذا قيل لكن الراجح ترجيح المادة
على الصورة لتوقف وجود الصورة
عليها لكن فيه ما فيه فهم من كلام
بعض الافاضل المثل اتحاد الذاتين
في وصف واحد وكان المادة
ذات والصورة وصفا انتهى
يرد عليه بانا لا نسلم كون الصورة
وصفا لجواز ان يكون جزء …

او كان دليل المعارض الذي صورته مغايرة لصورة دليل المستدل عينه مادة اي عين دليل المستدل من جهة المادة وهذا اي كون هذا من المعارضة بالغير صرح به عصام نيل عموم

في الشكلية المغايرة على ما قيل او كان عينه مادة وهذا التعميم صرح به
عصام الفاضل في شرح الآداب العضدية حيث قال في ذكر الشرط
وقد يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه لا فرق
لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف
المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة
بالغير على ان الصورة يكون الشيء معه بالفعل بخلاف المادة انتهى
ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود كان
يقول الفلسفي ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم
العالم موجودا ومعدوما فالعالم قديم لكن المقدم حق فيعارضه
السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى
غير ما اختاره المعلل كان يقول لو كان العالم قديما لكان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا ولا معدوما
لكن التالي بط فان هذين الدليلين متحدان مادة متغايران
صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغييرات اخر **المقالة
الثالثة** في بيان تعريف النقض وتقسيمه وتقريره ودفعه وهو
ربما يطلق ويقيد بالاجمالي قال في الحاشية معنى كونه اجماليا
ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما
لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا انتهى واما

وقد يطلق على النقض الاجمالي المناقضة مجازا وبالحقيقة والمجاز ربما اشتركا في التلويح نيل عموم

اذا

واما اذا قيد بالتفصيلي فيكون بمعنى المناقضة كما عرفت ومعناه
مطلقا ومقيدا بالاجمالي ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل المستدل
حقيقة او حكما بان يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة
مقام الدليل والمشهور ان شاهده منحصر في امرين احدهما التخلف
والاخر استلزام الفساد واشار الى الاول بقوله بانه اي دليلك هذا
جار في مدعى اخر كذا مع تخلف ذلك المدعى عنه اي عن ذلك الدليل
وكل دليل هذا شانه فبط لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى
هذه القضية تنعكس بعكس النقيض الى الكبرى واثبت هذه القضية
بقوله لان المدعى لازم له اي للدليل وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم وهو ملزوم فيطلع على ان بطلانه على بطلان الدليل فالدليل
الصحيح لا يتخلف عنه المدعى كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم
بانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فهذا اي دليلك هذا جار في
الحوادث اليومية اي الواقعة في الايام اي ينتج قدم الحوادث اليومية
مع انها حادثة بالبداهة فتخلف عنه المدعى وعلم اجمالا بطلان
مقدمة من مقدماته قال في الحاشية فدليل المعلل هنا بط لبطلان كبراه
المطوية وهي ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى هذا ان لم يرد من
القديم القديم الغير المختار واما ان اريد به القديم الغير المختار
كما هو زعمه فالبطلان في صغراه ولا يجاب عن هذا النقض عند
الجمهور لان كان دليل المعلل يقينيا او قطعيا شرعيا يمنع الكبرى لان

ليس الدليل الصحيح يتخلف عنه المدعى

بالجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من تتمة العلة بل يجاب عندهم
بمنع الصغرى فقط واما عند من لا يجعلهما من تتمتها فيجاب عنده
بمنع الكبرى ايضا كقولنا هذا يحرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب
ملقى في النار يحرق وكقولنا خروج البول ناقض الوضوء لكونه خروج
النجاسة وخروج الدم خروج النجاسة فهو ايضا ناقض له فالاول دليل
نفسي جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق
والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم المستحاضة لكنهما ليسا
بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد
عذرا وان عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا
في اوسطهما واما اذا كان الدليل الزاميا علقيه كقولنا زيد فرسه في باب
الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى
ايضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو وقلنا انه ليس في الحمام بوجه اخر
لا يقدح افادته ظنا في حق زيد فلا تبطل بتخلف الحكم عنه واما بطلانها
عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم كون زيد في الحمام لا للتخلف
فتبصر وكذلك الاستقراء ولما كان الصغرى من الدليل المذكور مشتملة
على مقدمتين وهما الجريان والتخلف يمنع الجريان تارة وسنده تحرير
الدليل كلا او بعضا او تحريرهم على المتخلف والتخلف تارة اخرى قال
في الحاشية وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى
ان دليل المعلل جار في التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل
جار

فاعرف لعل وجه المعرفة بيان جريان الكلام في النقض حاصله اطلاق الصغرى على المقدمتين كما كان مسامحة في التخلف مسامحة في الاستلزام المحال ويمكن ان يكون الوجه ان المشتمل والمشتمل عليه شيء واحد هنا ان المغايرة لازمة بينهما واجيب ان الاول كل والثاني كل واحدة منهما يرد عليه ما صرح بعض الافاضل في حكمة العين لا يخفى ان الهيئة الاجتماعية جزء من المشتمل عليه فح ارادة كل واحد من المشتمل عليه ليس هنا سبيل العينية بينهما كما لا يخفى نبل عموم

جار في التخلف فهو باطل فالمراد بخلف الصغرى واقيم دليلها مقامها تسامح
وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام
المحال قال عرفا انتهى يعني ان قولنا مع تخلف ذلك الحكم عنه في قوة قولنا وذلك
المدعى تخلف عنه فيكون الدليل المذكور فيها مركبا مفصول النتيجة
لكن سمي الدليل الاول منه صغرى مسامحة لقيامه مقام الصغرى المطوية
فلذا لم تقيد الكبرى بالثانية واشار الى الشاهد الثاني وهو استلزام
الفساد بقوله وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم
للدور او التسلسل اي مثلا وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين
وارتفاعهما الى غير ذلك وهو اي الدور او التسلسل الواو اما حالية
او عاطفة كما سبق محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال كقولنا الحمد
تعريف لانه تعريف وكل تعريف له تعريف ولا يجاز منع الكبرى هنا ايضا
بل قد يمنع الاستلزام وهي صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير
اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة وهي كبراه وسنده تحرير الدور او
التسلسل لان بعض الدور وهو المعي وبعض التسلسل كما في العدد
والاعتباريات غير محال كما بين في محله قال في الحاشية وهنا تقرير اخر
وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه
فهو محال فح يرد على المجيب في الصغرى وبقوله ان اردت انه مستلزم
للدور المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت مطلق
فلا نم الكبرى انتهى ولا يصدر من عاقل ارادة الغير المحال وقد

اعلم ان الناقضين بالتخلف اما ان يكون احدهما معتقدا قول الاخر والا فان كان الاول يسمى نقضا مركبا وان كان الثاني فبسيطا واشار الى الشاهد الثاني بقوله وقد يستدل اه نبل عموم

يجاب عن النقض سواء كان بالتخلف او باستلزام الفساد باثبات
المدعى المنقوض بدليل آخر خارج عن الفساد الذى بينه الناقض وهذا
الاثبات سواء كان تغيير الدليل او انتقالا الى دليل آخر افحام من
وجه لعدم تصحيح الدليل المردود واظهار صواب من وجه لافادته
ماهو المقصود لكن قد عرفت ان الانتقال الى دليل آخر من قبيل انقطاع
البحث الا اذا كان الدليل الاول معترضا عليه او كان الدليل الاخر
منقوضا بسند المانع او كان الانتقال ايراد دليل لا يشتبه على السامعين
ولا يتصور هاهنا الاخيرة واعلم ان المعارض يعنى من ادعى بطلان
المدعى المدلل والناقض يعنى من ادعى بطلان الدليل فقيهما تجريد
اذا لم يذكرا دليلا حقيقة او حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل
فلا يسمع دعواهما البطلان لكونهما كالمتفقين بلا سند دليل ويسمى
دليل النقض شاهدا لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة
ولا مشاحة في الاصطلاح ان قلت أليس يجوز للسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل الواحد او جنسه عليه بلا تأويل ومطلقا
حتى يحمل دعوى بطلان الدليل بلا دليل على المنع كما في المدعى الغير المدلل
فيسمع قلت لا يجوز لانه اى ذلك المنع تكليف بالايطاق لان الدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وما لا ينتج الا اياها فطلبه على مجموع الدليل
تكليف بالايطاق وهنا بحث ذكر في الحاشية وهو ان يستفسر عن
السائل ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها

او

او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد
من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان تغاير مرادى المقدمة الاخرى
يستدل عليها ايضا وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث
يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت
المجموع من حيث هو المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير
الثالث ان هذا دليل ثبت مقدماته وكل دليل هذا شانه فقد ثبت
ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية
انتهى قوله فعلى الاول اى على تقدير كون مراد السائل منع مقدمة من
مقدماته فان عينها في الاختيار عند الاستفسار فيستدل عليها
والا فيستدل على واحدة منها فان سكت فذلك المرام فان قال مرادى
المقدمة الاخرى فان عينها فيستدل عليها والا فعلى القياس المذكور
نعم منع المقدمة الغير المعينة ليس بمسموع ولم يجر عادتهم بمنع الدليل
لكنه ليس بتكليف ما لا يطاق وهذا البحث منع للصغرى الثانية
على تقدير ومنع لكبريها على تقدير ومنع للتقريب على تقدير آخر
والمذكورات بما نبدها فتذكر لكن الاستفسار ليس بلازم اذ يمكن
للمعلل ان يستدل على مقدمة بلا استفسار فان سكت فذلك والا
فعلى اخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات فان سكت فذلك وان
قال مرادى منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور
فصل في بيان النقض المكسور واما النقض المشهور فاغنى عن

ذكره المذكور اعلم ان التناقض بالتخلف قد يترك بعض اوصاف علة
دليل المعلل وهي الحد الاوسط في الاقتراني ومحمول الجزء المتكرر في الاستثنائي
ان وضع ونقيضه ان رفع عنه اجزائه في مدعي آخر ويذكر ذلك فيها
اجزاء التناقض بدليل
المعلل غير عمرو
وخلافيتها في زعمه فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون الكسر فيه
زايدا على ما يقتضيه اخروية المدعى فانها لا يقتضي المغايرة بين
الدليلين الا في الحد الاصغر في الاقتراني وفي المحكوم عليه في الاجزاء
في الاستثنائي الذي كان المقدم والتالي فيه متشاركين في الموضوع في
خصوصيتها محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي الذي لم يكن المقدم والتالي
فيه متشاركين في الموضوع فتامل المعلل في منع الجريان اي جريان
دليله في مدعى آخر مستندا بان للوصف المتروك مدخلا في العلية
والاستلزام وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل
لذلك الوصف في العلية فيثبت جريانه ان سلم السائل والمعلل جريان
الدليل بدون ذلك الوصف فعدم جريانه به يستلزم ان يكون لذلك
الوصف مدخلا في العلية تأمل مثاله اي مثال النقض المكسور مع
مورده كان قال الشافعي لا يصح بيع الغايب لانه اي الغايب مبيع
مجهول الصفة عند احد العاقدين وكل مبيع هذا شأنه فلا يصح
بيعه فناقضناه اي ابطلنا دليله اذ قد عرفت ان المناقضة ترادف
النقض عند الاصوليين بانه اي دليلك هذا جار في تزوج امرأة
غايبة لانها اي تلك المرأة مجهولة الصفة عند احد العاقدين مع
انه

انه اي تزوجها صحيح عندك اي مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شأنه
فبطل فمنع خصمنا من الاوسط فيه المبيعية فلك فعني منع الجريان
مستندا بان لوصف المبيعية مدخلا في العلية ولنا ابطال سنده
فاطلب من محله **فصل** في بيان النقض الغير المسموع لا ينتقض ذات
الدليل وغيره من المركبات التامة والناقصة بالاشتمال على التطويل
وهو اكثار اللفظ بحيث لا يغني بعضه عن بعض او الاستدراك
وهو اغناء بعض اللفظ عن بعض او الخفاء في المدلول كما في العقل
والروح او في الدلالة اما لعدم اعتياد استعمال الدال في ذلك المدلول
كما في الالفاظ الغريبة او التعدد مدلوله كما في اللفظ المشترك بدون
قرينة معينة او لعدم تعيينه كما في اللفظ المجاز بدونها المعتبر ذلك
مما يزيل حسنه اي حسن مشتمله كالاوزانات والاعرابات والتركيبات
الضعيفة فلا يصح لاحد المناظرين هما المعلل والسائل ان يقول
للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكرته من العبارة
يصح اداؤه باحسن منها وهو هذه العبارة وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان الطريق المرجوح وايضا يصح
الاعتراض به اي بذلك الاشتمال على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض
ومعناه ترجيح الطريق الى المسلوك اليه شرح آمدي
تعيين الطريق وهو ليس من اداب المناظرين الناظرين لاظهار الصواب
يرد الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول وقال الفاضل العضد
اذا اعترض السائل بان هنالك طريقا ارجح لسهولته واقل مؤنته

فلا يدفع في العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة فلا بد فيه بان يقال انه
نعين من الطريق بل يحيله يجاب ببيان نكتة هذا وهنا اى في مقام
الحكم بان المذكورات لا ينقض بها ذات الدليل وعدم الاستثناء وهو
ان يكون التعريف اخفى من المعرف دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا
عند كونه حقيقيا ببطلانه كما عرفته وهنا نظر اذ يفهم منه ان الخفاء
في الدليل يزيل حسن العبارة التي ليست بتعريف وانه يزيل حسن التعريف
الذي وجد فيه ولم يكن فهم مدلوله اخفى من فهم مدلول المعرف وليس
كذلك لا يقال المراد من الخفاء الخفاء في الدلالة فقط لانا نقول التعريف
الحقيقي لا ينقض ولو كان اخفى دلالة من المعرف فلا يصح الاستثناء
فتأمل **فصل** في بيان المناظرة الجارية في العبارة قد تنقض العبارة
وهي اللفظ سمي بها لعبور المخاطب منه الى المعنى او المتكلم من المعنى اليه
ولا يبعد تعميمها للخط لعبور الناظر منه الى اللفظ او الكاتب من اللفظ
اليه ومعناه اى معنى ذلك النقض دعوى السائل بطلانها مستدلا
حقيقة او حكما بمخالفتها قانون اللغة او العرف او النحو او الخط
او غير ذلك من العلوم العربية بان يقول السائل ان هذه العبارة
مشتملة على شيء كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل عبارة شانه
هذا فبط وربما يجاب عن هذا النقض بمنع الاشتمال مستندا بتحرير
تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها
لقانون العربية مستندا بمذهب من مذاهب العربية فيصح عليه
اى

اذا
اى على ذلك المذهب تلك العبارة كما قيل قوله مستدلا ببطلانه لانه مشتمل على
الاضمار قبل الذكر وهو مخالف لقانون النحو وكل قول شانه كذا
فبط فانه يجاب عنه بمنع الاشتمال مستندا بان مرجع ذلك الضمير
المدعى المفهوم من قوله دعوى بطلانها وهو مذكور حكما ولو
قيل لانه مشتمل على ضمير لم يذكر مرجعه صريحا يجاب بمنع المخالفة
مستندا بان الذكر الحكمي يكفي في ارجاع الضمير ولو ذكر مرجع الضمير
صريحا بعد قوله مستدلا لامكن الاستناد عند المنع بان المرجع مذكور
بعده وذا جائز على راى وانما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره وقد
اشتهر بين المحصلين ان ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع
ومعناه ان الاعتراض على العبارة سواء كان على ذاتها او حسنها
بمخالفتها القانون العربية لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال
والاستدلال وان توجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة من مقدمات
ذلك الاستدلال لكن هذا النقض لا ينفع المعلل لعدم اتيانه بما وجب
عليه عند منع المانع اى عند دفع السائل مدعاه من الا كان اولا او
مقدمة دليله معينة كانت اولا فيعم المنع والمعارضة والنقض اذ
النقض ابطال مقدمة غير معينة في الحقيقة هذا لكن قرار المانع
عرفت
انما وقع في هذه الرسالة بمعنى طلب الدليل فالمنع هنا بمعنى طلب
الدليل لكن عدم نفعه عند المعارضة والنقض معلوم من جريانه
دليله تامل بل هو اى هذا النقض انتقال منه اى من المعلل الى بحث

اخرلا ينفعه في اثبات المدفوع فقطوا انه يجب على السائل دفعه اذا
كان اتيان المعلل به لتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر فيكون المعلل
مفحما وبالجملة ان النقض اى الاعتراض المسموع الذى يطلق عليه
النقض اربعة الاول نقض التعريف والثاني نقض التقسيم والثالث
نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالي كما عرفت والرابع نقض العبارة واطلاق
النقض على الثالث حقيقة وعلى الثلثة الباقية مسامحة حتى يقول
بنقض المدعى والمقدمة المعينة المدلل فالنقض عندهم ستة واما طلب
الدليل على المدعى او المقدمة المعينة المدلل وكذا على المدلل
بدليل فاسد عند من يجوز منعهما فلا يسمى نقضا مطلقا اى بدون
تقييد بل نقضا تفصيليا المام **فصل** في المناظرة الجارية في المركبات
الناقصة اعلم ان المركب الناقص الذى لا يصح السكوت عليه اذا كان
قيدا للقضية بان يقيد المحكوم عليه او به او النسبة فيها فاذا اى
ذلك المركب تضمن معنى فيرد عليه المنع مطلقا اذا لم يكن بديهيا
جليا حقيقة او حكما كان تقول هذا العالم انسان رومى دائما
فان مجموع الرومى والانشاء والنسبة التقييدية بينهما مركب
ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها الى ذلك المجموع وهو بمنزلة
قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة فللسائل
ان يمنع رومية فقط اى بدون منع انسانيته وان يمنع على المبقه
فقط وان يمنع دوام النسبة فان اثبت انسانية رومية او على المبقه

ونقض العبارة الاولى الاكتفاء في
بلفظ النقض مع التعريف والبواقي
خذوبيا في مقصوده بل عموم

اودوام

اودوام النسبة بدليل فللسائل ثلث وظايف اما ان يمنع مقدمة
معينة من مقدمات ذلك الدليل او يعارضه اى ذلك الدليل او ينقض
والطالب المتفطن لا يخفى عليه ذلك اذ يقيس على ما ذكر هنا كذا واما
اذا لم يكن المركب الناقص قيدا للقضية بان لا يكون سواء كان
ذلك المركب مركبا اضافيا كان قال احد غلام زيد [فيه] بكون الغلام
وجر زيد او مركبا تعداديا كان قال خمسة عشر او غير ذلك كرجل عالم
وراقى رحلا او يكون قيد المركب الناقص كان قال غلام رجل عالم
او يكون قيد الانشاء كان قال لا تقراء القرآن محدثا فلا يعترض عليه
بشئ من المنوع الا بالنقض بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى
اذا خالفه في زعم الناقض وقد عرفت ان المركب الذى هو للانشاء و
[قيد] يقبل المنع كما اذا نهاك احد عن تلاوتك شيئا بالنهى المذكور فلك ان
تقول لا نسلم كون المقرؤ قرآنا او كونى محدثا او عدم جواز قراءة المحدث
قرآنا **فصل** في بيان الاجوبة المقبولة وغيرها اعلم ان السند ومقدمات
الادلة لا بد ان يكون مسلما في الظاهر عند احد الخصمين والا لا يكون
مسموعا فاذا اجاب المعلل او المعرف او القاسم بجواب مسلم عنده
فذا جواب تحقيقى وان لم يكن مسلما عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس
الامر واما اذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على
ما سلمه السائل فقط بان يثبت المعلل ما منعه السائل من المقدمة او
المدعى بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل [او] اعتقاده

بان القول الذي سلمه السائل بطل فهذا اي فكذلك الجواب جواب الزامي جدلي
لا جواب تحقيقي وليس الغرض للمعلل منه اي من هذا الجواب اظهار الحق
والصواب بل الزام الخصم فقط وهدم ما قاله واظهار الفضل وحفظ
المقال وكذا ان يمنع المعلل والمعرف او القاسم كلام الناقض او
المعارض مستدلا او مستندا بمقدمة كذلك وكذا يكون جوابا جدليا
اثباته اي اثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا بمغالطة غير مسلمة
عند السائل مع علمه واعتقاده بانه اي فكذلك الاثبات او الدليل
مغالطة وكذلك لو كان الدليل صحيحا لكن اعتقد المعلل بانه مغالطة
وكذا دفع المعلل نقض السائل ومعارضته مستدلا او مستندا بجواب
يعتقد فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا الزاميا لعدم كونها
مسلمة عند السائل فلا ينبغي للمعلل والمعرف والقاسم ذلك الجواب الجدلي
ولو كان الزاميا الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لزلة المعلل والمعرف
او القاسم على ما علم واعتقد حقيته وان لم يكن حقا والحاصل ان المجيب
ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقي وان علم بعدم صحته فالجدلي وان
صح ويسمى ايضا الزاميا ان سلمه السائل وكذا السائل بلا فرق
فالاولى في العبارة ان يقول في اما ان يسكت السائل
لكون السائل اذا سكت الخ اي حين اذا اثبت المعلل ما منعه السائل او لا بل
المنع له للغرض عن الاعتراض
بالدليل المذكور يحصل له الالزام وان منع السائل ما سلمه من قبل اي من
قبل اثبات المعلل فله ذلك المنع اذا كان اهلا له اذ يجوز له ان [illegible] المعلل
التردد فيما سلمه بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا او من ضروريات
مذهبه

مذهبه ولذا قيل ان المانع لا مذهب له يختار ما هو احرى بحاله وكذا يكون
السائل ملزما اذا سكت عند اجابة المعرف او القاسم او المعلل بجواب
جدلي ما عدا الاثبات ويكون المعلل مفحما اذا سكت حين سؤال
السائل السؤال الجدلي محصله ثم الشروع عطف على قوله الشروع في
صدر الكتاب في بيان المناظرة على تقرير النقل عن الغير ان كنت ناقلا
اي متى كنت حاكيا عن الغير فان لم تلتزم صحة المنقول لا لفظا ولا
معنى سواء كان المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تقييديا
او تقسيما او تصديقا فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل اي بيان
صحته اذا لم تكن صحته بديهيا جليا او معلوما او مسلما عند الطالب
او من ضروريات مذهبه وهذا الطلب يعني منع النقل فلك عند ذلك
ويجوز معارضته ونقضه مجازا شرح الآمدي
ان تثبت نقلك باحضار كتاب نقلت عنه وارادة ما نقلته مثلا اذ
قد يكون ما نقلته عنه شخصا فنحصره وان التزمت صحته معنى اي
مطابقة نسبة المنقول للواقع وذا اي التزام صحة معناه لا يتصور
في المفرد لعدم النسبة فيه ولا في الانشاء اذ نسبته لا تحتمل المطابقة
وقد عرفت ما فيه ولا في المركب الناقص الذي ليس بتقييد المركب التام
لعدم المطابقة في نسبته بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد المركب التام
والتقسيم والتصديق كما عرفته فيرد عليك جميع الابحاث السابقة
فيها ايضا فتذكرها وهو اكرامه الا انه يجب الجواب فيه اي بثبوت
ذلك المنقول وهو قولنا الله وحده لا نبيانه والممكن الذي اجمع [illegible]

عليه وكذا ما يتيقن بعقله من امور الدين خلافا للشافعي رحمه الله
عليه او يكون بين بديهيا جليا او معلوما او مسلما عند السائل واما ان
التزمته بصحة لفظ المنقول وهذا الالتزام يتصور في كلامه لـه
نسبة تعود عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك
وقد سبق بيان المخلص ودعوى الالتزام ليس بلازم في الالتزام
المنقول بل من التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقويته مقالك
بدعوى لا او مستقل اي **خاتمة** في بيان اصطلاحات النظار ثم
اي بعد الفراغ من المناظرة مطلقا ان البحث اي المناظرة الجارية
بين المعلل والسائل اذ قد عرفت ان النظر في المناظرة بمعنى الحركة
التخييلية فهي توجد من الطرفين بمنع السائل وان لم يكن الممنوع
مدللا فلا حاجة الى جعل البحث هنا بمعنى الاعتراض اما ان ينتهي اي
الى عجز المعلل اي سكوته عن دفع اعتراض السائل او ينتهي الى عجز السائل
عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث بينهما
الى غير النهاية لقصور الطاقة البشرية عن ترتيب امور غير
متناهية وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز العرف والقاسم
يسمى في العرف افحاما وعجز السائل من حيث هو سائل الزاما فهما
مبنيان للمفعول او من قبيل تسمية اللازم او الملزوم كما في الاول
بمقتضى السابق ويسميها التبكيت وقد يطلق التبكيت على التوبيخ وقد
افحم السائل المعلل اي عجزه واسكته وبعكسه الزم المعلل السائل
اي

اي جعله ملزما وبعكس المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء اذ
يكسرهما بعكس ما فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر المبني للمفعول
ثم لفظ ان هي في عليه فيما سبق وهذه التعبيرات
له مفعوله فلا يرد ان الافحام يكون عبارة عن اسكات السائل
المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل وكذا اضافة الالزام الى
يجعل يكون اضافة المصدر الى مفعوله نيل عجوم
الزام السائل ثم ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض يقال سئلت
عليه اي اعترضت عليه وذا سؤال الناظرين ومصطلحهم وقد يكون
بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب
او عن تفصيل المجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه اي استفسرت عنه
وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة لعدم صدق
ما في تعريفها عليه والكتاب مشحون ومملوء به ولا بأس بذلك الاستفسار
عند خفاء المسؤل عنه بل ينبغي لكل انه لا يتعبو بل يستفسر عما خفي عليه
ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وان لم يخف عليه بدون
قصد تخجيل الخصم ليحصل الفهم للسامع بالضبط وقد يستفسر عما عرفه
للنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتماس
يقال سئلته اي التمسته منه ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرضها
فصل في بيان مراتب المنوع في القوة والضعف اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه ابطال اجمالي دعوى المعلل بلا دليل اذ لا يثبت الشيء
بما لم يثبت وليس حاصل نقضه ابطال الدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم
للدعوى لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة

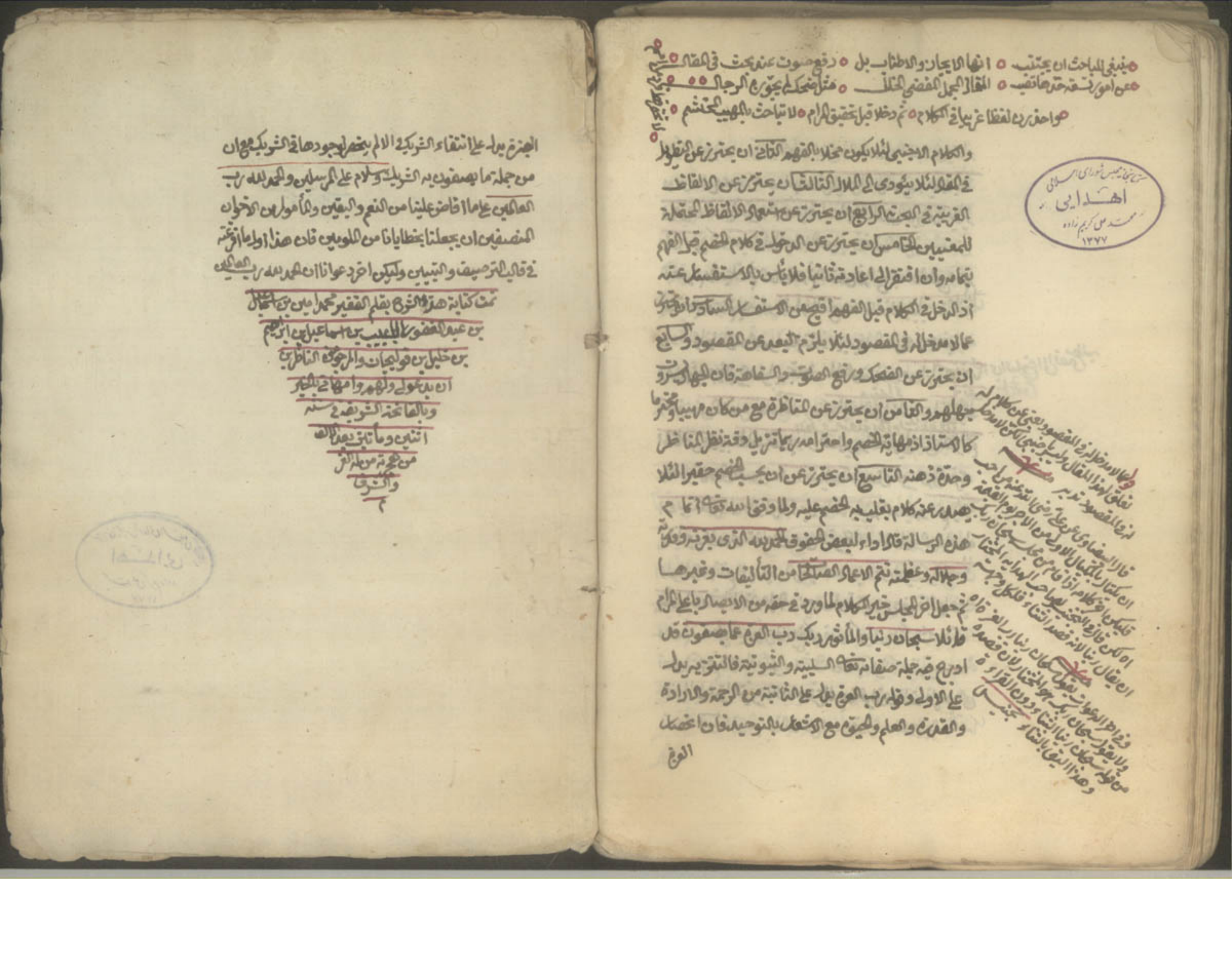
كلها حري ان يقال في حقها
فقد مضت
يرى لم يقرأ كيف
امثالها نيل عجوم

والسؤال
ولا يخفى ان الطلب
والاستفهام و
والاستخبار الفاظ متقاربة
الاستعلام ان تكون
المعنى كلها تصلح
والفرق
مستعملا في الاستفسار
بينها في شرح المنكات
نيل عجوم

في صورة القياس ولزوما ظنيا وهو الامارة التي ليست في صورة القياس
وهو الاستقراء والتمثيل ولا يلزم من ابطال الملزوم ولو بلزوم قطعي
ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له اي لذلك اللازم ملزوما آخر لجواز
عموم اللازم من الملزوم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض دليله دليل
آخر كما اذا قال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل على زمان قبل زمان اخبارك
وكل لفظ شانه كذا ففعل ماض فنقض السائل دليله بانه باطل لانه يستلزم
ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فات
للمعلل هنا دليلا آخر وان ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم
وكل لفظ شانه كذا ففعل ماض فاذا بقي مدعى المعلل عند ابطال دليله
بلا دليل فالبقاء عند منع مقدمة دليله بالطريق الاولى وكذا ان
حاصل المعارضة المناظرة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض
الاعتقاد بدليليته دليل المعلل وبالعكس يعني يبطل دليل المعلل الاعتقاد
بدليلية دليل المعارض اذ الدليل الصحيح بجميع مقدماته لا يرد دليل
صحيح على خلاف مدلوله والا لاجتمع النقيضان ان قلت لا نم لزوم
اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لجواز ان يكون استلزام ذينك
الدليلين بمدلولهما ظنيا فلا يبطل دليليتهما بالتخلف قلت تخلف
الحكم ليس بمانع لدليليته تلك الامارة بالنسبة الى الحكم الغير المتخلف واما
بالنسبة الى المتخلف فيبطل دليليته فيبقى مدعى المعلل بلا دليل معلوم
دليليته بل المعلوم انما هو بطلان دليليتهما على الدليلين لا على التعيين
وكذلك

وكذلك مدعى المعارض لكن لما كان القوة والضعف بالنسبة الى بقاء
مدعى المعلل وعدمه خصصه بالذكر فليس حاصل المعارضة ايضا ابطال
دعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل
وان سمي ذلك غصبا وكذا ابطال التعريف ونقض التعريف ونقض
التقسيم والقياس ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم
بسند جوازي ثم بلا سند واسلمها المنع مطلقا اذ لا يجب له سند ولا دليل
وادخلها في اظهار الصواب ايضا اذ لا يجب على المعلل الا الاثبات
وعند اثباته يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف ومن اراد الاقتصار
في معرفة فن المناظرة فعليه الكلام هنا نحو رسالتنا الفعولة المرتبة لتقريرات
المناظرة ويجب على المستفيدين من المعلمين والمتعلمين احسن الله اليهم
واصابتهم الى الصواب عن احد يهما من هذه الرسالة والتقرير
ان يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة العالية والنعم الباقية
وكذا يجب على من استفاد من هذه الشرح الاستغفار والدعاء لي
ولوالدي بالنعم الابدية والرؤية الصمدية ومن لا يشكر الناس لا
يشكر الله تعالى لما قال عليه السلام من اوتي اليه معروف فليكافئ به
ومن لم يستطع فليذكره فان ذكره فقد شكره ان الشكر للناس لله
تعالى الشكر لهم للناس لا يشكر الله تعالى من لا يشكر الناس تنبيه
الشرائط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة وهي
تسعة الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار

اي البلوغ الى اقصى مطلبه



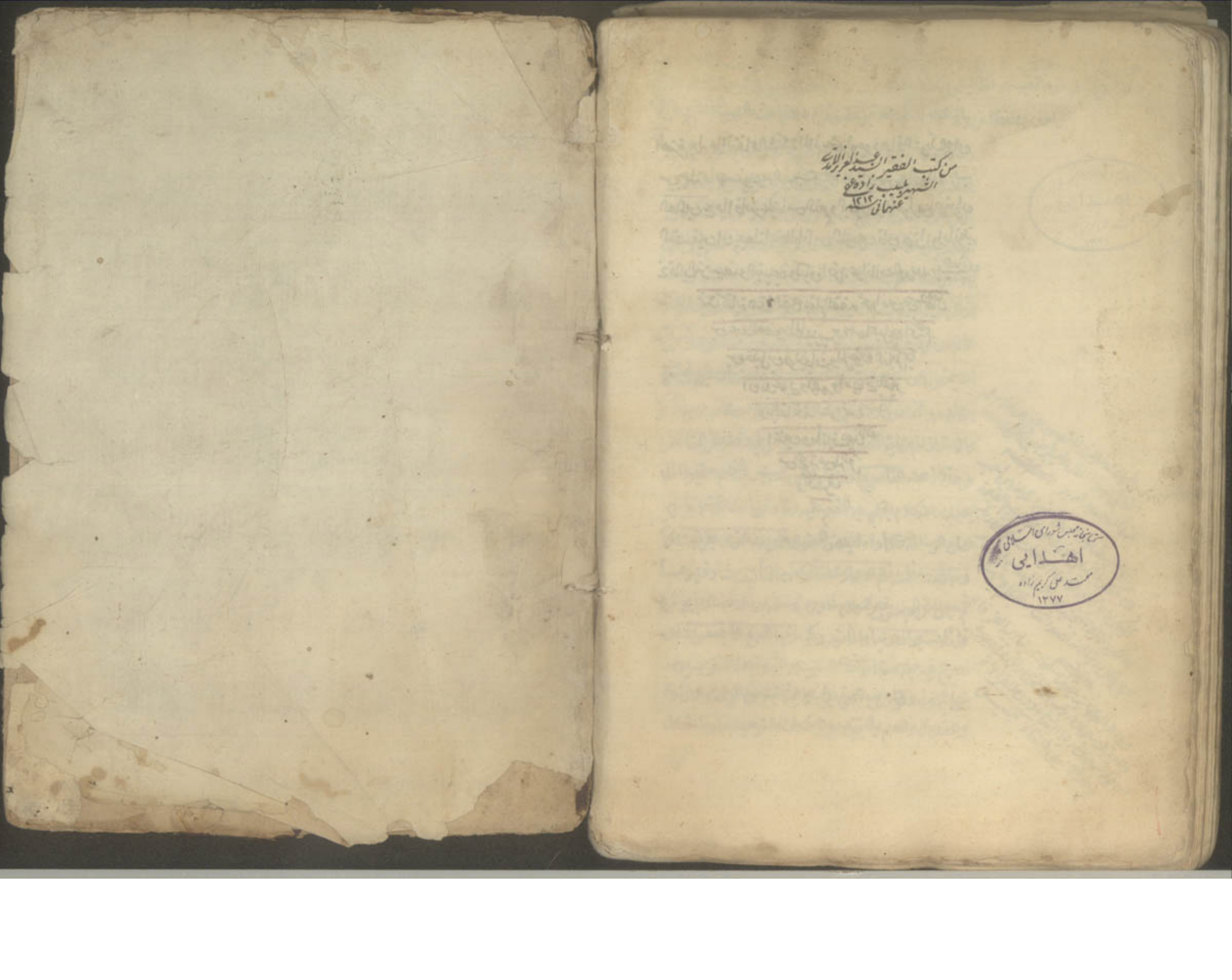
ينبغي للباحث ان يجتنب ○ انها الايجاز والاطناب بل ○ رفع صوت عند بحث في المقال ○
عن امور فيه حتى هاتقيف ○ المقال المجمل المفضي الخلف ○ مثل ضحك لم يجوز ع الرجال ○○
واحفر من لفظا غريبا في الكلام ○ ثم دخلا قبل تحقيق المرام ○ لا تباحث بالمهيب المحتشم ○

والكلام الاجنبي لئلا يكون مخلا بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل
في القول لئلا يؤدي الى الملال الثالث ان يحترز عن الالفاظ
الغريبة في البحث الرابع ان يحترز عن استعمال الالفاظ المحتملة
للمعنيين الخامس ان يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم
بتمامه وان افتقر الى اعادته ثانيا فلا باس بالاستفسار عنه
اذ الدخل في الكلام قبل الفهم اقبح من الاستفسار السادس ان يحترز
عما لا مدخل له في المقصود لئلا يلزم البعد عن المقصود السابع
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فان الجهال يسترون
جهلهم والثامن ان يحترز عن المناظرة مع من كان مهيبا ومحترما
كالاستاذ اذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المناظر
وحدة ذهنه التاسع ان يحترز عن ان يحسب الخصم حقيرا لئلا
يصدر عنه كلام بغلبة الخصم عليه ولما وفق الله تعالى اتمام
هذه الرسالة قالا اداء لبعض الحقوق الحمد لله الذي يعز قدره وكبر
وجلاله وعظمته تتم الاعمال الصالحة من التاليفات وغيرها
ثم جعل اخر المجلس خير الكلام لما ورد في حقه من الاخبار باعلى المرام
قائلا سبحان ربنا والماثور ربك رب العزة عما يصفون قل
ادرج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والثبوتية فالتنزيه يدل
على الاولى وقوله رب العزة يدل على الثابتة من الرحمة والارادة
والقدرة والعلم والحيوة مع الاشتغال بالتوحيد فان اختصال

العزة

الجزم يدل على انتفاء الشريك في الالم بحصر الوجود فانه الشريك من ان
من جملة ما يصفون به الشريك وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين على ما افاض علينا من النعم واليقين والمامول من الاخوان
المنصفين ان يجعلنا بخطايانا من الملومين فان هذا اول ما فرغته
في فالب الترصيف والتبيين وكيف اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تمت كتابة هذه الشرح بقلم الفقير محمد امين بن اسمعيل
بن عبد الغفور الملقب بن اسماعيل بن ابراهيم
بن خليل بن قوليجان والمرجو من الناظر
ان يدعو لي ولهم وامهاتهم بالخير
وبالفاتحة الشريفة في سنة
اثنين وماتين بعد الالف
من هجرة من له العز
والشرف
م


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷



